تجميل شكلي أم تغيير جذري؟

تقييم أداء هيئات الرقابة على حقوق الإنسان في البحرين

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2016
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2016
الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 11/5080/2016
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

صورة الغلاف: متظاهر بحريني مناهض للحكومة، ملثم للوقاية من الغاز المسيل للدموع، يُظهر للصحفيين طلقات فارغة أثناء الاشتباكات التي وقعت بقرية البلاد القديم بين متظاهرين يلقون الحجارة وأفراد شرطة مكافحة الشغب يطلقون القنابل المسيلة للدموع وطلقات البنادق، البحرين، 16 يناير/كانون الثاني 2015 ©AP Photo/Hasan Jamali

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

1. ملخص **5**

2. منهجية البحث **9**

3.خلفية **11**

1.3 انتفاضة 2011 واللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق 11

2.3 الإصلاحات المؤسسية والقانونية في حقبة ما بعد انتهاء أعمال اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق 12

1.2.3 الإصلاحات القانونية 12

2.2.3 الإصلاحات المؤسسية 12

3.3 انتهاكات حقوق الإنسان منذ عام 2011 15

4.3 استمرار الإفلات من العقاب 16

5.3 العقبات السياسية والقضائية التي تحول دون تحقيق المساءلة 17

4. الأمانة العامة للتظلمات بوزراة الداخلية **19**

1.4 التفويض والولاية 19

2.4 الاستقلالية والحيادية 21

3.4 السرية 21

4.4 الفعالية 23

5.4 السرعة والكفاية 25

6.4 الشفافية 27

7.4 ثقة الجمهور 30

5. وحدة التحقيق الخاصة **32**

1.5 الولاية والتفويض 32

2.5 الاستقلالية والحيادية 33

3.5 السرية 35

4.5 الفعالية 37

5.5 السرعة، والكفاية، والشفافية 40

6.5 ثقة الجمهور 43

6. الدعم الدولي للمؤسستين 47

1.6 الحكومات 47

1.1.6 المملكة المتحدة 47

2.1.6 الولايات المتحدة 74

2.6 الهيئات الحكومية 76

1.2.6 الأمم المتحدة 76

2.2.6 الاتحاد الأوروبي 76

7. المبادئ الرئيسية لتقييم أداء الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة 79

8. نتائج وتوصيات 84

1.8 نتائج 84

2.8 التوصيات 62

1.2.8 التوصيات الموجهة إلى "الأمانة العامة للتظلمات" بوزارة الداخلية 62

2.2.8 إلى "وحدة التحقيق الخاصة" 87

3.2.8 إلى السلطات البحرينية 89

4.2.8 إلى سلطات المملكة المتحدة 91

5.2.8 إلى المجتمع الدولي، وخصوصاً الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي 91

1. ملخص

لا زالت البحرين تعاني اليوم من تبعات القمع الوحشي الذي مارسته الحكومة ضد المظاهرات الشعبية المؤيدة للإصلاح في فبراير/ شباط ومارس/ آذار من عام 2011؛ وذلك عندما أقدمت قوات الأمن على قتل ما لا يقل عن 30 متظاهراً، واحتجزت وعذبت العشرات منهم مع إفلاتها من العقاب على ذلك كله. واستجلبت أفعال الحكومة في أوج الانتفاضة استهجان وإدانات دولية، ما حمل العاهل البحريني الملك حمد بن عيسى آل خليفة في يونيو/ حزيران 2011 على الإيعاز بتشكيل "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" (لجنة تقصي الحقائق)، والتي ضمت في عضويتها مختصين دوليين في الفقه القانوني وحقوق الإنسان، وباشرت مهامها لإعداد تقرير، والتحقيق في عمليات القتل غير المشروع، والتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن. وقبل العاهل البحريني النتائج التي توصلت اللجنة إليها عقب صدورها بتاريخ 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، وألزم الحكومة بتنفيذ كامل توصيات اللجنة، وهي خطوة حظيت بترحيب دولي حينها.

ودعت توصيات "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق"، والبالغ عددها 26 توصية، إلى إجراء المزيد من التحقيقات في الانتهاكات التي ارتكبتها أجهزة الأمن أثناء انتفاضة 2011، ومحاسبة المشتبه في مسؤوليتهم عنها، وإجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية تحول دون تكرار وقوع انتهاكات مماثلة مستقبلاً. وبادرت الحكومة استجابةً لذلك بتعديل بعض القوانين، لا سيما قانون العقوبات البحريني الذي شهد تغيير تعريف التعذيب الوارد فيه بحيث يتماشى مع ذاك الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وشهد عاما 2012 و2013 إنشاء آليات جديدة لحقوق الإنسان تم منحها ولاية التحقيق في الانتهاكات المزعومة التي يرتكبها وكلاء الدولة، وضمان تحقيق عملية المساءلة. وتضمنت الآليات الجديدة: إنشاء الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية، ومنصب أمين التظلمات في جهاز الأمن الوطني، وتشكيل وحدة التحقيق الخاصة التابعة للنيابة العامة، ولجنة حقوق الأسرى والمعتقلين. وقامت الحكومة عام 2014 بإعادة هيكلة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي ظلت تتسم بعدم فعاليتها عموماً منذ تأسيسها في 2009. ورفع إنشاءُ المؤسسات الجديدة سقفَ التوقعات بأن يتم وضع حد ظاهرة الإفلات من العقاب التي انتشرت في البحرين طوال سنوات، وقادت إلى تيسير ارتكاب عناصر الأجهزة الأمنية لانتهاكات لحقوق الإنسان.

وتشير الحكومة إلى هذه الإصلاحات على أنها دليل يثبت تبنيها للإصلاح منهجاً، وتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق، والتزامها بصون حقوق الإنسان. ولكن يجادل الكثير من المدافعين البحرينيين عن حقوق الإنسان بأن الانتهاكات المستمرة تشي بأن هذه الإصلاحات ما هي إلا مجرد عملية تجميل، بينما يتهم شيعة البلاد، الذي يشكلون غالبية سكانها، الحكومة بالتمييز ضدهم على نحو مستمر.

وما انفكت منظمة العفو الدولية تقوم منذ 2011 بتوثيق وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولجوء قوات الأمن إلى استخدام القوة المفرطة، ودون مساءلة تُذكر. واستمرت الحكومة في فرض قيود مفرطة الصرامة على الحقوق المتعلقة بحريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، واستمرت في الزج بمنتقديها وخصومها في السجن مما يجعلهم في عداد سجناء الرأي؛ وذلك لا لشيء سوى لتعبيرهم بشكل سلمي عن حقهم في حرية التعبير عن الرأي، ولم تتوانَ عن التعسف في إصدار أوامر منع السفر بحق منتقديها، وتجريدهم من الجنسية البحرينية. ولا زال القضاء البحريني يفتقر للاستقلالية المطلوبة، وواصلت المحاكم إصدار أحكام على المتهمين بالإعدام أو السجن لفترات طويلة على إثر محاكمات جائرة.

ولا زالت ثقافة الإفلات من العقاب منتشرة بعد مرور خمس سنوات على قبول الملك رسمياً بالتوصيات الصادرة عن "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق"، وذلك على الرغم من إنشاء مؤسسات جديدة. وقامت السلطات بتحريك إجراءات ملاحقة جنائية بحق ما لا يقل عن 93 عنصراً من قوات الأمن بزعم ضلوعهم في ارتكاب عمليات قتل غير مشروع بحق متظاهرين أو التسبب في إصابتهم، أو بتعريضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة منذ نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، ولكن وجهت الإدانة لقلة منهم فقط، وتلقى معظمهم أحكاماً لا تعكس جسامة الجرم المرتكب. كما أن معظم من تمت محاكمتهم هم من ذوي الرتب

المتدنية في صفوف قوات الأمن، ولم تتم ملاحقة ضباط كبار أو مسؤولين رفيعي المستوى على خلفية الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة إبان قمع انتفاضة عام 2011؛ وذلك على الرغم من دعوة " لجنة تقصي الحقائق " إلى إجراء المزيد من التحقيقات والملاحقات الجنائية للمشتبه في مسؤوليتهم عن ارتكاب تلك الانتهاكات.

ومضت ثلاث سنوات على عمل "الأمانة العامة للتظلمات" بوزارة الداخلية و"وحدة التحقيق الخاصة" بكامل طاقتيهما، وذلك منذ أن أنشأتهما الحكومة في العام 2012 للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان تحقيق المساءلة. وتُعد هذه الفترة الزمنية، على الرغم من قصرها نسبياً، كافية لتقييم أثرهما وفعاليتهما، مع عدم إغفال كونهما مجرد جزء من كامل الصورة، وأن العبء يقع على الحكومة كي تقوم هي بالتصدي لثقافة الإفلات من العقاب السائدة عن طريق اتخاذ تدابير من قبيل تيسير تحقيق المزيد من الاستقلالية للقضاء. ويحاول التقرير الحالي إجراء مثل هذا التقييم بالاعتماد على المبادئ والمعايير الرئيسية التي ينبغي أن تراعيها مؤسسات حقوق الإنسان، وتشمل: الاستقلالية، والنزاهة، والحياد والسرية، وسرعة الاستجابة، والدقة، والشمول، والشفافية، والنجاح في كسب ثقة الجمهور، ومراعاة الفعالية بشكل عام.

ويتمتع "الأمين العام للتظلمات"، و"وحدة التحقيق الخاصة"، بولاية واسعة النطاق معززة بالسند القانوني، وتم تمكينهما وتزويدهما بالموارد التي تكفل لهما إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي يرتكبها وكلاء الدولة، وذلك في معرض تعاملها مع الشكاوى التي ترد إليهما، أو بمبادرة ذاتية منهما. وتنص الولاية الممنوحة لـ"لأمين العام للتظلمات"، و"وحدة التحقيق الخاصة"، على استقلاليتهما وضرورة توخي الشفافية في أعمالهما، ومراعاة مبدأ سرية المعلومات. ويجوز لـ"لأمين العام للتظلمات" أن يحيل القضايا إلى "وحدة التحقيق الخاصة"، التي مُنحت ولاية تمكنها من التحقيق في القضايا وإحالتها إلى المحاكم، والطعن في قرارات وأحكام المحاكم أمام محكمة الاستئناف.

واتسم عمل "الأمانة العامة للتظلمات" بفعاليته عموماً على صعيد إحالة الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى "وحدة التحقيق الخاصة" كي تتولى التحقيق فيها، ونجحت الأمانة في جعل إمكانية فرصة الوصول إليها، وإلى إجراءاتها متاحة لأصحاب الشكاوى. وأدت الأمانة عملها بشفافية من خلال نشر تقارير علنية عن عملها، وبعض من زياراتها التفتيشية إلى السجون، وغيرها من مرافق الحجز. وتزعم الأمانة أن مستوى ثقة الجمهور في عملها يشهد تنامياً مطرداً متذرعةً باستلامها عدد أكبر من الشكاوى في ثاني سنوات عملها.

ولكن اتسم عمل "الأمانة العام للتظلمات" بالبطء وعدم الفعالية في معرض تصديها لمسائل معينة، لا سيما ضمان حصول السجناء على الرعاية الطبية، وتحديد مكان احتجاز المعتقلين المعرضين لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وعبر بعض أفراد العائلات والضحايا عن تذمرهم من تقاعس "الأمانة العامة للتظلمات" عن إعلامهم بسير التحقيقات ونتائجها، وهو ما يؤجج انعدام الثقة فيها لدى هؤلاء.

وبالإضافة إلى ذلك، ثمة عوامل مختلفة ساهمت في التشكيك بمدى استقلالية "الأمانة العامة للتظلمات"، بما في ذلك اعتمادها في موازنتها على وزارة الداخلية، وعدم إدانتها للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، وتقاعسها عن التصدي للخروقات الواضحة لمبدأ مراعاة السرية، وهو ما أدى إلى تعرض أحد السجناء لإجراءات انتقامية، واستخدام ديبلوماسيين بحرينيين في بروكسل لتقرير صادر عن "الأمين العام للتظلمات" من أجل تضليل أعضاء من البرلمان الأوروبي الذين عبروا عن قلقهم حيال مزاعم تعرض **محمد رمضان عيسى علي حسن** للتعذيب في الحجز بالبحرين. وعلى نحو مشابه، فلقد تقاعس "الأمين العام للتظلمات" عن إبلاغ حكومة المملكة المتحدة، بشكل دقيق، عن صحة تلقي الأمانة العامة لشكوى تقدمت بها زوجة رمضان، وإحدى المنظمات غير الحكومية الدولية بشأن تعرضه للتعذيب؛ حيث لم يقم الأمين العام بتحريك إجراءات التحقيق في موضوع الشكوى، إلا بعد مرور سنتين على تلقي الشكوى الأولية.

وأحرزت "وحدة التحقيق الخاصة" بعض التقدم على طريق تحقيق المساءلة، حيث قامت بإحالة 44 قضية، تعلقت 93 قضية منها بأفراد من قوات الأمن، وذلك من أجل محاكمتهم بتهم جنائية. وبالمقابل، فلم يسفر 150 تحقيقاً أجرتها الوحدة بها على ذمة قضايا مزعومة تتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والوفاة في الحجز، وعمليات قتل غير مشروعة منذ العام 2011 – لم تسفر عن محاكمة الجناة. وتقاعست الوحدة أحياناً عن المسارعة إلى إجراء التحقيقات، والحصول على أدلة طبية، وإفادات من الضحايا أو الشهود على وجه السرعة. وتقاعست الوحدة غالباً عن إبلاغ الضحايا المزعومين وأفراد عائلاتهم بمدى التقدم الذي أحرزته تحقيقاتها، أو إشعارهم بنتائجها، بما في ذلك التقاعس عن توضيح أسباب إغلاق ملفات التحقيق في القضايا، أو التقاعس عن

الانتهاء من التحقيقات. وأصبحت استقلالية الوحدة وحياديتها موضع شك أيضاً، ويُعزى ذلك جزئياً إلى بقاء الوحدة تابعة لمكتب النيابة العامة، وهو ما ينسحب على مدى التزامها بمراعاة مبدأ السرية أيضاً.

ولقد خذلت "الأمانة العامة للتظلمات" و"وحدة التحقيقات الخاصة" بعض الضحايا، لا سيما **علي عيسى التاجر**، الذي تقدم شقيقه بشكوى لديهما، إثر تعرضه للاعتقال في نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، وطالب فيها بمعرفة مكان احتجازه، وعبر عن قلقه حيال احتمال تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وجاء رد الأمانة العامة على شكواه بعد ثلاثة أشهر بما يفيد أنها قامت بإحالة ملف القضية إلى "وحدة التحقيق الخاصة"، والتي أخضعت بدورها علي التاجر لفحص الطب الشرعي، ولكن بعد مرور شهر على تلقي الشكوى من شقيقه. وتم اقتياد علي من سجن الميناء الجاف لعرضه على واحد فقط من بين ثلاثة استشاريين في الطب الشرعي، أوصى بهم الطبيب الشرعي التابع لـ"وحدة التحقيق الخاصة". وفشلت "الأمانة العامة للتظلمات" في تحديد مكان احتجاز علي التاجر على وجه السرعة، وتقاعست عن ضمان سلامته خلال الفترة التي زعم أنه تعرض خلالها للتعذيب أثناء استجوابه من قبل أجهزة الأمن في عدة أماكن، وتقاعست "وحدة التحقيق الخاصة" عن توفير إمكانية عرضه على الطبيب الشرعي، بالسرعة المطلوبة، ضماناً لعدم تلاشي آثار الأدلة المتعلقة بتعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وقامت الوحدة برد قضيته لاحقاً، وفق ما افادت به "الأمانة العامة للتظلمات".

وحظيت "الأمانة العامة للتظلمات"، و"وحدة التحقيق الخاصة"، بمساندة دولية كبيرة، بما في ذلك على الدعم الذي اتخذ شكل التدريب على المهارات، والمساعدة في مجال بناء القدرات، وقدمته حكومة المملكة المتحدة وغيرها من حكومات البلدان الأخرى. وحدت حكومة المملكة المتحدة حدو نظيرتها البحرينية في تقديم الأمانة والوحدة كمؤسستين نموذجيتين تكفلان التحقيق المستقل في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وتحقيق المساءلة، بما في ذلك من خلال تحقيق العدالة للضحايا. وما انفكت الحكومة البحرينية تشير، غير مرة، إلى وجود "الأمانة العامة للتظلمات" و"وحدة التحقيق الخاصة" بغية صد الانتقادات الدولية الموجهة إليها بشأن استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وما انفكت تؤكد على التزامها بحقوق الإنسان وتحقيق المساءلة.

وفي واقع الحال، لا يبدو أن إنشاء "الأمانة العامة للتظلمات"، و"وحدة التحقيق الخاصة" قد أفلح في ردع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان حتى الآن، حيث لم تتوقف قوات الأمن عن اللجوء إلى أساليب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، مع إفلاتها من العقاب إلى حد بعيد، تاركةً معظم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان دون حصولهم على العدالة أو التعويض. وعليه، ثمة الكثير مما يجب على هاتين الجهتين أن تقوما به إذا ما أرادتا أن تكتسبا ثقة الضحايا وعائلاتهم، والمحامين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم ممن يمثلون الضحايا. وعلى الحكومة البحرينية كذلك أن تبذل المزيد من الجهود الرامية إلى تيسير عمل الأمانة العامة و"وحدة التحقيق الخاصة"، وتشجيع استقلال القضاة المحاكم، ومراجعة أو نقض القوانين والسياسات التي تفرض قيوداً غير مبررة على حقوق الإنسان، وتعمل على تيسير ارتكاب التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

ويستند التقرير الحالي إلى أكثر من 90 مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وأفراد عائلاتهم، ومحاميّهم، والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم. ويعتمد التقرير أيضاً على المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال الاجتماعات والمراسلات مع الحكومة البحرينية، و"الأمانة العامة للتظلمات"، و"وحدة التحقيق الخاصة"، وغيرها من الجهات. وخاطبت منظمة العفو الدولية "الأمانة العامة للتظلمات" خطياً بشأن ما يربو على 20 حالة، وفاتحت و"حدة التحقيق الخاصة" بشأن أكثر من 50 قضية، خلال الفترة الواقعة ما بين أغسطس/ آب 2013، وسبتمبر/ أيلول 2016. وردت "الأمانة العامة للتظلمات" على استفسارات المنظمة بشأن 16 حالة، وقدمت "وحدة التحقيق الخاصة" ردوداً بشأن 24 قضية.

وأرسلت منظمة العفو الدولية مذكرات تتضمن عشرات الأسئلة الموجهة إلى كلتا المؤسستين (الأمانة والوحدة) في أغسطس/ آب 2016؛ لطلب إيضاحات وتعليقات بشأن بواعث القلق التي برزت أثناء إجراء البحوث الخاصة بالتقرير الحالي. ولم ترد "وحدة التحقيق الخاصة" على هذا الطلب، فيما اكتفت "الأمانة العامة للتظلمات" بالقول إنه يسرها عموماً أن تتعاون مع منظمة العفو الدولية، ولكنها أشارت إلى أن الرد على المذكرة، التي بعثت المنظمة بها، ينطوي على أعباء كثيرة تُصعّب المهمة. ورفضت الأمانة اقتراح منظمة العفو الدولية بمناقشة تلك المسائل بأي طريقة أخرى تراها مناسبة.

وحرصت منظمة العفو الدولية على رصد ومراقبة عمل "الأمانة العامة للتظلمات" و"وحدة التحقيق الخاصة" منذ تأسيسهما، إدراكاً منها بما تنطويان عليه من احتمال أن تصبحا مؤسستين قادرتين على، بل وحتى ملزمتين، بتحقيق التغيير الملح المنشود، وذلك في حال توافرت الإرادة السياسية لدى الحكومة البحرينية بالسماح لهما بالقيام بذلك كونهما تابعتين لها. وبغية تحقيق هذه الغاية، تهيب

منظمة العفو الدولية بهاتين المؤسستين أن تجريا تحقيقات في جميع انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة ضمن نطاق اختصاصهما، وأن تتقيدا بصرامة بمبادئ الاستقلالية، والكفاية، والسرعة، والفعالية، والشفافية، في جميع الأوقات.

وتحث منظمة العفو الدولية الحكومة البحرينية على أن تكفل تحقيق المساءلة على صعيد جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق محاسبة كبار المسؤولين، وتهيب المنظمة بحكومة المملكة المتحدة أن تقيّم برنامج المساعدات الفنية التي تقدمها لنظيرتها البحرينية بما يكفل شموله قواعد معيارية قابلة للقياس، وبحيث تكون متماشية مع المبادئ الرئيسية المتمثلة بالاستقلالية، والسرعة، والشفافية، والفعالية، التي يبرزها التقرير الحالي، ومن ثم المبادرة إلى نشر نتائج عملية التقييم هذه.

2. منهجية البحث

يستند التقرير الحالي إلى نتائج عملية الرصد المستمرة التي تقوم منظمة العفو الدولية بها لتطورات حقوق الإنسان في البحرين، والبحوث التي تجريها بشأنها خلال السنوات الأخيرة، لا سيما منذ مطلع العام 2013 وحتى سبتمبر/ أيلول 2016. وأجرت منظمة العفو الدولية خلال هذه الفترة ما يربو على 500 مقابلة مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأفراد عائلاتهم، والمحامين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من ناشطي المجتمع المدني. وأُجريت بعض المقابلات شخصياً، لا سيما أثناء الزيارات الميدانية التي قامت المنظمة بها إلى البحرين في يناير/ كانون الثاني 2013، ومايو/ أيار 2014، ويناير/ كانون الثاني 2015، فيما أُجريت مقابلات أخرى عبر الهاتف، أو الاتصال عبر الإنترنت أو البريد الإلكتروني.

ويعتمد التقرير أيضاً على المعلومات التي وفرتها الأمانة العامة للتظلمات في وزارة الداخلية، ووحدة التحقيق الخاصة، أثناء الاجتماعات التي عُقدت معهما، أو من خلال المراسلات التي تمت مع الطرفين، ومن وحي تقاريرهما وتصريحاتهما المنشورة. وخاطبت منظمة العفو الدولية الأمين العام للتظلمات خطياً في أكثر من 30 مناسبة خلال الفترة ما بين أغسطس/ آب 2013، وسبتمبر/ أيلول 2016 بغية الحصول على معلومات تتعلق بأكثر من 20 حالة فردية، وطلب إيضاحات بشأن إجراءات الأمانة وسياساتها. وردت الأمانة العامة على الأسئلة المتعلقة بنحو 16 حالة، وكانت الردود مفصلة في بعض الأحيان، وبادرت من نفسها إلى الاتصال بمنظمة العفو الدولية في مناسبتين أثناء اجتماعات مع الأمين العام للتظلمات، وموظفيه في يناير/ كانون الثاني 2013، ومايو/ أيار 2014، ويناير/ كانون الثاني 2015 في البحرين، وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 في لندن. وتمكن مندوبو منظمة العفو الدولية أثناء زيارتهم البحرين في يناير/ كانون الثاني 2013، ومايو/ أيار 2014، ويناير/ كانون الثاني 2015 من الاجتماع مع رئيس وحدة التحقيق الخاصة وموظفيها، وحصلوا على معلومات منها. وبعثت منظمة العفو الدولية بخطابات إلى وحدة التحقيق الخاصة بشأن أكثر من 50 حالة فردية خلال الفترة ما بين أغسطس/ آب 2013، وسبتمبر/ أيلول 2016. وردت وحدة التحقيق الخاصة على تلك الاستفسارات، وزودت المنظمة بتفاصيل التحقيقات التي أجرتها بشأن 24 حالة من الحالات آنفة الذكر.

وفي 5 أغسطس/ آب 2016، أرسلت منظمة العفو الدولية أثناء صياغة التقرير الحالي مذكرات تتضمن عشرات الأسئلة الموجهة إلى الأمين العام للتظلمات، ووحدة التحقيق الخاصة. وطلبت المنظمة في تلك المذكرات الحصول على إيضاحات بشأن مجالات متعلقة بالإجراءات المعتمدة لدى هاتين المؤسستين، والولاية الممنوحة لكل منهما، وسياساتهما، والمعلومات المتعلقة بآخر التطورات على صعيد التقدم في التحقيق بقضايا بعينها، وتوفير إيضاحات بشأن قضايا أخرى، ودعت الأمين العام ووحدة التحقيق الخاصة إلى الرد على بواعث القلق التي أثارتها المذكرات في غضون أكثر من شهر واحد. ولم تحصل منظمة العفو الدولية على رد بهذا الشأن من وحدة التحقيق الخاصة على الرغم من أنها خاطبت الوحدة، بتاريخ 26 سبتمبر/ أيلول 2016، لتذكيرها بالأمر. وأرسلت الأمانة العامة للتظلمات ردها، بتاريخ 28 أغسطس/ آب، واصفةً طلب منظمة العفو الدولية بأنه عبارة عن "19 صفحة من الأسئلة المدرجة في رسالة واحدة". وعلقت الأمانة بالقول إن الأمين العام يجد أنه من الصعب عليه "أن يرى كيف يعكس النهج الحالي للحصول على المعلومات، والإطار الزمني المحدد، وجود رغبة صادقة تنم عن الاحترام لإعداد تقرير استقصائي مستقل ومنصف". وأضافت الأمانة العامة القول إنه "يسرها أن تساعد" المنظمة إذا قامت هذه الأخيرة بطلب الحصول على معلومات تتعلق بقضايا فردية، أو إجراءات الأمين العام للتظلمات التي لا ترد في التقارير السنوية، أو التي تم تزويد المنظمة بها في السابق. وردت المنظمة، بتاريخ 5 سبتمبر/ أيلول، مقترحة عقد نقاش عبر الفيديو لتوضيح المعلومات التي تم بالفعل تزويد المنظمة بها، ومن ثم متابعة الأمر خطياً للإجابة على الأسئلة العالقة. وردت الأمانة العامة للتظلمات، بتاريخ 7 سبتمبر/ أيلول، أن هذا "الحل الوسط" ينطوي "على الكثير من المتطلبات أيضاً"، معربة عن استعدادها للرد على "الطلبات المنطقية للحصول على المعلومات" دون أن توفر أية ردود على الاستفسارات التي جاءت في المذكرات التي بعثتها منظمة العفو الدولية في أغسطس/ آب 2016.

وسعت منظمة العفو الدولية غير مرة إلى زيارة البحرين منذ انتهاء آخر زياراتها في يناير/ كانون الثاني 2015، ولكن جوبهت طلباتها بالرفض. وبعد نشر تقرير أصدرته منظمة العفو الدولية، في أبريل/ نيسان 2015، بشأن البحرين، صرحت وزارة الخارجية أن الزيارة المقترحة للأمين العام لمنظمة العفو الدولية إلى البلاد سوف تكون "بلا طائل في هذا الوقت". ومؤخراً، رفضت الحكومة، في 8

سبتمبر/ أيلول 2016، التواريخ المقترحة لزيارة منظمة العفو الدولية إلى البحرين من أجل مناقشة المسائل التي ترد تفاصيلها في التقرير الحالي، واصفة إياها بأنها "غير مناسبة في الوقت الحالي".

ويتضمن التقرير مع ذلك معلومات حصلت منظمة العفو الدولية عليها من اجتماعاتها ومراسلاتها مع طائفة متنوعة من السلطات البحرينية، بما في ذلك وزير الداخلية، والنائب العام، ورئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ورئيس لجنة حقوق الأسرى والمعتقلين، والمفتش العام في أمانة التظلمات التابعة لجهاز الأمن الوطني، علاوة على المعلومات المتوفرة عبر التقارير المنشورة والبيانات الصادرة عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الأسرى والمعتقلين، وتصريحات مسؤولين عموميين آخرين في وسائل الإعلام المحلية، وعبر وسائل التواصل الاجتماعي من قبيل تويتر، وعلى المواقع الإلكترونية التابعة للوزارات.

ويعتمد التقرير أيضاً على المعلومات التي أُتيحت عبر الاجتماعات مع، أو بيانات صادرة عن جهات من قبيل وزارة الخارجية والكومونويلث البريطانية والسفارة البريطانية في البحرين، ووزارة الخارجية الأمريكية، وسفارة الولايات المتحدة في البحرين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية التابعة للاتحاد الأوروبي، والبرلمان الأوروبي.

وتتضمن مصادر المعلومات العامة الأخرى التي تم استخدامها أثناء إعداد التقرير الحالي تقارير إعلامية، وتقارير المنظمات غير الحكومية البحرينية والدولية، والبيانات الصادرة عنها.

3.خلفية

1.3 انتفاضة 2011 واللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

في فبراير/ شباط 2011، نزل عشرات الألوف من البحرينيين إلى شوارع العاصمة المنامة للاحتجاج سلمياً ضد الحكومة والمطالبة بالإصلاح، وذلك بالتزامن مع الانتفاضات التي اجتاحت منطقة الشرق الأوسط، وأطاحت بنظامي الحكم في تونس ومصر بعدما بقيا في سدة الحكم ردحاً من الزمن. وتضمن رد الحكومة الوحشي على انتفاضة البحرين ضرب المتظاهرين وإطلاق النار عليهم، والتسبب بمقتلهم، وفرض الأحكام العرفية (قانون السلامة الوطنية) لفترة من الزمن، واحتجاز وتعذيب الناشطين، والمعلمين، والأطباء، والصحفيين، والمحامين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وسجنهم عقب محاكمات بالغة الجور، ما استدعى إدانة دولية ومحلية واسعة.

مظاهرة عند دوار اللؤلؤة، في المنامة بتاريخ 22 فبراير/ شباط 2011.
© Amnesty International

واستجاب الملك حمد للاحتجاجات الدولية، وأوعز بتشكيل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق لتُعنى بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وحدد لها إطاراً زمنياً صارماً كي تنهي أعمالها خلاله. ورفعت اللجنة تقريرها إلى الملك في نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، والذي بادر علناً إلى إلزام الحكومة بقبول نتائج عمل اللجنة، وتنفيذ توصياتها، وهي خطوة اعتُبرت تاريخية وحظيت بالإشادة. وخلصت اللجنة البحرينية المستقلة إلى أن قوات الأمن قد مارست التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ونفذت عمليات قتل غير مشروع، وتوصلت إلى أن المحاكم البحرينية تقاعست عن توفير محاكمات عادلة. ودعت اللجنة إلى إجراء المزيد من التحقيقات بما يكفل محاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، ونادت بإجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية تكفل وقف وقوع الانتهاكات والإساءة، ومنع تكرارها. وأوصت اللجنة، على وجه الخصوص، باستحداث أمانة عامة مستقلة للتظلمات تتبع لوزارة الداخلية، وتُعنى بالتحقيق في الشكاوى إلى جانب إنشاء هيئة تحقيقية مستقلة أخرى وتمكينها من تحريك الإجراءات القانونية والتأديبية بحق المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما مهد الطريق أمام إنشاء وحدة التحقيق الخاصة تحت مظلة النيابة العامة.

2.3 الإصلاحات المؤسسية والقانونية في حقبة ما بعد انتهاء أعمال اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

1.2.3 الإصلاحات القانونية

سنت الحكومة عدداً من الإصلاحات القانونية نزولاً عند توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وصير إلى إصلاح قانون العقوبات بحيث يتضمن تعريفاً للتعذيب، وفق نفس الشروط الواردة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وشملت إصلاحات أخرى استحداث مدونة لقواعد سلوك رجال الشرطة تحظر عليهم اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وسنت الحكومة أيضاً قانوناً جديداً ينظم عمل السجون ومعاملة السجناء والموقوفين.[1] وتشكل هذه الإصلاحات أوجه تطور هامة على الورق، ولكن تظل آثارها من الناحية العملية أقل مما هو متوقع جراء تقاعس السلطات عن تطبيقها وإنفاذها، وهو ما يثبته استمرار قوات الأمن في اللجوء إلى تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، واستخدام القوة المفرطة بحق المحتجين موقعة إصابات وقتلى في صفوفهم، مع عدم خضوعها للمساءلة.

رئيس الوزراء البحريني (يسار) الملك (وسط) وولي العهد (يمين) أثناء مراسم إطلاق تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. *© Amnesty International*

وقادت تغييرات قانونية أخرى إلى تيسير ارتكاب انتهاكات حقق الإنسان، حيث بادرت الحكومة، في ديسمبر/ كانون الأول 2014، إلى تعديل قانون مكافحة الإرهاب في البحرين بما يخول قوات الأمن احتجاز المشتبه بهم بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تصل في حدها الأقصى إلى 28 يوماً، وهو ما يجعلهم معرضين للتعذيب وغيره من الانتهاكات وأشكال الإساءة الخطيرة.[2]

2.2.3 الإصلاحات المؤسسية

أجرت الحكومة أيضا إصلاحات مؤسسية استجابة لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة، وأنشأت الأمانة العامة للتظلمات تحت مظلة وزارة الداخلية، ومنصب أمين التظلمات في جهاز الأمن الوطني. وشكلت الحكومة أيضاً وحدة التحقيق الخاصة استجابة لتوصية

---

[1] تقرير منظمة العفو الدولية "البحرين: خلف واجهة الكلام المعسول: استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين بلا هوادة" (رقم الوثيقة: MDE 11/1396/2015) أبريل/ نيسان 2015، ص. 19-21. (خلف واجهة الكلام المعسول، من الآن فصاعداً).

[2] تقرير منظمة العفو الدولية "خلف واجهة الكلام المعسول"، ص. 41-42.

اللجنة بشأن "إنشاء آلية وطنية مستقلة ومحايدة تُعنى بالبت في مساءلة شاغلي المناصب الحكومية الذين يرتكبون أفعالاً غير مشروعة، أو تثبت عليهم تهمة الإهمال"، وقامت بإصلاح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وأنشأت لجنة حقوق الأسرى والمعتقلين. وشكل إنشاء هذه المؤسسات الجديدة علامة فارقة متأصلة في برنامج البحرين الإصلاحي، ورفع سقف التوقعات حيال التزام السلطات بصون حقوق الإنسان، وضمان محاسبة عناصر قوات الأمن وغيرهم ممن ارتكبوا أو أوعزوا بارتكاب الانتهاكات وأشكال الإساءة. وتورد الفصول اللاحقة من التقرير الحالي وصفاً تفصيلياً للأمانة العامة للتظلمات، ووحدة التحقيق الخاصة.

أمين التظلمات في جهاز الأمن الوطني

أنشأت الحكومة منصب أمين التظلمات داخل جهاز الأمن الوطني في فبراير/ شباط 2012، ومنحته تفويض تلقي والنظر في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها ضباط الجهاز، وإحالة القضايا ذات الصلة إلى السلطات الأخرى بالتنسيق مع النيابة العامة في حال استدعى الأمر اتخاذ تدابير تأديبية، أو غير ذلك من التدابير. ولم يقم أمين التظلمات بالجهاز حتى اليوم بنشر أي تقرير أو معلومات بشأن التحقيقات التي أجراها جهاز الأمن الوطني، أو نتائجها أو التوصيات المنبثقة عنها. ويؤدي غياب الشفافية على هذا النحو إلى استحالة تقييم الدور الذي يؤديه أمين التظلمات في جهاز الأمن الوطني، والحكم على مدى فعاليته. ويجب أن يكون رئيس جهاز الأمن الوطني هو الذي يرشح ويوصي بتعيين المفتش العام الذي يترأس أمانة التظلمات في الجهاز، وبموافقة من رئيس الوزراء. وأما موازنة أمانة التظلمات بالجهاز فتُعد جزءاً من الموازنة الكلية للجهاز، وهو ما يلقي بظلال من الشك على استقلالية أمين التظلمات في الجهاز وحياديته.[3]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

جرى تعديل ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2012 دون أن يحول ذلك من بقائها مؤسسة معطلة، ولكن تغير الحال مع تعديل ولايتها مجدداً في العام 2014، وجعلها أكثر قرباً من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)،[4] ومنحها تفويضاً يخولها حماية حقوق الإنسان وصونها وتطويرها ونشرها. ويتضمن ذلك مراجعة القوانين ومشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، ورصد الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها.[5]

ونشرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقريرَيْن سنويين، حيث تضمن أولهما في 2014/2013 توصيات موجهة إلى الحكومة، لا سيما توجيه دعوة إلى السلطات كي ترفع الحظر المفروض على جميع المظاهرات في المنامة. ولم يتضمن التقرير الثاني في 2015/2014 توصيات إضافية، ولكنه أهاب بالسلطات أن تسارع إلى تنفيذ التوصيات السابقة الصادرة عن المؤسسة.[6]

وشككت المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية[7] في استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وحياديتها، وخصوصاً جراء تقاعسها عن انتقاد عمليات احتجاز منتقدي الحكومة ومعارضيها وحبسهم لا لشيء سوى لممارستهم الحق في حرية التعبير بطريقة سلمية، وهم أشخاص تعتبرهم منظمة العفو الدولية سجناء رأي. وسبق للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وأن انتقدت علناً تقارير المنظمات غير الحكومية الدولية التي تكيل الانتقادات لأوضاع حقوق الإنسان وانتهاكها في البحرين،[8] والتزمت جانب الصمت

---

[3] تقرير منظمة العفو الدولية "خلف واجهة الكلام المعسول"، ص. 15.

[4] تُعتبر مبادئ باريس المعايير المعترف بها دوليا لإنشاء وتسيير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

[5] تقرير منظمة العفو الدولية "خلف واجهة الكلام المعسول"، ص. 15-16.

[6] المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان " التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 – مملكة البحرين "، و"التقرير السنوي الثاني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2014 – مملكة البحرين" ويتوفر التقريران عبر الموقع التالي:

www.nihr.org.bh/EN/eLibrary?type=4 (التقرير السنوي الثاني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2014 – مملكة البحرين) (تمت زيارة الموقع بتاريخ: 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016)

[7] انظر على سبيل المثال: www.adhrb.org/2015/12/ngos-state-that-bahrains-nihr-fails-to-address-root-causes-of-violations (تمت زيارته بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[8] انتقدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على سبيل المثال تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش الصادر في نوفمبر/ تشرين الثاني 2015.

عندما نشر أحد أعضاء مجلس المفوضين فيها تغريدة عبر تويتر ضد الحق في حرية التعبير عن الرأي، وعبر فيها عن تأييده لتطبيق عقوبة الإعدام،[9] فيما شكل خرقاً لقواعد مدونة السلوك الخاصة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.[10]

وفي مايو/ أيار 2016، منحت اللجنة التنسيقية الدولية للمؤسسات الوطنية درجة "ب" للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين لأنها تمتثل لمبادئ باريس بشكل جزئي فقط.[11]

لجنة حقوق الأسرى والمعتقلين

في سبتمبر/ أيلول 2013، شكلت الحكومة لجنة حقوق الأسرى والمعتقلين كي تضمن عدم إساءة معاملة المعتقلين والسجناء، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات مفاجئة إلى السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز. وتم تفويض اللجنة بإجراء مقابلات مع المحتجزين، وإخطار السلطات المعنية وإصدار توصيات في حال اكتشافها لوجود حالات تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة.[12]

ويُلزم التفويض الممنوح للجنة حقوق الأسرى والمعتقلين بإعداد تقارير عن كل زيارة تقوم بها إلى مراكز الحجز، أو السجون وغيرها من المواقع، وإصدار التوصيات إلى السلطات المعنية. ونشرت اللجنة بحلول سبتمبر/ ايلول 2016 تقارير تتعلق بعشر زيارات تفتيشية قامت بها، علاوة على إصدار تقرير سنوي لعام 2015/2014 (ونُشر في مايو/ أيار 2016). وتوفر هذه التقارير توصيات جيدة، وإن كانت محدودة، حيث تشير على سبيل المثال إلى الحاجة لتنصيب المزيد من كاميرات المراقبة في قاعات المقابلات داخل مديرية التحقيقات الجنائية، مع تقاعسها عن تقييم مدى حُسن استخدام الكاميرات المتوفرة مسبقاً في المديرية.[13]

وفي مايو/ أيار 2016، نشرت لجنة حقوق الأسرى والمعتقلين تقريرها الخاص بالزيارة التي قامت بها إلى سجن الجو في نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، أي بعد مرور ثمانية أشهر على القلاقل والصدامات التي وقعت بين السجناء وقوات الأمن، وتقاعست اللجنة في تقريرها هذا عن الإشارة ولو من بعيد إلى مزاعم السجناء بتعرضهم للإساءة، أو المقابلات التي أجرتها معهم.[14] وقد نص التقرير ببساطة على رواية الجهات الرسمية وما قالته للجنة على حد زعمها، بما في ذلك رواية النيابة العامة، ووحدة التحقيق الخاصة ووزارة الداخلية.

وأورد تقرير اللجنة السنوي، الصادر في مايو/ أيار 2016، اسم مفوض لجنة حقوق الأسرى والمعتقلين، وجاء في حسابه الخاص على موقع تويتر تغريدات نُسبت إليه، ويستهزئ فيها بالشيعة في البلاد،[15] علاوة على تغريدة تتضمن ملاحظات معادية للسامية.[16]

---

[9] انظر: twitter.com/alshaer_khalid/status/725681065143230464 (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[10] أصدر مجلس المفوضين مدونة قواعد السلوك بموجب قرار رقم 13 لسنة 2016 بتاريخ 29 مارس/ آذار 2016.

[11] لمزيد من المعلومات حول تصنيف مراتب المؤسسات الوطنية، انظر:

http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Pages/default.aspx .

[12] تقرير منظمة العفو الدولية "خلف واجهة الكلام المعسول"، ص. 16.

[13] لمزيد من المعلومات، انظر تقرير لجنة حقوق الأسرى والمعتقلين: www.pdrc.bh/mcms-store/pdf/c0c77248-5000-4f98-832d-d3ac3c60b1ae_Investigation%20-%206.pdf (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[14] لمزيد من التفاصيل، انظر تقرير لجنة حقوق الأسرى والمعتقلين: pdrc.bh/mcms-store/pdf/75846ed3-8c59-4daf-a7b6-c4111f45a6b9_Jau-English-Final.pdf (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[15] twitter.com/butalalbhr/status/625052967914246144 (تمت زيارة الحساب بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[16] تم حذف التغريدة الأصلية، والتي تسنى الوصول إليها قبل حذفها عبر الرابط التالي:

twitter.com/butalalbhr/status/624348231481233408، انظر ص. 6 من تقرير المعهد البحريني للحقوق والديمقراطية الذي

3.3 انتهاكات حقوق الإنسان منذ عام 2011

شهدت السنوات الخمس الماضية استمرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن البحرينية مع إفلاتها من العقاب. وشهدت نفس الفترة وقوع عدد من التفجيرات التي نفذتها جماعات مسلحة، أوقع بعضها قتلى وجرحى في صفوف عناصر الأمن والمدنيين.[17] وأعلنت جماعة "سرايا الأشتر" المسلحة مسؤوليتها عن بعض التفجيرات، لا سيما تفجير مارس/ آذار 2014، في قرية الديه الذي أوقع ثلاثة قتلى في صفوف رجال الشرطة. وقالت الحكومة أن الاعتداء نفذه عناصر جماعة إرهابية تلقوا تدريبات في إيران و"بدعم رسمي منها"،[18] واتهمت الحكومة الإيرانية بتحريض المعارضة العنيفة، وهو ما أنكرته الحكومة الإيرانية.[19]

ولقد وثقت منظمة العفو الدولية حالات اعتقال تعسفي واحتجاز وتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، وخصوصاً أثناء احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي، وخضوعهم للاستجواب لدى مديرية التحقيقات الجنائية، حيث زعم المحتجزون أنهم قد أُجبروا في هذه المرحلة على التوقيع على "اعترافات" بغية استخدامها كأدلة ضدهم، أو لتوريط آخرين أثناء المحاكمة. وتضمنت قائمة الأساليب الموثقة الضرب بأشكاله، وإجبار المحتجزين على البقاء واقفين لفترات طويلة جداً، والحرمان من النوم، وإجبارهم على البقاء عراة.[20]

ولا زال القضاء البحريني يفتقر للاستقلالية، ويميل نحو إدانة المتهمين والحكم عليهم عقب محاكمات جائرة تحمل عقوبة الإعدام أحياناً، ويشمل ذلك إدانة والحكم على منتقدي السلطات، والناشطين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمتهمين على ذمة تهم متعلقة بقضايا الإرهاب أو الأمن. ولقد أدانت المحاكم عشرات المتهمين استناداً إلى "اعترافاتهم" المنتزعة منهم قبل المحاكمة؛ وذلك على الرغم من زعم المتهمين أن القائمين باستجوابهم قد أقدموا على تعذيبهم بغية إجبارهم على تجريم أنفسهم.[21]

ولجأت السلطات إلى فرض قيود صارمة على الحق في التجمع السلمي، وأبقت على الحظر المفتوح الذي فرضته على جميع المظاهرات العامة في المنامة، ونشرت قوات الأمن في الأثناء لتفريق الاحتجاجات غير المرخصة، والتي تركزت غالبيتها في قرى الشيعة، ولجأت أحياناً إلى استخدام القوة المفرطة، بما في ذلك استخدام الغاز المسيل للدموع، وبنادق الخرطوش.[22] وقيدت السلطات بشكل جائر الحق في حرية التعبير عن الرأي، بما في ذلك اللجوء إلى حبس منتقديها، والمدافعين عن حقوق الإنسان، مما

يتضمن صورة ملتقطة عبر الشاشة للتغريدة (birdbh.org/wp-content/uploads/2015/09/PDRC_Fundamentally-Flawed1.pdf) (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[17] وفق ما افادت به وزارة الداخلية، قُتل 14 شرطياً وجُرح 2887 آخرين خلال الفترة ما بين 2011 ومارس/ آذار 2015. وقُتل أربعة رجال شرطة منذ مارس/ آذار 2015. انظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية "حالة حقوق الإنسان في العالم 2016/2015" (رقم الوثيقة: POL 10/2552/2016) 2016.

[18] انظر: www.policemc.gov.bh/en/news/ministry/31793 (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[19] على سبيل المثال، أنكرت إيران أية صلة لها بتفجير يوليو/ تموز 2016؛ برس تي في "إيران تنكر مزاعم البحرين حول ضلوعها في الإرهاب على خلفية تفجير يونيو/حزيران" 13 يوليو/ تموز 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي:

www.presstv.com/Detail/2016/07/13/475021/Iran-Bahrain-Bahram-Qassemi-bomb-blast-Manama-al-Khalifah .

[20] تقرير منظمة العفو الدولية "خلف واجهة الكلام المعسول"، ص. 46-51.

[21] تقرير منظمة العفو الدولية "خلف واجهة الكلام المعسول"، ص. 47-48.

[22] تقرير منظمة العفو الدولية "خلف واجهة الكلام المعسول"، ص. 22-28.

يجعلهم في عداد سجناء الرأي.[23] ومنعت المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من منتقديها من مغادرة البلاد،[24] وأقدمت بشكل تعسفي على تجريد نحو 320 شخصاً، بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان، من جنسيتهم البحرينية؛ ما أجبر غالبيتهم على الانضمام إلى صفوف الأشخاص عديمي الجنسية. وقامت السلطات بإبعاد ستة أشخاص قسراً.[25]

وعمدت السلطات منذ العام 2015 إلى تصعيد قمعها لرموز المعارضة السياسية، وألقت القبض على الشيخ علي سلمان، زعيم جمعية الوفاق الإسلامية ذات الطابع الشيعي،[26] وأوعزت بحل الجمعية في يوليو/ تموز 2016،[27] وسحبت جنسية الأب الروحي للجمعية، ووجهت له تهمة غسل الأموال.[28]

واستهدفت الحكومة أيضاً جمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد)،[29] وسجنت زعميها السابق ما بين عامي 2011 و2015، وعاودت حبسه مجدداً من يوليو/ تموز 2015 إلى يوليو/ تموز 2016،[30] وحكمت بالسجن خمس سنوات على زعيم إحدى جماعات المعارضة الأخرى لقيامه بانتقاد الضربات الجوية السعودية في اليمن.[31]

4.3 استمرار الإفلات من العقاب

تتسم ظاهرة الإفلات من العقاب في البحرين بكونها راسخة ومتجذرة منذ ما قبل انتفاضة عام 2011. ولقد أدركت اللجنة البحرينية المستقلة هذا الأمر، وسعت إلى التصدي لبواعث القلق عن طريق حث السلطات على إجراء المزيد من التحقيقات في الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن أثناء المظاهرات، وبحيث تفضي إلى ملاحقات جنائية بحق مرتكبيها بصرف النظر عن الرتبة أو المنصب.

---

[23] انظر على سبيل المثال تقرير منظمة العفو الدولية "البحرين: احترموا حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء، وأفرجوا عن سجناء الرأي" (رقم الوثيقة: MDE 11/1247/2015) مارس/ آذار 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.amnesty.org/en/documents/mde11/1247/2015/en/.

[24] تقرير منظمة العفو الدولية "البحرين: أوقفوا تصعيد قمع المنتقدين السلميين" (رقم الوثيقة: MDE 11/4749/2016)، سبتمبر/ ايلول 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.amnesty.org/en/documents/mde11/4749/2016/en/ .

[25] تقرير منظمة العفو الدولية "البحرين: عمليات إبعاد مزعجة تطال الذين تم تجريدهم من الجنسية" (رقم الوثيقة: MDE 11/3505/2016) 23 فبراير/ شباط 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.amnesty.org/en/documents/mde11/3505/2016/en/.

[26] انظر تقرير منظمة العفو الدولية "البحرين: حبس زعيم المعارضة تسع سنوات على خلفية خطابات سلمية" 30 مايو/ ايار 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.amnesty.org/en/press-releases/2016/05/bahrain-opposition-leader-jailed-for-nine-years-over-peaceful-speeches/ .

[27] تقرير منظمة العفو الدولية "البحرين تصعد من افتئاتها على حقوق الإنسان عقب حل إحدى الجماعات السياسية البارزة" (رقم الوثيقة: MDE 11/4484/2016) يوليو/ تموز 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.amnesty.org/en/documents/mde11/4484/2016/en/ .

[28] تقرير منظمة العفو الدولية "البحرين: أوقفوا تصعيد قمع المنتقدين السلميين".

[29] تقرير منظمة العفو الدولية "خلف واجهة الكلام المعسول"، ص. 40.

[30] منظمة العفو الدولية "البحرين: معلومات إضافية: أحد سجناء الرأي المفرج عنهم يمثل أمام المحكمة مجددا: إبراهيم شريف" (رقم الوثيقة: MDE 11/4547/2016) 27 يوليو/ تموز 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.amnesty.org/en/documents/mde11/4547/2016/en/.

[31] منظمة العفو الدولية "البحرين: معلومات إضافية: تحديد يوم 26 أكتوبر/ تشرين الأول موعداً لإصدار الحكم على أحد الناشطين السياسيين" (رقم الوثيقة: MDE 11/4843/2016) 15 سبتمبر/ أيلول 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي: MDE 11/4843/2016 .

ولكن لا زال اليوم معظم عناصر الأمن المشتبه بأنهم ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان بمنأى عن أية ملاحقات جنائية، عقوبات تأديبية، ولا زال الضحايا محرومين عملياً من الحصول على التعويض أو الانتصاف. وتفيد وحدة التحقيقات الخاصة بأن السلطات قد حركت إجراءات الملاحقة الجنائية بحق 93 عنصراً من قوات الأمن ممن اتُهموا بالضلوع في عمليات قتل غير مشروعة، أو إصابة المحتجزين أو تعذيبهم والتعرض لهم بغير ذلك من أشكال المعاملة السيئة، أو التسبب بوفيات في الحجز. وأوضحت وحدة التحقيق الخاصة أن المحكمة قد أدانت 15 عنصراً، وبرأت ساحة 40 عنصراً آخراً بداعي عدم كفاية الأدلة في أغلب الحالات.[32] ولم يتم البت بعد في القضايا التي تم تحريكها بحق الباقين وعددهم 38 عنصراً، أو أن وحدة التحقيق الخاصة لم توضح ما حصل بشأنها اعتباراً من نهاية سبتمبر/ أيلول 2016. وكان معظم الذين تمت ملاحقتهم جنائياً من ذوي الرتب الدنيا في قوات الأمن، ولم تتم ملاحقة ذوي الرتب الرفيعة بناء على مبدأ "مسؤولية القيادة" عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن. وحتى عندما أدانت المحاكم عناصر من ذوي الرتب الدنيا، فإن الأحكام التي أصدرتها بحقهم لم تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب، حيث حكمت عليهم بغرامات أو أحكام مخففة بالسجن لفترات قصيرة. وعندما شهدت بعض المحاكمات إصدار أحكام أكثر قسوة، فقد جرى تخفيض مدتها، أو نقضها في مرحلة الاستئناف. وعلى سبيل المثال، فقد صدر حكم بسجن شرطي سبع سنوات بتهمة قتل المتظاهر **هاني عبد العزيز عبد الله جمعة**،[33] ولكن جرى عقب الاستئناف تخفيض مدة الحكم إلى ستة أشهر بداعي أن الشرطي قد تصرف "دفاعاً عن النفس". وثمة شرطي واحد فقط حتى الآن ممن ثبت بحقه الحكم بالسجن لمدة تفوق ست سنوات بعد الاستئناف بتهمة قتل أحد المحتجين أو المحتجزين.[34]

ويعني عدم نجاح الملاحقات الجنائية أن الضحايا قد حُرموا من العدالة. وعلى سبيل المثال، فقد أفلت المشتبه بمسؤوليتهم عن وفاة **زكريا رشيد حسن العشيري** (40 عاماً) في سجن الحوض الجاف خلال أبريل/ نيسان 2011 على إثر اعتداء رجال الشرطة عليه بشكل عنيف، من قبضة العدالة. وفي مارس/ آذار 2013، برأت المحكمة ساحة خمسة رجال شرطة بداعي عدم كفاية الأدلة، على الرغم من اتهام اثنين منهم بضرب الراحل زكريا رفقة محتجز آخر باستخدام خرطوم المياه، فيما تقاعس الثلاثة الآخرون عن الإبلاغ عن الجريمة. ولم تُسند تهمة التسبب بوفاة زكريا العشيري إلى أحد بعد تبرئة رجال الشرطة الخمسة.[35]

5.3 العقبات السياسية والقضائية التي تحول دون تحقيق المساءلة

"لا تنطبق هذه القوانين عليكم"

رئيس الوزراء البحريني

يستلزم التغلب على ظاهرة الإفلات من العقاب المتأصلة توافر نظام عدالة مستقلة ومحايدة يراعي معايير الإجراءات القضائية حسب الأصول، ويلبي شروط المحاكمات العادلة، ونظام قوانين تنص على إيقاع عقوبات تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة، دون أن تتضمن عقوبة الإعدام وغيرها من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، يستدعي الأمر وجود سلطة تنفيذية تصون حقوق الإنسان، وتعمل على تحقيق المساءلة، وتمتلك الإرادة السياسية لضمان تحقيق ذلك كله. ولكن لا زال

[32] لم تصدر الأحكام بعد في الكثير من أحدث القضايا التي تتعلق بعناصر في قوات الأمن.

[33] تقرير منظمة العفو الدولية "خلف واجهة الكلام المعسول"، ص. 66.

[34] انظر قضية علي الصقر في القسم 5.4.

[35] تقرير منظمة العفو الدولية "خلف واجهة الكلام المعسول"، ص. 62-63.

القضاء البحريني يفتقر للاستقلالية والحيادية، لا سيما في ظل الشكوك التي أحاطت بمدى صدق التزام الحكومة بتحقيق المساءلة مع تهاون المحاكم إزاء ما ترتكبه قوات الأمن من انتهاكات،[36] وما صدر عن مسؤولين كبار من تصريحات وما بدر عنهم من أفعال.

وعلى سبيل المثال، نُقل في يوليو/ تموز 2013 عن رئيس وزراء البحرين قوله أمام حشد من كبار ضباط الشرطة ومسؤولين عموميين أنه يعتبرهم أشخاصاً فوق القانون، مضيفاً: "لا تنطبق هذه القوانين عليكم...فكل من يطبق هذه القوانين عليكم فهو يطبقها علينا أيضاً" قبل أن يعرب عن شكره لأحد ضباط الشرطة عقب تبرئته من تهمة تعذيب المحتجزين، مهنئاً إياه على "صبره" ومثنياً على "عمله الجيد".[37] وفي يوليو/ تموز 2015، أفرجت السلطات بموجب عفو ملكي[38] عن شرطي آخر على صلة بحادثة وفاة المتظاهر **علي عبد الهادي مشيمع**.[39]

ولا شك في أن الحكومة البحرينية قد آثرت أن تعطي الأولوية لمسألة الترويج لصورة سطحية للإصلاح والمساءلة في البلاد، بدلاً من أن تتصدى بصدق للأسباب الجذرية الكامنة وراء الإفلات من العقاب في البحرين، والتي تنبع من غياب الإرادة السياسية، وعدم توافر قضاء مستقل ومحايد، والمبالغة في استغلال إنشاء الأمانة العامة للتظلمات، ووحدة التحقيق الخاصة كأمثلة تُسوقها على المستوى الدولي بغية التقليل من شأن الانتقادات الموجهة إلى سجل البحرين في حقوق الإنسان. ولقد تعاونت الحكومة البحرينية بشكل مكثف مع الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لها. وعلى النقيض من هذا التوجه، فلم تكن الحكومة متجاوبة مع طلبات الزيارة والتقصي والتحقيق التي تقدم بها أكثر من مقرر خاص من مقرري الأمم المتحدة، لا سيما المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي تكفلت السلطات بعرقلة زياراته المعلن عنها مسبقاً إلى البحرين.[40] ولا زالت القيود تُفرض على دخول المنظمات غير الحكومية الدولية إلى البلاد.

---

[36] وبالمقابل، أصدرت المحاكم أحكاماً طويلة بالسجن بحق منتقدي الحكومة ورموز المعارضة السياسية وناشطيها، ومراهقين بتهمة إثارة الشغب، وحرق الإطارات أثناء الاحتجاجات، وحبست بعضهم لمدة تصل إلى 10 سنوات في محاكمات لم تستوفي المعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة.

[37] انظر: bahrainwatch.org/blog/2013/07/10/bahrains-prime-minister-tells-loyalists-that-they-are-above-the-law/ (تمت زيارة الموقع بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016)، ومقطع الفيديو على موقع يوتيوب: www.youtube.com/watch?gl=GB&client=mv-google&hl=en&feature=plcp&v=YVundvyyNS8&nomobile=1 (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[38] حُكم على أحد رجال الشرطة بالسجن سبع سنوات بتهمة قتل علي مشيمع، ولكن جرى تخفيض مدة الحكم إلى ثلاث سنوات قبل أن يشمله عفو ملكي في مايو/ أيار 2015.

[39] تقرير منظمة العفو الدولية "البحرين: وفاة اثنين جراء قمع المحتجين بعنف – علي عبد الهادي مشيمع، وفاضل علي متروك" (رقم الوثيقة: MDE 11/004/2011) 15 فبراير/ شباط 2011، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.amnesty.org/en/documents/mde11/004/2011/en/ .

[40] تقرير منظمة العفو الدولية "إلغاء زيارات الأمم المتحدة تُظهر عدم جدية البحرين حيال حقوق الإنسان"، 24 أبريل/ نيسان 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.amnesty.org/en/latest/news/2013/04/cancelled-un-visit-shows-bahrain-not-serious-about-human-rights/ .

4. الأمانة العامة للتظلمات بوزراة الداخلية

1.4 التفويض والولاية

مقر الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية
© Amnesty International

أنشأت الحكومة البحرينية في فبراير/ شباط 2012 الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية بموجب المرسوم رقم 27 لسنة 2012 عملاً بمقتضيات التوصيتين 1717 و1722 الصادرتين عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. ومُنحت الأمانة ولاية تلقي والنظر في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات التي يُزعم ارتكابها على أيدي رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين التابعين لوزارة الداخلية، وإحالتها إلى وحدة التحقيق الخاصة أو غيرها من السلطات من أجل متابعة المزيد من التحقيقات وإجراء الملاحقات المحتملة، أو اتخاذ التدابير التأديبية. وأصبح بمقدور الأمانة العامة للتظلمات عقب تعديل مرسوم إنشائها في 2013 أن تفتح تحقيقات دون الحاجة إلى تلقي الشكاوى أولاً إذا تناهى إلى علمها وجود مخالفات أو سوء سلوك من طرف موظفي وزارة الداخلية،[41] ولها أن تدخل السجون وأقسام الشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز وتجري تفتيشاً دون سابق إنذار.

ويتعين على السلطات القائمة بالاحتجاز أن تبادر فوراً إلى إعلام الأمانة العامة للتظلمات بمجرد وقوع وفاة في الحجز. ويحمل رئيس الأمانة العامة لقب الأمين العام، ويجب أن يتحلى هو ونائبه "بالاستقلالية والحيادية والنزاهة".[42] ويُعين الأمين العام ونائبه لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد، بتوصية من وزير الداخلية وموافقة رئيس الوزراء، ويجوز صرفهما من مصبيهما، إذا اتضح أنهما لا يضطلعان بالوظائف المنوطة بهما. ويتعين على الأمين العام أن يقوم "بتعيين عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين"، بما في ذلك الموظفين المنتدبين من وزارة الداخلية لرفد مديرياتها الأربع بالكوادر المطلوبة، وهي مديرية الشكاوى، ومديرية مراقبة مراكز الإصلاح والتأهيل، ومديرية التعاون الدولي والتنمية، ومديرية الموارد البشرية والمالية.[43] وتمتلك الأمانة العامة للتظلمات صلاحية الرقابة على مديرية التدقيق والتحقيقات الدولية التي تتلقى وتنظر في الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك من طرف موظفي وزارة الداخلية، وإحالة بواعث القلق المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة إلى الأمانة العامة،[44] ومن ثم توثيق النتائج. ويتمتع الأمين العام "بصلاحية وحيدة" تخوله البت في كيفية استخدام الأمانة لموازنتها التي تخصصها لها وزارة الداخلية، وتحديد مستويات الإنفاق المطلوبة للقيام بوظائفها.

ويمكن للأمانة العامة للتظلمات أن تفتح تحقيقاً بناء على ما تتلقاه من شكاوى الضحايا المزعومين وغيرهم، أو بمبادرة منها دون الحاجة إلى شكوى. ويتضمن موقعها الإلكتروني نماذج رسمية للشكاوى بعدة لغات، ويجوز تقديم الشكاوى إلكترونياً، أو بالبريد

---

[41] المرسوم رقم 35 لسنة 2013 بتعديل المرسوم رقم 27.

[42] تم تعيين نواف المودع في يوليو/ تموز 2013 في منصب الأمين العام للتظلمات، وكان لا يزال في منصبه في سبتمبر/ أيلول 2016.

[43] انظر: www.ombudsman.bh/en/administrative-structure/ (تمت زيارة الموقع بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[44] اجتماع مع منظمة العفو الدولية بتاريخ 27 يناير/ كانون الثاني 2015 في البحرين.

العادي، وعن طريق غير ذلك من الوسائل إلى الأمانة العامة، أو مديرية التحقيقات الداخلية التابعة لوزارة الداخلية أيضاً. وتمنح الأمانة رقماً مرجعياً فريداً لكل شكوى تصلها، وتسجلها في ديوان الوارد لدى وزارة الداخلية،[45] ومن ثم تبت مديرية التحقيقات الداخلية في مسألة إحالة الشكوى إلى الأمانة أو غيرها من مديريات الوزارة. وبمجرد الانتهاء من التحقيق في موضوع الشكوى،[46] تقوم الأمانة العامة للتظلمات "بإحاطة" المشتكي والمشتبه به بسير التحقيق ونتائجه،[47] ويُمنح المشتكي بعدها مهلة قوامها 60 يوماً كي يطعن في قرار الأمانة العامة أمام "المحكمة المختصة".[48]

ويجوز للأمانة العامة للتظلمات أن تفتح تحقيقاً بناء على تقارير إعلامية أو تقارير صادرة عن جهات أخرى، دون الحاجة إلى تلقي شكوى محددة بخصوص موضوع التقارير، ويمكنها أن تطلب من الضحايا المزعومين، إذا أمكن تحديد هوياتهم، أن يبادروا إلى تحرير شكاوى رسمية.[49]

وتقوم الأمانة العامة بمجرد انتهاء التحقيق بإحالة القضايا "الجنائية" المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أو الوفيات في الحجز إلى وحدة التحقيق الخاصة كي تجري المزيد من التحقيقات بشأنها، ولربما متابعة موضوع الملاحقات الجنائية المنبثقة عنها إذا "اتضح أن الأدلة تدعم المزاعم ذات الصلة". وبموجب مذكرة التفاهم التي جرى توقيعها يوليو/ تموز 2013 بين الأمانة العامة للتظلمات، ووحدة التحقيق الخاصة، تقوم الأمانة العامة بإحالة جميع الشكاوى، والأدلة، والوثائق ذات الصلة إلى وحدة التحقيق الخاصة، إذا كانت تقع ضمن نطاق اختصاصها، ولكن يجوز للأمانة في الوقت نفسه أن تتابع تحقيقاتها في الشكاوى لاعتبارات إدارية أو تأديبية، "مالم تكن هناك مسؤولية جنائية مرتبطة بتلك الاعتبارات... ويتعذر التعامل معها بشكل منفصل عن المسؤولية الجنائية". ويتعين على وحدة التحقيق الخاصة أن تعلم الأمانة العامة بالتحقيقات المتعلقة بموظفي وزارة الداخلية، وبحيث يتسنى للأمين العام اتخاذ إجراء في حال توصل التحقيق إلى وجود "مخالفات إدارية أو نظامية" من شأنها أن "تؤثر سلباً على ثقة الجمهور". ويجب على وحدة التحقيق الخاصة أيضاً أن تُعلم الأمانة العامة للتظلمات إذا قامت وزارة الداخلية بوقف أي موظف عن الخدمة أو نقله من منصبه جراء خضوعه للتحقيق، ويجوز للأمانة حينها اتخاذ الإجراء الذي "تراه مناسباً"، إذا عرقلت الوزارة القرارات الصادرة عن وحدة التحقيق الخاصة، والتي يجوز لها بدورها أن تُطلع الأمين العام للتظلمات على نتائج تحقيقاتها، حيث يجوز للأمانة العامة حينها أن تطلع على معلومات الوحدة طالما لا "يتعارض ذلك مع السلوك السليم" في سير التحقيقات.

وإذا قررت الأمانة العامة أن القضية تشكل "سوء تصرف" أكثر من كونها جريمة من الجرائم، فتبادر حينها بإحالتها إلى إحدى "المحاكم الأمنية"،[50] بينما تقوم بإحالة باقي القضايا التي تنطوي على مخالفات "جدية بما يجعلها تستحق عقوبات تأديبية" إلى الرئيس الإداري لوحدة الموظف مرتكب المخالفة. وعندما يتلقى الأمين العام "طلباً للمساعدة" من عائلة أحد المحتجزين، وذلك من أجل تأكيد مكان تواجده على سبيل المثال، أو من أجل تأمين الرعاية الطبية للسجناء، فتحاول الأمانة العامة أن تحل المسألة مع الجهة المعنية مباشرة، سجناً كانت أم غير ذلك من السلطات التي تقوم باحتجاز الأشخاص.[51]

وإذا قرر الأمين العام عدم وجود مخالفات عقب التحقيق في الموضوع، فيتم إغلاق ملف القضية، ولكن يجوز له معاودة فتح ملف الشكوى والتحقيق على أساس أنها "سوء تصرف"، وذلك إذا اتُهم موظف وزارة الداخلية المعني مثلاً بجريمة مثل التعذيب، ولكن تمت تبرئة ساحته في المحكمة.[52]

---

[45] رسالة موجهة من الأمانة العامة للتظلمات إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون الأول 2014.

[46] اجتماع مع منظمة العفو الدولية بتاريخ 27 يناير/ كانون الثاني 2015.

[47] انظر: www.ombudsman.bh/en/about/ ((تمت زيارة الموقع بتاريخ 12 أكتوبر/تشرين الأول 2016)).

[48] رسالة من الأمانة العامة للتظلمات إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.

[49] رسالة من الأمانة العامة للتظلمات إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.

[50] لم تتمكن منظمة العفو الدولية من الحصول على معلومات عن نطاق اختصاص هذه المحاكم وأعضائها وصلاحيات إصدار الأحكام المنوطة بها، ولم تحصل على معلومات بشأن طبيعة جلساتها، سرية كانت أم علنية.

[51] رسالة من الأمانة العام إلى منظمة العفو الدولية في مايو/ أيار 2014، واجتماع مع المنظمة بتاريخ 27 يناير/ كانون الثاني 2015 في البحرين.

[52] رسالة من الأمانة العام إلى منظمة العفو الدولية في مايو/ أيار 2014، واجتماع مع المنظمة بتاريخ 27 يناير/ كانون الثاني 2015 في البحرين.

2.4 الاستقلالية والحيادية

وتوخياً للفعالية، وهو ما ينبغي للأمانة أن تكون عليه، فيتعين عليها أن تتمتع بالاستقلالية والحيادية، ولكن ثمة عوامل مختلفة ألقت بظلال من الشك على ذلك. أولاً، تحصل الأمانة العامة للتظلمات على موازنتها من خلال موازنة وزارة الداخلية التي تتبع لها مصالح الشرطة ومصلحة السجون، وإن كان الأمين العام يقول إنه يتحكم بشكل مباشر بموازنة الأمانة، ولا يخضع إلا لسلطة التدقيق المالي الممنوحة لديوان الرقابة المالية.[53] وثانياً، ترأس الأمين العام الحالي قبيل توليه منصبه النيابة العامة في البحرين، وكان يشغل هذا المنصب في 2011 الذي شهد احتجاز الكثير من قادة المعارضة والناشطين وتعذيبهم وسجنهم، عقب محاكمات على شديدة الجور. ولقد خلق ذلك تصورات لدى البعض بقرب الأمين العام من الحكومة، واتفاقه مع سياساتها، وهو ما يتنافى مع مبادئ الاستقلالية والحيادية، كما إن الأسس المبهمة التي تتيح لوزير الداخلية إنهاء خدمات الأمين العام للتظلمات تبرر بواعث القلق حيال هذه المبادئ.

وعلاوة على ذلك، فلقد تقاعست الأمانة العامة عن التظلمات حتى الآن عن انتقاد المزاعم الجديدة التي تحدثت عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، من قبيل احتجاز المدافع عن حقوق الإنسان نبيل رجب، وغيره من منتقدي السلطات. ولا يظهر أيضاً أن الأمانة قد حركت ساكناً بخصوص استغلال الحكومة لتقرير الأمين العام السري المرفوع إلى وزير الداخلية، واستخدامه للضغط على أعضاء في البرلمان الأوروبي وتضليلهم، بعد أن كانوا بصدد تمرير قرار يدين البحرين (انظر أدناه). وبالمقابل، فلقد شارك الأمين العام للتظلمات بشكل نشط في نقاشات الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان في البحرين، وركز على تسويق صورة على الساحة الدولية مفادها أن العمل الذي تقوم به الأمانة، وبمساعدة من وحدة التحقيق الخاصة، يوفر للبحرين نظاماً فعالا ومستقلاً يكفل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وتحقيق المساءلة.

3.4 السرية

مُنح الأمين العام للتظلمات تفويضاً يخوله الحفاظ على السرية ضماناً لعدم تعرض المشتكين لإجراءات انتقامية، وهو أمر يظهر أن الأمانة تراعيه عموماً. ولكن واجه المشتكون أو المقربون منهم إجراءات انتقامية في حالتين على الأقل، وتعرضوا لتبعات سلبية خطيرة، ومن المفترض أن ذلك ناجم عن مخالفة شروط مراعاة السرية من جانب الأمانة العامة للتظلمات على الأرجح. وقدمت عائلة "**أحمد**"[54] أحد نزلاء سجن الجو شكوى لدى الأمانة العامة للتظلمات، بما يفيد أن ضباط الشرطة قد قاموا بتعذيبه وإساءة معاملته أثناء أعمال العنف التي اندلعت في السجن في مارس/ آذار 2015. ووجدت العائلة أحمد عندما زارته بعد تقديم الشكوى في حالة قلقة، وقال أن حراس السجن قد ضربوه أكثر من ذي قبل انتقاماً منه على تحرير شكوى ضدهم، فأعلمت عائلته الأمانة العامة بالأمر، وطلبت منها أن تغلق تحقيقها في الشكوى التي

↑ محمد رمضان عيسى علي حسن Private ©

[53] رسالة من الأمانة العامة للتظلمات إلى منظمة العفو الدولية، مايو/ أيار 2014.

[54] حُجب الاسم الحقيقي حفاظاً على سلامته

تقدمت العائلة بها. وحاولت منظمة العفو الدولية الحصول على توضيح من الأمين العام للتظلمات حول الإجراءات المعتمدة لدى الأمانة في حال تعرض المشتكون لتبعات انتقامية، ومعرفة التدابير التي تتخذها بغية ضمان السرية، ولكن لم تتلق المنظمة أي رد بهذا الخصوص.

وثمة بواعث قلق تتعلق بعدم مراعاة السرية تثيرها قضية **محمد رمضان عيسى علي حسين** الذي اعتُقل في فبراير/ شباط 2014، حكم عليه بالإعدام رفقة **حسين علي موسى** بتهمة القيام بتفجير قنبلة في قرية الدير تسببت بمقتل رجل شرطة. وقال محمد رمضان عقب اتصاله بالمحامي أنه قد تم احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي، وتعرض للتعذيب على أيدي محققي مديرية التحقيقات الجنائية، حيث قاموا بضربه وصعقه بالكهرباء لإجباره دون طائل على التوقيع على "اعترافات". وزعم زميله حسين موسى أنه تعرض أيضاً للتعذيب في مديرية التحقيقات الجنائية من أجل إجباره على التوقيع على اعترافات تورط محمد رمضان أيضاً. وقال المتهمان أنهما قد أبلغا النيابة العامة بما تعرضا له، ولكنها استبعدت مزاعمهما، وقبلت محكمة الموضوع الاسترشاد "باعترافات" حسين موسى، واستخدمتها لإدانة المتهمين، وتم تأييد الحكم بإعدامهما من قبل محكمة الاستئناف في المحكمة العليا الجنائية، ومحكمة التمييز.

وفي يناير/ كانون الثاني 2016، تداول ديبلوماسيون بحرينيون في بروكسل تقريراً سرياً أصدرته الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية حول تحقيقها بشأن شكاوى محمد رمضان وعائلته، وتم توزيعه على أعضاء البرلمان الأوروبي قبيل مداولات برلمانية تهدف إلى إصدار قرار يعبر عن القلق حيال مزاعم تعرض محمد رمضان للتعذيب. وأخبر الديبلوماسيون أعضاء البرلمان الأوربي أن الأمانة العامة للتظلمات لم تتلقَ أية مزاعم متعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من عائلة محمد رمضان، وذلك من أجل الطعن في مزاعمه هذه، على ما يبدو.

واشار تقرير الأمانة العامة للتظلمات إلى أربعة شكاوى فقط تلقتها خلال الفترة ما بين فبراير/ شباط 2014 ويناير/ كانون الثاني 2015، بشأن الإجراءات المطبقة لاعتقال محمد رمضان، وعدم حصوله على الرعاية الطبية، وقالت الأمانة أنها حققت في هذه الشكاوى وقامت بحلها. ولكن قالت زوجة محمد رمضان أنها تقدمت بشكوى إلى الأمانة[55] بشأن اختفاء زوجها قسراً مدة شهر كامل، لم يُسمح له خلالها سوى بفرصة وحيدة للتواصل معها، بالإضافة إلى تعرضه للتعذيب على أيدي محققي مديرية التحقيقات الجنائية، دون أن تتلقى رداً بشأن شكواها. ولم يشر تقرير الأمانة أيضاً إلى الشكاوى المتعلقة بمزاعم التعذيب التي قدمها محاميا محمد رمضان وحسين موسى إلى وحدة التحقيق الخاصة نيابة عن موكليهما، ولم يمر التقرير على ذكر الشكوى التي قدمتها منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، وهي منظمة مقرها في الولايات المتحدة، تقدمت بشكوى لدى الأمانة العامة للتظلمات بتاريخ 17 يوليو/ تموز 2014، والتي جاء فيها أن ضباط مديرية التحقيقات الجنائية قاموا بتعذيب محمد رمضان طوال أربعة أيام، ولكن لم تعترف الأمانة بتلقيها شكوى المنظمة إلا في ديسمبر/ كانون الأول 2014.[56]

وفي أبريل/ نيسان 2016، أخبر وزير في الحكومة البريطانية نواباً بريطانيين أن الأمانة العامة للتظلمات قد أعلمت سفارة المملكة المتحدة في البحرين أنها قد تلقت عدة شكاوى متعلقة بمحمد رمضان، ولكنها "لا تتضمن مزاعم بشأن إساءة المعاملة أو التعذيب".[57] ولقد اتضح أن هذه المعلومة كانت غير صحيحة ومضللة. ويظهر أيضاً أن الأمانة العامة للتظلمات قد خالفت قواعد السرية المعتمدة لديها بقيامها بتمرير معلومة عن شكاوى محمد رمضان دون موافقته أو موافقة عائلته.

ولا زال من غير الواضح كيف تأتى لديبلوماسي البحرين في بروكسل الوصول إلى محتوى تقرير سري رفعته الأمانة العامة للتظلمات إلى وزارة الداخلية، وسبب عدم ذكر التقرير لشكاوى التعذيب التي تقدم بها محمد رمضان. وفي أغسطس/ آب 2016، طلبت منظمة العفو الدولية من الأمانة العامة للتظلمات توضيحات بشأن هذه المسائل، وتبيان الخطوات التي اتخذتها الأمانة للتحقيق في هذا الخرق الواضح لمبدأ سرية الشكاوى، ولكنها لم تتلق رداً بهذا الخصوص.

---

[55] أخبرت زوجة محمد رمضان منظمة العفو الدولية إنها طلبت الحصول على نسخة من الشكوى، ولكن لم تزودها الأمانة العامة للتظلمات بها.

[56] خطاب مرسل من الأمانة العامة للتظلمات إلى منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين بتاريخ 22 ديسمبر/ كانون الأول 2014.

[57] انظر: www.parliament.uk/business/publications/written-questions-answers-statements/written-question/Commons/2016-04-11/33305/ (تمت زيارة الموقع بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

4.4 الفعالية

يظهر أن الأمانة العامة للتظلمات قد أوفت عموماً بولايتها الممنوحة لها على صعيد التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وإصدار التوصيات، وإحالة القضايا ذات الصلة إلى وحدة التحقيق الخاصة، وغيرها من السلطات، بالتزامن مع اتخاذ خطوات تكفل تحسين إمكانية الوصول إلى الأمانة، وتطوير إجراءاتها وتعزيز مستويات الشفافية لديها. وتزعم الأمانة أيضاً أنها تكفلت بحل مسائل مختلفة في مجال معاملة السجناء والمعتقلين. وعلى الجانب الأكثر سلبية، فلقد أخفقت الأمانة العامة في إجراء تحقيقات فعالة في بعض مزاعم التعذيب، ومزاعم أخرى متعلقة بنقص توفير الرعاية الطبية، وتقاعست في إحدى القضايا عن فتح تحقيق قبل أن تظهر المزاعم ذات الصلة إلى العلن وتصبح قضية رأي عام. وثمة وجه آخر من أوجه ضعف أداء الأمانة العامة للتظلمات، ويتلخص في عدم تمكنها من إلزام السلطات الأخرى بتنفيذ التوصيات التي تصدرها.

وأجرت الأمانة العامة تحقيقاً سريعاً في وفاة النزيل بسجن الجو **حسن مجيد الشيخ** في نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، وأحالت القضية إلى وحدة التحقيق الخاصة، التي بادرت بدورها إلى توجيه تهمة تعذيب المحتجزين والتسبب بوفاة حسن الشيخ إلى ثلاثة من ضباط مديرية مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية.[58] وأسندت وحدة التحقيق الخاصة إلى آمر السجن واثنين من الحراس تهمة السماح بتعذيب المحتجزين وهم في عهدتهم. وتمت إدانة المتهمين الستة أثناء المحاكمة وصدرت بحقهم أحكام بالسجن تتراوح ما بين سنة واحدة وخمس سنوات،[59] ولكن نقضت محكمة الاستئناف الحكم بإدانة موظفي السجن، وخفضت الحكم الصادر بحق ضباط مديرية المكافحة من خمس سنوات إلى سنتين.[60]

سجن الجو، المنامة. © Amnesty International

وطبقت وزارة الداخلية، جزئياً، بعض التوصيات التي وردت في التقرير السنوي الأول الصادر عن الأمانة العامة للتظلمات،[61] ولا سيما التوصيات المتعلقة بفصل المحتجزين من أفراد الفئة العمرية (15-18 سنة) عن البالغين في سجني الجو والحوض الجاف، وضرورة بناء منشآت جديدة لحل مشكلة اكتظاظ سجن الجو، وتنصيب كاميرات للمراقبة في السجون وأقسام الشرطة وغيرها من منشآت الاحتجاز. وحظرت الوزارة أيضاً على رجال الشرطة وضباط الأجهزة الأمنية الوصول إلى نزلاء السجون دون تصريح معتمد من النيابة العامة، وطبقت بالتالي إحدى التوصيات الصادرة عن الأمانة العامة للتظلمات

---

[58] تقرير منظمة العفو الدولية "خلف واجهة الكلام المعسول"، ص. 70-71.

[59] انظر: www.instagram.com/p/3oD3kuCrM0/ (تمت زيارة الموقع بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[60] دي تي نيوز "تبرئة ثلاثة ضباط بحرينيين من تهمة قتل سجين" 28 مارس/ آذار 2016، الرابط:

www.newsofbahrain.com/viewNews.php?ppId=17514&TYPE=Posts&pid=21&MNU=2&SUB.

[61] وفق ما ورد من الأمين العام للتظلمات، تتضمن التوصيات الأخرى التي أصدرها وأخذت الوزارة بها تزويد مركبات الشرطة برقم تعريفي فريد من نوعه وبحيث يتم عرضه بشكل واضح للعيان، وتزويد ضباط الأجهزة بأرقام تعريفية يجب ارتدائها مع الزي الرسمي.

عقب وفاة حسن الشيخ.[62]

وقدمت الأمانة العامة للتظلمات المساعدة في بعض القضايا من خلال إبلاغ العائلات بمكان احتجاز ذويهم، والتدخل لدى سلطات السجن كي تعاود السماح للمحتجزين بالاتصال مع عائلاتهم، وتأمين حصولهم على الرعاية الطبية والأدوية، وتدريب موظفي السجن وغيرهم من الموظفين المعنيين بالتعامل مع المحتجزين.

وعملت الأمانة العامة للتظلمات على تحسين مستوى الوصول إلى آلية تقديم الشكاوى المعتمدة لديها، حيث قامت بافتتاح مكتب لها في سجن الجو عام 2014، ووضعت صناديق لتلقي الشكاوى في أقسام الشرطة، والسجون وغيرها من المرافق التابعة لوزارة الداخلية، ووفرت نماذج الشكاوى واستماراتها بلغات عدة على موقعها الإلكتروني، وعمدت إلى تبسيط الإجراءات التي يمكن من خلالها للمنظمات غير الحكومية تقديم الشكاوى. وتم علاوة على ذلك، استحداث نظام لتتبع الشكاوى، واعتماد "سياسة للتحقيق في الحوادث الخطيرة" في معرض جهود الأمانة الرامية إلى إجراء تحقيقات "مبكرة" في جميع قضايا "الحوادث الخطيرة" التي تنطوي على جرائم واضحة.[63]

وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، وفعالية الأمين العام على الورق، ما انفك المحتجزون يزعمون تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وخصوصاً أثناء خضوعهم للاستجواب على أيدي ضباط مديرية التحقيقات الجنائية، ولم يتوقف السجناء عن الشكوى من الاكتظاظ، والمشاكل المتعلقة بالحصول على الأدوية المصروفة بموجب وصفات طبية، والعلاج الطبي.

ولم تتخذ الأمانة العامة للتظلمات خطوات فعالة أو سريعة لتحسين معاملة السجناء في عدة قضايا تلقت منظمة العفو الدولية تفاصيلها، وذلك على الرغم من تحسين الأمانة لمستويات سهولة الوصول إلى خدماتها.[64] وأخبر ما لا يقل عن ستة ضحايا وأفراد عائلاتهم منظمة العفو الدولية أنهم لم يتلقوا رداً من الأمانة عقب تحرير شكاوى لديها، وقال مدافعون محليون عن حقوق الإنسان أنه قد وصلتهم بلاغات مشابهة من آخرين بينهم سجناء لم يتلقوا ردوداً من الأمانة على الشكاوى التي تقدموا بها بشأن سوء المعاملة أو عدم الحصول على الرعاية الطبية الملائمة. وعلمت منظمة العفو الدولية لاحقاً أن الأمانة العامة للتظلمات اتخذت إجراءات معينة في مرحلة ما دون أن تخبر عائلات المشتكين، وتقاعست في اثنتين من الحالات عن التحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة محل الشكوى.

وتقاعست الأمانة العامة للتظلمات عن التحقيق في مزاعم التعذيب في قضية محمد رمضان كما ورد أعلاه، على الرغم من تلقيها شكوى بهذا الخصوص من عائلته وإحدى المنظمات غير الحكومية الأمريكية، وأبلغت خطأ حكومة المملكة المتحدة في أبريل/ نيسان 2016 أنها لم تتلق شكاوى بخصوص مزاعم ممارسة "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة" بحق محمد رمضان.[65] ولكن أكدت الأمانة للحكومة البريطانية بعد ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ أنها تلقت شكوى من منظمة غير حكومية بشأن محمد رمضان، وأنها كانت مشفوعة بإفادة تتعلق بتعرضه للتعذيب،[66] وتعهدت الأمانة بأن تجري "تحقيقاً كاملاً ومستقلاً"،[67] وأجرت مقابلة في وقت

---

[62] الأمر الوزاري رقم 217 لسنة 2014.

[63] الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية "التقرير السنوي الثاني لعام 2015/2014" يونيو/ حزيران 2015، ص. 8، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.ombudsman.bh/en/periodic-public-reports/reports/annual-report-2014-2015 (الأمانة العامة للتظلمات، التقرير السنوي الثاني).

[64] انظر كذلك قضية مهدي أبو ديب في القسم 4.5.

[65] انظر: www.parliament.uk/business/publications/written-questions-answers-statements/written-question/Commons/2016-04-11/33305/ (تمت زيارة الموقع بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[66] صرحت الأمانة العام للتظلمات بأن شكاوى عائلة رمضان لم تتضمن مزاعم بتعرضه للتعذيب، وأنها على اتصال مباشر مع زوجة السيد رمضان، وتركز على شكاوى العائلة "وليس على المزاعم التي لفتت انتباهها إليها منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين". وأُرفق بيان الأمانة الذي اطلعت منظمة العفو الدولية عليه مع الرسالة الواردة من وزارة الخارجية البريطانية إلى منظمة ريبريف بتاريخ 14 يوليو/ تموز 2016.

[67] انظر: www.parliament.uk/business/publications/written-questions-answers-statements/written-question/Commons/2016-04-11/33305/ (تمت زيارة الموقع بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

لاحق مع زوجة محمد رمضان ومحاميه. ولم تتلق العائلة مع نهاية سبتمبر/ ايلول أية تفاصيل بشأن تحقيق الأمانة العامة للتظلمات ونتائجه ذات الصلة.

وأما على ذمة قضية **خليل الحلواجي**، فلم يقم أي محقق بزيارته لمتابعة الشكوى التي قدمتها ابنته نيابة عنه في يناير/ كانون الثاني 2016 وفق ما أفادت به الأمانة، وجاء فيها أن اثنين من موظفي السجن قد وجها له الإهانات والشتائم اللفظية أثناء تفتيش زنزانته بسجن الحوض الجاف. وحُكم على خليل بالسجن مدة شهر واحد في أبريل/ نيسان 2016 بتهمة "إهانة" حراس السجن.

5.4 السرعة والكفاية

يمتلك الأمين العام للتظلمات صلاحيات وموارد تخوله التحقيق بشكل ملائم وسريع، ودخول أماكن الاحتجاز دون سابق إنذار. ولكن لا تنص الولاية الممنوحة للأمانة العامة على سقف زمني محدد ينبغي عليها خلاله الرد على الشكوى، وتورد بشكل مبهم أنه ينبغي عليها التحرك "بأسرع وقت ممكن". واطلعت منظمة العفو الدولية على ما لا يقل عن 10 قضايا تقاعست الأمانة العامة فيها عن التحرك بالسرعة المناسبة استجابةً لبواعث قلق عائلات المحتجزين على صعيد عدم معرفة أماكن احتجاز ذويهم، أو احتمال تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وردت الأمانة على أقارب المحتجزين في هذه القضايا بعد تأخير كبير، أو أن ردها على شكاواهم جاء عقب السماح لاحقاً للمحتجزين الاتصال بعائلاتهم، أو أنها ردت ولكن دون أن يحول ذلك دون استمرار المعاملة السيئة والحرمان من الرعاية الصحية.

وتقاعست الأمانة العامة للتظلمات في خمس قضايا عن المسارعة إلى زيارة السجناء الذين زعموا تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أو فتح تحقيقات مباشرة في مديرية التحقيقات الجنائية، وغيرها من منشآت الحجز بغية تحديد أماكن تواجد المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي، وعدم تمكينهم من الاتصال بعائلاتهم أو محاميهم، والوقوف على الظروف والأحوال التي تسهل من ارتكاب التعذيب وغيره من الانتهاكات.[68] وعلى سبيل المثال، فلقد لفتت منظمة العفو الدولية عناية الأمانة العامة للتظلمات إلى بواعث قلق متعلقة باحتمال تعرض المدافع عن حقوق الإنسان حسين جواد للتعذيب على أيدي ضباط مديرية التحقيقات الجنائية في غضون 24 ساعة من القبض عليه بتاريخ 16 فبراير/ شباط 2015. ولكن لم يذهب أحد من الأمانة لمقابلة حسين جواد إلا بعد اقتياده إلى سجن الحوض الجاف بتاريخ 22 فبراير/ شباط.[69] وأخبر جواد منظمة العفو الدولية أن المحقق لم يقل له أنه من الأمانة العامة للتظلمات، ما جعله يخشى أن يخبره بأنه قد تعرض للتعذيب. ويزعم حسين أن ضباط مديرية التحقيقات الجنائية قد قاموا بتعذيبه وإساءة معاملته بغية حمله على التوقيع على "اعترافات".

واتصلت منظمة العفو الدولية بالأمانة العامة للتظلمات في أبريل/ نيسان 2015 نيابةً عن عائلة **أحمد حسن علي مشيمع**، أحد نزلاء سجن الجو، حيث لم ترد أخباره منذ وقوع اضطرابات 10 مارس/ آذار في هذا السجن. وسمعت العائلة أنه من المرجح أنه قد تم نقله إلى المستشفى، ما دفعها للخشية على سلامته. ولم تتلق منظمة العفو الدولية رداً من الأمانة العامة على الرغم من الطابع الملح والعاجل للقضية، ولم يأت رد الأمانة إلا بعد يوم من إصدار المنظمة نداء عاجلا يتعلق بمزاعم تعرض أحمد مشيمع للاعتداء مجدداً على أيدي حراس السجن بتاريخ 3 مايو/أيار.[70] وقال الأمين العام للتظلمات بادئ الأمر أن الأمانة سوف تتقصى الأمر لمعرفة ما إذا كانت عائلة مشيمع قد حررت شكوى بشكل رسمي أم لا، ولكنه قال بعد الإلحاح عليه لاحقا أن الأمانة قد بدأت تحقيقها، وأن أحد محققيها بصدد مقابلة أحمد مشيمع. وطلبت منظمة العفو الدولية الحصول على تفاصيل بشأن التحقيق الذي تجريه الأمانة ونتائجه، ولكنها لم تتلق رداً بهذا الخصوص.

---

[68] انظر كذلك قضية محمد العريبي في القسم 5.3.

[69] ردت الأمانة العامة للتظلمات على منظمة العفو الدولية بتاريخ 26 فبراير/ شباط بالقول أن أحد محققيها قد قام بزيارة حسين جواد بعد قيام زوجته بتحرير شكوى بتاريخ 19 فبراير/ شباط. انظر القسم 5.5 لمزيد من المعلومات بشأن قضية حسين جواد.

[70] تقرير منظمة العفو الدولية "البحرين: أحمد مشيمع يخبر عائلته عن تعرضه للضرب" (رقم الوثيقة: MDE 11/1636/2015) مايو/ ايار 2015، والمتاح عبر الرابط التالي: www.amnesty.org/en/documents/mde11/1636/2015/en/.

واتسم أداء الأمانة بالبطء على هامش خمس قضايا على الأقل، طلب فيها أهالي السجناء في سجني الجو والحوض الجاف منها التحرك بشأن قيام سلطات السجنين بحرمانهم من الحصول على أدويتهم المصروفة بموجب وصفة طبية، أو الرعاية الطبية. وعلى سبيل المثال، أبلغت منظمة العفو الدولية الأمانة العامة، في فبراير/ شباط 2016، أنه لا يتم السماح لعلي التاجر بالتوجه من سجن الحوض الجاف لمراجعة طبيبين مختصين في مجمع السلمانية الطبي، وقالت الأمانة أنها سوف تتقصى الأمر. ولكن لم يتم أخذ علي التاجر لمراجعتهما في المجمع حتى نهاية سبتمبر/ أيلول 2016.[71]

مهدي عيسى مهدي أبو ديب © Private

وقال سجين الرأي وضحية التعذيب **مهدي عيسى مهدي أبو ديب** لعائلته أثناء تمضيته مدة الحكم بالسجن خمس سنوات، والتي انتهت في أبريل/ نيسان 2016، إن سلطات سجن الجو قد أقدمت في الشهور التي سبقت الاضطرابات التي شهدها السجن، في مارس/ آذار 2015، وما بعدها على منعه من الحصول بشكل منتظم على أدوية علاجه من السكري وارتفاع ضغط الدم، وغير ذلك من الأوجاع التي يعاني منها. وأضاف أنه أُجبر حينها على الوقوف للفترات طويلة جداً مما فاقم من إصابته التي لحقت به جراء تعرضه للتعذيب في وقت سابق. وحظرت سلطات السجن عليه، في أغسطس/ آب 2015، الحصول على حذاء خاص جلبته عائلته وفق وصفة طبيب السجن بغية تخفيف آلام الوقوف على قدميه.

وتقدمت عائلة مهدي أبو ديب بشكوى إلى الأمين العام للتظلمات، وأبلغت الأمانة منظمة العفو الدولية، في سبتمبر/ أيلول، أن أحد محققيها قد زار سجن الجو، بتاريخ 19 أغسطس/ آب، لمراجعة سجلات علاج مهدي أبو ديب، واتضح له أن السجين قد حضر 21 موعداً لمراجعة الطبيب، منذ مارس/ آذار 2015، علاوة على موعدين مع الطبيب في مستشفيات خارج السجن، وأنه يتلقى طائفة متنوعة من الأدوية، ولم يتم وقف صرف أي منها.

وقال الأمين العام للتظلمات إن زيارة المتابعة لحالة أبو ديب، في 31 أغسطس/ آب 2015، قد أكدت للمحقق أنه قد راجع الطبيب في المواعيد المحددة، وأنه يحصل على الأدوية الموصوفة. وأضاف بأن المحقق قد استوضح من سلطات السجن الشروط والأحكام الخاصة بحصول أبو ديب على الحذاء الطبي الخاص، وأفادت بأنه قد حصل عليه بتاريخ 3 سبتمبر/ أيلول.

وعلى الرغم من هذه التطمينات، فلقد أبلغت عائلة مهدي أبو ديب أنه لا زال يواجه مصاعب في الحصول على أدويته، حتى عندما تقوم العائلة بجلب كمية منها إلى السجن معها. وكشفت العائلة النقاب عن بواعث قلقها بشأن ضرورة عدم نقله إلى مستشفى قوة دفاع البحرين (المستشفى العسكري) لتلقي العلاج فيه كونه قال إنه تعرض فيه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة سابقاً. وظل مهدي أبو ديب يتلقى العلاج الطبيعي والطبي في مجمع السلمانية الطبي لمداواة آلامه حتى أكتوبر/ تشرين الأول 2012، حيث تم بعدها نقله إلى مستشفى قوة دفاع البحرين لتلقي العلاج هناك. ورد الأمين العام للتظلمات في ديسمبر/ كانون الأول 2015 على مداخلات إضافية قامت بها منظمة العفو الدولية، وبين الأسباب وراء تفضيل سلطات سجن الجو إرسال السجناء إلى مستشفى قوة دفاع البحرين، دون أن يعرج على شواغل العائلة المتعلقة باستمرار المصاعب التي يواجهها مهدي في الحصول على الأدوية الضرورية. وطلبت منظمة العفو الدولية من الأمين العام للتظلمات أن تحصل على معلومات محدثة عن تحقيقات الأمانة بشأن قضية مهدي أبو ديب في الرسالة التي بعثتها في أغسطس/ آب 2016، ولكنها لم تتلق رداً حتى الآن.

---

[71] انظر المزيد من التفاصيل المتعلقة بهذه القضية في نهاية القسم 5.

↑ خليل الحلواجي Private ©

يُحتجز العضو المؤسس لجمعية العمل الإسلامي (عمل) المعارضة، خليل الحلواجي، في سجن الحوض الجاف منذ سبتمبر/ أيلول 2014. وأخبر الحلواجي ابنته أن سلطات السجن قد نقلته إلى مستشفى قوة دفاع البحرين، في مايو/ أيار 2015، عندما كان يعاني من آلام في الصدر، وأفاد أنه ظل طوال الوقت هناك مقيد اليدين خلف ظهره طوال ساعات دون أن يحصل على أي طعام. وأظهرت الصور بالأشعة السينية أنه يعاني من خثرة في الدم في يده اليسرى، ولكن تمت إعادته إلى السجن، ولم يتم توفير أية أدوية أو علاج لحالته. وبالمحصلة، قدمت ابنته شكوى إلى الأمانة العامة للتظلمات في مناسبتين، وزعمت الأمانة لمنظمة العف الدولية لاحقاً أنها تكفلت بحل موضوع الشكويين.

وقدمت ابنة خليل الحلواجي شكوى ثالثة مجدداً لدى الأمانة، بعدما علمت أن سلطات السجن قد عرضت على والدها أن تأخذه إلى مستشفى قوة دفاع البحرين فقط، بعد أن طلب منها نقله إلى مجمع السلمانية الطبي جراء استيقاظه على آلام في الصدر، وقد شُلت ذراع اليمنى ذات مرة. ورفض الحلواجي التوجه إلى مستشفى قوة دفاع البحرين نظراً لتجاربه السابقة فيه، وأجرى طبيب السجن فحوصاً له، ولكن لم يتم إطلاعه أو إطلاع عائلته على النتائج.

وفي فبراير/ شباط 2016، أخبرت الأمانة العامة للتظلمات منظمة العفو الدولية إنه قد تم التحقيق في المزاعم المتعلقة بحصوله على الرعاية الصحية. وقالت الأمانة أن التقارير الطبية الخاصة بالحلواجي قد أظهرت مواظبته على حضور المواعيد مع الطبيب في عيادة السجن، وأنه لم يكن يعاني من "أي مرض خطير"، وأضافت الأمانة أنها لم تتلق أي شكوى من ابنته تتعلق بعدم حصوله على نتائج الفحوص الطبية.72 وطلبت منظمة العفو الدولية في رسالة بعثت بها إلى الأمانة في أغسطس/ آب 2016، أن تطلع على أحدث المعلومات المتعلقة بتحقيق الأمانة في شكاوى خليل الحلواجي المتعددة، ولكنها لم تتلق رداً بهذا الخصوص.

6.4 الشفافية

نشرت الأمانة العامة للتظلمات أربعة تقارير بينها ثلاث سنوية، وآخر يتعلق بالزيارات التي قامت بها الأمانة إلى أحد سجون البحرين. ولكنها لم تمتثل بشكل كامل لمقتضيات مبدأ الشفافية، إذا ما نظرنا إلى أوجه القصور الواردة في تقاريرها، وتقاعسها عن إحاطة الضحايا أو عائلاتهم أو المشتكين بالخطوات التي يتخذها الأمين العام للتحقيق في مزاعمهم.

وفي سبتمبر/ أيلول 2016، أصدر الأمين العام تقريراً، حول زيارة الأمانة إلى سجن الجو في عام 2013، وأصدرت بياناً عاماً حول زياراتها إلى سجن الجو في 2015 عقب أعمال الشغب التي شهدها السجن، بالإضافة إلى إصدار ثلاثة تقارير سنوية، يورد أولها تفاصيل الشكاوى البالغ عددها 242 شكوى تلقتها الأمانة خلال الفترة ما بين يوليو/ تموز 2013 وأبريل 2014، موضحاً هوية المشتكي والسجن أو السلطة المدعى عليها، ويبين طبيعة الإجراء المتخذ، ولو بصيغة مبهمة. وجاء في التقرير السنوي الثاني أن الأمانة قد تلقت 908 شكاوى ما بين مايو/ أيار 2014، وأبريل/ نيسان 2015، تم تصنيف 319 شكوى بينها على أنها "شكاوى" فعلية، فيما اعتُبرت 589 شكوى أخرى أنها مجرد "طلبات للحصول على المساعدة". ويتضمن التقرير الثاني معلومات أكثر مما ورد في نظيره التقرير السنوي الأول، ويورد عدد القضايا التي تمت إحالتها إلى وحدة التحقيق الخاصة، بما فيها قضية واحدة حول مزاعم

[72] أخبرت ابنة الحلواجي منظمة العفو الدولية أنها توجهت إلى مكتب الأمانة العامة لتقديم شكوى، ولكن قيل لها إنه عليها أن تطلب من والدها أن يطالب هو بالحصول على نتائج الفحوص، وهو ما حملها على عدم تقديم شكوى رسمية.

متعلقة بالتعذيب. وورد في التقرير السنوي الثالث أن الأمانة قد تلقت 305 شكاوى، و687 طلباً للحصول على المساعدة خلال الفترة ما بين مايو/ أيار 2015، وأبريل/ نيسان 2016. وتوخت التقارير الثلاثة الشفافية على صعيد تحديد عدد الوفيات في الحجز التي اضطلعت بالتحقيق بها كل سنة، وتضمنت فئات محددة من قبيل التحقيق في قضايا التعذيب.

ولكن ذلك كله لا ينفي وجود أوجه قصور في آلية إعداد التقارير، والإبلاغ المعتمدة لدى الأمانة العامة للتظلمات، فلقد صنفت الأمانة في تقاريرها السنوية الثلاثة بعض الشكاوى بشكل فضفاض نسبياً، واعتبرتها من الشكاوى المتعلقة بموضوع "رعاية المحتجزين"، دون أن توضح ما هي مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أو الانتهاكات الخطيرة الأخرى المتعلقة بتلك الشكاوى. وتقاعست الأمانة أيضاً عن تبيان تفاصيل عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي تمت إحالتها إلى وحدة التحقيق الخاصة، ولم توضح كم من بينها حملت الأمانة على التوصية بإيقاع عقوبات تأديبية بحق السجن أو الجهة الحكومية المعنية. ولا تورد التقارير السنوية الثلاثة أسباب "عدم تأييد الشكاوى"، أو كيفية "تسويتها".[73] وتميز الأمانة في تقريريها السنويين الثاني والثالث بين فئة "الشكاوى" وفئة "طلبات الحصول على المساعدة"، والتي تُصنف وفق 14 فئة مبهمة نسبياً، بما في ذلك فئتي الشكاوى المتعلقة "بمرافقة النزلاء ونقلهم"، وتلك المتعلقة "بالترتيبات الخاصة برعاية المحتجزين".[74] ويُعد التمييز ما بين الشكاوى وطلبات الحصول على المساعدة غير كافٍ نظراً لعدم تحديد الفئتين بشكل واضح،[75] واستخدامهما لتغطية طائفة من المسائل التي تتضمن حق الزيارات العائلية للسجناء، أو المزاعم المتعلقة بسوء المعاملة المتعلقة بالحصول على الرعاية الصحية.[76]

وعلى الرغم من أن الأدوار الرئيسية والهامة للأمانة على صعيد مراعاة مبدأ الشفافية تتمثل في ضرورة إبلاغ المشتكين بسير التحقيقات في شكاويهم، إلا إنها قد تقاعست عن القيام بهذا الدور، وينسحب ذلك على الشكاوى التي تحيلها إلى وحدة التحقيق الخاصة. وقال ما لا يقل عن سبعة من الضحايا المزعومين لانتهاكات الحقوق الإنسان أنهم لم يتلقوا سوى القليل من المعلومات، أو أنه لم تصلهم أية معلومات البتة من الأمانة العامة، منذ أن قاموا بتحرير شكاويهم لديها،[77] ولم تخبر الأمانة بعضهم بأنها قد أحالت شكاويهم إلى وحدة التحقيق الخاصة. ويخلق نقص المعلومات هذا انطباعاً لدى الضحايا وعائلاتهم بأن الأمانة العامة للتظلمات لا تتخذ أية إجراءات، أو أنها لا تأخذ شكاويهم على محمل الجد.

وعبرت منظمة العفو الدولية عن قلقها علناً في مارس/ آذار 2014 بشأن صحة حسين حبيل وعدم حصوله على الأدوية. ويعمل حبيل مصوراً صحفياً ويمضي حكماً بالسجن خمس سنوات في سجن الجو، وأخبر الأمين العام المنظمة بأنه قد فتح تحقيقاً، ووعد بإتاحة الاطلاع على النتائج. وكرر الأمين العام نفس القول، في مايو/ أيار 2014، ولكن دون أن تتضح أية معلومات إضافية. وتقدمت عائلة حسين حبيل بشكوى أخرى لدى الأمانة في ديسمبر/ كانون الأول 2014، وأخرى في أكتوبر/ تشرين الأول 2015، بعد

---

[73] يورد التقرير السنوي الأول التعريف التالي للتحركات أو الإجراءات التي تقوم الأمانة بها: التوصية باتخاذ إجراءات متعلقة بالأمانة العام للتظلمات، والمعايير المعتمدة في السجون وأماكن الاحتجاز، والإحالة إلى لجان التحقيق الجنائية والتأديبية، والتحقيق الجاري، وحل الشكوى أو عدم تأييدها. وأصبحت الفئات المعتمدة في التقريرين السنويين الثاني والثالث على النحو الآتي: خارج نطاق الاختصاص، وشكاوى تمت تسويتها، وشكاوى قيد التحقيق.

[74] ثمة 12 فئة من فئات "طلبات الحصول على المساعدة" على النحو الآتي: وحدة الأمومة والطفولة، ووسائل المساعدة، وتوضيح الحقوق القانونية، والسلامة، ومشروعية الاحتجاز/ الحبس، وإعادة التأهيل، والحق في الحصول على معاملة قائمة على الاحترام، وظروف وأحوال مكان الاحتجاز، ونظام الشكاوى، والتعليم، والمهارات، والعمل، واحتياجات أخرى (كالتمارين الرياضية والمطالعة والزيارات والاتصالات وما إلى ذلك). والرعاية الصحية.

[75] أفادت الأمانة العامة للتظلمات بأنه يتم تعريف الشكاوى على أنها مسائل أو أمور "تحتاج إلى تقصي مدى تطبيق القوانين والسياسات والإجراءات ذات الصلة" بينما تعرف طلبات الحصول على المساعدة على أنها "طلب الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية زيارة الشخص في السجن على سبيل المثال، أو كيفية الاستفادة من الخدمات الصحية في مراكز الاحتجاز أو السجون".

[76] الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية "التقرير السنوي الثالث 2016/2015" يونيو/ حزيران 2016، ص. 22-23، والمتوفر عبر الرابط التالي:

www.ombudsman.bh/en/periodic-public-reports/periodic-public-reports/3rd-annual-report-2015-2016 (تمت زيارته بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[77] قدم بعض هؤلاء السبعة عدة شكاوى. انظر كذلك قضية علي التاجر في نهاية القسم 5.

أن علمت أن ابنها يعاني من آلام في الصدر، وصعوبة في التنفس. وكان حسين يتلقى العلاج في السجن، ولكن رغبت العائلة أن يتم عرضه على اختصاصي أمراض القلب، وأخبروا منظمة العفو الدولية أن الأمانة العامة للتظلمات لم تتصل بهم على الرغم من الشكاوى التي قدموها. وطلبت منظمة العفو الدولية، في رسالتها المؤرخة في أغسطس/ آب 2016، الحصول على أحدث المعلومات من الأمين العام للتظلمات لمعرفة تطورات التحقيق الذي تجريه الأمانة بشأن الرعاية الصحية الموفرة لحبيل، ولكن لم يصلها رد بهذا الخصوص.

حسين حبيلPrivate ©

وأخبر المدون **محمد حسن سديف** منظمة العفو الدولية أنه تعرض للتعذيب مدة خمسة أيام على أيدي ضباط مديرية التحقيقات الجنائية عقب القبض عليه في يوليو/ تموز 2013، وأضاف أنهم قاموا بصعقه بالكهرباء، وحرمانه من النوم، وأنه تعرض لغير ذلك من الانتهاكات أيضاً، قبل أن يتم نقله إلى سجن الحوض الجاف. وقال حبيل أن محققاً من الأمانة العامة للتظلمات قد زاره في السجن خلال شهر أغسطس/ آب 2013، بعد أن فتحت الأمانة تحقيقاً على إثر قيام منظمة مدافعو الخط الأمامي غير الحكومية بلفت الانتباه إلى قضيته، مضيفاً إنه لم يتلق معلومات من الأمانة منذ ذلك الحين. وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على واقعة تعذيبه، لم تصل حبيل أية معلومات، حتى نهاية سبتمبر/ أيلول 2016، بشأن تحقيق الأمانة العامة في قضيته، أو إذا ما كانت السلطات قد قامت بأية خطوات تهدف إلى جلب الضباط الذين قاموا بتعذيبه للمثول أمام القضاء. وطلبت منظمة العفو الدولية في رسالتها، في أغسطس/ آب 2016، أيضاً الحصول على أحدث المعلومات من الأمين العام بشأن تحقيقات الأمانة في قضية محمد سديف دون أن تتلقى رداً منه بهذا الخصوص. وعلاوة على ذلك، فلم يقم الأمين العام للتظلمات بنشر نتائج تحقيق الأمانة عقب زيارتها إلى مديرية التحقيقات الجنائية، على الرغم من تكرار ذكر اسم المديرية على أنه المكان الذي يتعرض فيه المحتجزون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، لا وبل لم تقم الأمانة بالإعلان عن قيامها بأية زيارات إلى مقر مديرية التحقيقات الجنائية أصلاً.[78] ولم يقم الأمين العام بعد بنشر أية تقارير عن زيارات الأمانة إلى سجن الحوض الجاف، أو كشف تفاصيل تحقيقاته بشأن مزاعم قيام موظفي السجن وغيره من الأجهزة الأمنية بتعذيب السجناء والتعرض لهم بغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة أثناء اندلاع الاضطرابات في سجن الجو، في مارس/ آذار 2015، وخلال الأشهر التي أعقبت هذه الأحداث.

ووفق ما افاد به السجناء الذين تواجدوا في سجن الجو وقت اندلاع الاضطرابات، أجبر ضباط الأمن النزلاء على الاصطفاف، وأوسعوهم ضرباً بالهراوات، وبادروا بصفعهم وكيل الشتائم لهم. وأُجبر السجناء على النوم في الخيام عدة أسابيع حُرموا خلالها من الاتصال مع عائلاتهم، ولمدة تصل إلى أكثر من شهرين في بعض الحالات، وتكرر تعرضهم للضرب بالهراوات والعصي.[79]

وبعد أن قطعت سلطات سجن الجو جميع الاتصالات الخارجية مع السجناء، نظمت عائلاتهم احتجاجاً أمام مقر الأمانة العامة للتظلمات. واستجابة لهذه الخطوة، بادر الأمين العام بدعوتهم إلى الدخول إلى المبنى وتقديم الشكاوى، وهو ما فعله بعض المشاركين، ولكنهم قالوا إنه لم تصلهم معلومات من الأمانة، فيما يتعلق بتلك الشكاوى التي حرروها. وألقت الشرطة القبض على الأشخاص الذين لم يدخلوا المبنى، وذلك بتهمة المشاركة في الاحتجاج.

---

[78] أخبر الأمين العام للتظلمات منظمة العفو الدولية خلال الاجتماع الذي عُقد في 27 يناير/ كانون الثاني 2015 إن موظفيه قد نفذوا زيارة تفتيشية إلى مديرية التحقيقات الجنائية، وأنه بصدد نشر تقرير علني بشأنها خلال عام 2015.

[79] تقرير منظمة العفو الدولية "البحرين: افتتاح جلسات محاكمة 57 شخصاً وسط مزاعم عن ارتكاب انتهاكات أثناء أعمال الشغب في أحد السجون" (رقم الوثيقة: MDE 11/2163/2015) 27 يوليو/ تموز 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي:

www.amnesty.org/en/documents/mde11/2163/2015/en/.

وصرحت الأمانة العامة للتظلمات، بعد مرور ثمانية أيام على أحداث 10 مارس/ آذار 2015، أنها أجرت مقابلات مع 124 سجيناً، قام 15 سجيناً بينهم بتقديم شكاوى تتعلق "بمسائل مختلفة"،[80] وأعلنت لاحقاً أنها أحالت هذه الشكاوى إلى وحدة التحقيق الخاصة.[81] ولكن اقتصر التقرير السنوي الثاني للأمانة على الإشارة فقط إلى تلقيها 196 "طلباً للحصول على المساعدة" على صعيد أحداث سجن الجو قبل شهرين، دون أو توضح تفاصيل طبيعة هذه الطلبات، ولم تشر من قريب أو بعيد إلى تقديم "شكاوى" في هذا السياق.[82] وبحلول سبتمبر/ أيلول 2016، لم يصدر تقرير عام عن الأمين العام للتظلمات بشأن نتائج التحقيق في 15 "شكوى" قامت الأمانة بإحالتها إلى وحدة التحقيق الخاصة، على الرغم من أن هذه الأخيرة قد أعلنت، في أغسطس/ آب 2015، أنها أحالت ضابطين إلى المحكمة بتهمة "توجيه الإهانة" و"الاعتداء".[83] وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فلم تقم وحدة التحقيق الخاصة بعد بالكشف عن أية معلومات لها علاقة بالتحقيقات في 15 شكوى ونتائجها بعد أن تلقتها من الأمانة العامة للتظلمات.[84] وقامت النيابة العامة مع ذلك بملاحقة 57 سجيناً بتهم نابعة من أحداث 10 مارس/ آذار 2015، وحكمت عليهم جميعاً بالسجن 15 سنة في يناير/ كانون الثاني 2016.[85]

7.4 ثقة الجمهور

أشار الأمين العام للتظلمات إلى حصول زيادة في عدد الشكاوى التي تلقتها الأمانة، بما في ذلك الشكاوى التي عاود المشتكون تقديمها مجدداً، وهو ما اعتبره الأمين دليلاً على تنامي مستوى ثقة الجمهور في عمله. ولكن يشكك الكثير من المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من البحرينيين، بما في ذلك عائلات الضحايا، في استقلالية الأمانة العامة وحياديتها وفعاليتها.

ووفق ما ورد في التقرير السنوي الثاني للأمين العام للتظلمات، تُعد نسبة الزيادة بواقع 375% في عدد الشكاوى التي تلقتها الأمانة في السنة الفائتة "دليلاً على تنامي الثقة فيها". وأكد الأمين أيضاً على أن تقديم 15% من المشتكين شكاوى مرة أخرى تعكس مدى رضاهم عن استجابة الأمانة لشكاويهم أول مرة.[86] وأفاد التقرير السنوي الثالث بحصول زيادة إضافية في عدد

---

[80] الأمانة العامة للتظلمات "الأمين العام يتلقى 105 طلبات للحصول على المساعدة من عائلات المحتجزين وأقاربهم" 18 مارس/ آذار 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.ombudsman.bh/en/news/latest-news/independent-ombudsman-receives-105-requests-for-assistance-from-families-relatives.

[81] رسالة من الأمين العام للتظلمات إلى منظمة هيومان رايتس ووتش بتاريخ 6 أغسطس/ آب 2015، والتي نُشرت كمرفق في تقرير المنظمة المعنون "دماء الأشخاص الذين لا يتعاونون" 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.hrw.org/report/2015/11/22/blood-people-who-dont-cooperate/continuing-torture-and-mistreatment-detainees.

[82] الأمانة العامة للتظلمات "التقرير السنوي الثاني".

[83] خاطبت منظمة العفو الدولية وحدة التحقيق الخاصة خطياً بتاريخ 21 يوليو/ تموز 2015 لطلب معرفة أحدث المعلومات المتعلقة بتحقيقاتها، ولكن لم يصل المنظمة أي رد. واصدرت الوحدة بياناً على حسابها على موقع انستغرام بتاريخ 6 أغسطس/ آب 2015 جاء فيه أنه قد تمت إحالة ضابطين إلى المحكمة، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.instagram.com/p/6CaWsairBs/ (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[84] لم تقم الأمانة أو الوحدة بتزويد منظمة العفو الدولية بأية معلومات بشأن هذه الشكاوى البالغ عددها 15 شكوى، والتي أشارت إليها المنظمة في رسالتها المؤرخة في 5 أغسطس/ آب 2015.

[85] وكالة الأنباء البحرينية "الحكم بالسجن 15 سنة على 57 متهماً بأحداث الشغب في سجن الجو" 25 يناير/ كانون الثاني 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.bna.bh/portal/en/news/707816.

[86] الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية "التقرير السنوي الثاني" ص. 5.

الشكاوى بواقع 9%.[87] وقد يشير ارتفاع عدد الشكاوى إلى تنامي الوعي بدور الأمانة، وزيادة مستويات ثقة الجمهور فيها، وخصوصاً مع الانتقال إلى السنة الثانية من عملها. ولقد حرصت منظمة العفو الدولية من جهتها على تشجيع الضحايا وعائلاتهم ومحاميهم على تقديم الشكاوى إلى الأمين العام، منذ أن بدأت الأمانة عملها.

وتولى الأمين العام مهمة التواصل على الساحة الدولية، وذلك من خلال مشاركته مثلاً في جلسات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، واللقاء بوفود دولية كثيرة في البحرين.[88] وتفيد التقارير السنوية أن الأمانة العامة حرصت على نشر الوعي بين الجمهور، وزيادة مستويات ثقته فيها من خلال تيسير الوصول إلى آلياتها، والتواصل مع منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات. ولكن تدرك منظمة العفو الدولية أن الأمانة لم تتواصل مع المنظمات غير الحكومية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان في البحرين. وأخبرت المنظمة الأوروبية-البحرينية لحقوق الإنسان، والمركز البحريني لحقوق الإنسان منظمة العفو الدولية أن الأمانة العامة للتظلمات لم تتواصل معهما لتوضيح أفضل السبل للوصول إلى خدماتها، ولم تتعاون معهما بأي شكل من الأشكال. وقالت المنظمتان أيضاً أنهما لم تتلقيا رداً على الشكاوى التي قامتا بتقديمهما لدى الأمانة.

وبسبب ذلك نوعاً ما، خلص بعض المدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، إلى نتيجة مفادها أن دور الأمين العام للتظلمات يهدف أساساً إلى تعزيز صورة وزارة الداخلية داخل البحرين وخارجها، بدلاً من أن ينصب على كشف تجاوزات الحكومة وقوات الأمن وانتهاكاتهما، وضمان تحقيق المساءلة.

وبالإضافة إلى ذلك، قال العديد من الأفراد لمنظمة العفو الدولية أنهم لا يثقون بالأمين العامة للتظلمات، وأنهم لا يرون طائلاً من التظلم لدى الأمانة. وطلب بعض السجناء من عائلاتهم عدم تقديم شكاوى لدى الأمانة خوفاً من تعريضهم للخطر، أو إيماناً منهم بعدم جدوى ذلك على صعيد تحقيق نتائج إيجابية. وأخبر أحد الأشخاص منظمة العفو الدولية أنه عندما اتصل به ممثلو الأمانة العامة للتظلمات في السجن، أخفقوا في إقناعه بأنهم يتبعون لجهة رقابية معنية بحقوق الإنسان، وأنهم ليسوا من موظفي وزارة الداخلية نفسها.[89]

---

[87] الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية "التقرير السنوي الثاني" ص. 4.

[88] وكالة الأنباء البحرينية "الأمانة العامة للتظلمات تحت المجهر في جنيف" 12 يونيو/ حزيران 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي:

www.bna.bh/portal/en/news/622081.

[89] منظمة العفو الدولية "البحرين: معلومات إضافية: الإفراج عن ناشط بالكفالة عقب تعذيبه لإجباره على الاعتراف: حسين جواد" (رقم الوثيقة: MDE 11/1736/2015) 29 مايو/ أيار 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي:

www.amnesty.org/en/documents/mde11/1736/2015/en/ .

5. وحدة التحقيق الخاصة

1.5 الولاية والتفويض

أنشأ النائب العام وحدة التحقيق الخاصة تحت مظلة النيابة العامة في مارس/ آذار 2012 بموجب القانون رقم 8 لسنة 2012، وذلك استجابةً لتوصيتي اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق رقم 1716 و1722، ونص القانون على منح الوحدة "حصرياً" ولاية البت في المسؤولية الجنائية لموظفي الدولة المسؤولين عن ارتكاب أفعال غير قانونية تفضي إلى القتل أو التعذيب أو الإصابة أو الإساءة، وبما يطال كبار المسؤولين "وفق مبدأ مسؤولية القادة" اعتباراً من العام 2011. ويجوز لوحدة التحقيق الخاصة عقب التحقيق في هذه الأفعال أن تسند تهماً جنائية إلى الجناة المشتبه بهم، وإحالتهم إلى المحاكمة أمام المحاكم، أو إحالة الأمر إلى سلطة حكومية أخرى تتكفل بإيقاع عقوبات تأديبية عليهم. ويتعين على وحدة التحقيق الخاصة أيضاً أن تضمن حصول الضحايا على "التعويض الملائم والمنصف".

وفي يوليو/ تموز 2013، أصدر النائب العام توجيهات خاصة تنظم عمل وحدة التحقيق الخاصة (بموجب القرار رقم 26 لسنة 2013)، وشملت التفاصيل المتعلقة بتشكيلها، وصلاحيتها، ومسؤوليتها، ومدونة لقواعد السلوك المتعلقة بإجراء التحقيقات وجمع الأدلة. وتمكنت الوحدة بموجب هذه التوجيهات من استدعاء المسؤولين بصرف النظر عن رتبتهم للمثول للاستجواب، وإمكانية اتخاذ إجراء قانوني بحق المسؤول الذي يرفض المثول أمام الوحدة، أو يقوم "بإخفاء، أو تمويه، أو تشويه الأدلة"، أو يعيق أو يؤخر عمل وحدة التحقيق الخاصة، أو "يرفض تنفيذ" قراراتها. وأصبح بإمكان وحدة التحقيق الخاصة أيضاً أن تصدر "قراراً وقائياً" بنقل المحتجز المعرض للخطر إلى مكان احتجاز آخر، وطلب وقف الموظف عن الخدمة، إذا تقرر أنه قد "يؤثر سلباً" على تحقيقات الوحدة.

↑ مبنى النيابة العامة، حيث توجد وحدة التحقيق الخاصة بالعاصمة المنامة © Amnesty International

وثمة سبعة محققون من النيابة العامة، وخبراء الطب الشرعي، والشرطة القضائية، يقدمون المساعدة لرئيس وحدة التحقيق الخاصة،[90] ويحظى بمشورة خبير دولي يعينه مجلس القضاء الأعلى.[91] ويجب أن يتحلى موظفو الوحدة بالكفاءة والاستقلالية والحيادية والنزاهة، وفق ما يرد في التوجيهات الخاصة. ويُعد رئيس وحدة التحقيق الخاصة مسؤولاً عن توزيع القضايا على المحققين، ومراجعة نتائج التحقيقات، والبت في طبيعة الإجراءات الواجب اتخاذها، إن وُجدت، بما في ذلك تحريك الدعاوى واستئناف قرارات المحاكم والطعن بها. ويجوز لرئيس الوحدة أن يوصي باتخاذ تدابير لمنع التعذيب، وإصدار أوامر منع السفر بحق الجناة المشتبه بهم، ورفع الحصانة عنهم.

---

[90] يترأس نواف عبد الله حمزة الوحدة حالياً.

[91] وحدة متابعة توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق "ما بعد 2011: تقرير خاص يودر تفاصيل تنفيذ الحكومة البحرينية لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" فبراير/ شباط 2014، ص. 32، والمتوفر عبر الرابط التالي:
www.bna.bh/pdf/BICI_Implementation_report_ENGLISH.pdf .

وتتضمن وحدة التحقيق الخاصة شعبة مُشكّلة من اثنين من الشرطة القضائية تم انتدابهما من وزارة الداخلية، يساعدهما أربعة من "أعضاء" وحدة التحقيق الخاصة، في إجراء التحقيقات. وثمة شعبة الطب الشرعي والدعم النفسي التي تتألف من طبيبين شرعيين، وطبيب نفسي يقومون بفحص الضحايا المزعومين. وثمة شعب أخرى تقوم بإعداد التقارير والإحصاءات، وإدارة العلاقات الخارجية والإعلامية للوحدة، وتنسق عملها مع الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية، وأمين التظلمات في جهاز الأمن الوطني.[92]

وتقوم وحدة التحقيق الخاصة بفتح التحقيقات عقب تلقيها شكاوى من الضحايا، أو عائلاتهم، أو محاميهم، أو بناء على تقارير إعلامية تتحدث عن انتهاكات مزعومة. وتفتح الوحدة تحقيقاتها أيضاً عندما تحيل الأمانة العامة للتظلمات إليها مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والوفيات في الحجز المصنفة كحوادث "جنائية"، أو عندما تحيل النيابة العامة إليها مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي ترد على لسان المحتجزين عند استجوابهم من قبل النيابة.[93]

وتنص التوجيهات الصادرة إلى وحدة التحقيق الخاصة على أن تقوم بالتحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أو عمليات القتل غير المشروعة، حتى إذا لم تكن معززة "بإثباتات أو أدلة جدية"، وأن "تجري جولات تفتيشية وفحوص للضحايا" وتوثق نتائجها.

وتقول وحدة التحقيق الخاصة أنها تجري تحقيقاتها وفقاً للمعايير المعتمدة دولياً،[94] لا سيما بروتوكول اسطنبول، أو دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو والمهينة.[95]

ويتضمن ذلك إجراء المقابلات مع الضحايا المزعومين والشهود والمسؤولين، والحصول على إفاداتهم، وتفتيش مسرح الجريمة المزعومة، وجمع الأدلة الطبية وغيرها من الأدلة، بما في ذلك جمع نتائج فحوص التقييم الطبي والنفسي التي يجريها الأطباء الشرعيون التابعون لوحدة التحقيق الخاصة، والبت فيما إذا كانت الإصابات "حقيقية أو مزيفة"، أو ما إذا كانت ناجمة عن ممارسة "منهجية". وتتضمن التوجيهات المذكورة تعليمات على درجة عالية من التفصيل بشأن كيفية جميع الأدلة الشفوية والمادية والمرئية والفنية في الحالات المتعلقة بمزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أو عمليات القتل التي وقعت حديثاً أو في الماضي، وكيفية التحقيق في موضوع إثبات "مسؤولية القادة".

وتبت وحدة التحقيق الخاصة "بعدم وجود أسس لتصنيف القضية "كقضية جنائية"، وتقوم بإغلاق ملف التحقيق فيها. ولكن عندما يتم إحالة قضية ما إلى المحاكمة، تؤدي وحدة التحقيق الخاصة حينها دور الادعاء، بما في ذلك التحضير للمرافعات والبت في مسألة الطعن في قرارات المحاكم من عدمه. وينبغي على الوحدة حينها أن تحرص على تنفيذ الحكم الصادر من خلال القيام بتفتيش السجون.

2.5 الاستقلالية والحيادية

يثير الارتباط الوثيق لوحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة، ووزارة الداخلية، الكثير من الأسئلة المتعلقة بمدى استقلاليتها وحياديتها، بوصفهما من المعايير الواجب مراعاتها بموجب أحكام الولاية الممنوحة لها.

وسبق لرئيس وحدة التحقيق الخاصة الحالي، وأن شغل منصب نائب المدعي العام في النيابة العامة قبيل أن يترأس الوحدة، كما إن بعض موظفيه هم من موظفي النيابة العامة سابقاً،[96] أو من الشرطة القضائية المنتدبين من وزارة الداخلية التي تتكفل بدفع

---

[92] اجتماع مع منظمة العفو الدولية بتاريخ 4 مايو/ أيار 2014 في البحرين.

[93] ولكن وثقت منظمة العفو الدولية قضايا كثيرة أسقطت النيابة العامة فيها مزاعم التعذيب، ولم تقم بإحالتها إلى وحدة التحقيق الخاصة. انظر تقرير منظمة العفو الدولية "خلف واجهة الكلام المعسول" ص. 47-56.

[94] رد خطي من وحدة التحقيق الخاصة بتاريخ 4 أكتوبر/ تشرين الأول 2013.

[95] يوفر بروتوكول اسطنبول معايير ومبادئ إرشادية دولية متعلقة بالتحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك توثيق الأدلة وجمعها.

رواتبهم.[97] ولا زال مقر الوحدة داخل مبنى النيابة العامة في المنامة التي يتم اقتياد المحتجزين إليها للاستجواب، بعد الانتهاء من عملية استجوابهم لدى مديرية التحقيقات الجنائية، أو غير ذلك من أجهزة الشرطة. ويساهم هذا الوضع في خلق تصور لدى الجمهور بأن وحدة التحقيق الخاصة مرتبطة أكثر مما ينبغي بالنيابة العامة وغيرها من السلطات، وأن ذلك قد يُشكّل خطر التسبب بإعادة تعرض ضحايا التعذيب للصدمة مجدداً لدى دعوتهم للمقابلات داخل وحدة التحقيق الخاصة الكائنة في نفس المبنى الذي قام جلادوهم المزعومون باقتيادهم إليه مباشرة للاستجواب. وفي يناير/ كانون الثاني 2015، أخبر رئيس وحدة التحقيق الخاصة منظمة العفو الدولية أن الوحدة تخطط للانتقال إلى مقار جديدة، ولكن شيئاً من هذا القبيل لم يحدث حتى نهاية سبتمبر/ أيلول 2016.[98]

وشكك الضحايا المزعومون، أو عائلاتهم، أو محاموهم بحيادية محققي وحدة التحقيق الخاصة على ذمة 15 قضية من القضايا تم إبلاغ منظمة العفو الدولية بها.[99] وعلى سبيل المثال، أفاد محامي **ريحانة الموسوي** إنه في مايو/ أيار 2016، عندما قام أحد محققي الوحدة باستجوابها بعد أن نشرت صحيفة "مرآة البحرين"[100] خبراً عن مزاعم تعرضها للتعذيب قبل ثلاث سنوات، بدا المحقق وكأنه عازم على معرفة اسم الصحفي الذي نشر الخبر أكثر من حرصه على معرفة تفاصيل تعرض ريحانة للتعذيب. وسبق لها وأن كشفت عن مزاعم تعرضها للتعذيب أثناء محاكمتها، في يناير/ كانون الثاني 2014، بتهم تتعلق بالإرهاب، ولكن تمت إدانتها والحكم عليها بالسجن 10 سنوات دون أن تفتح المحكمة تحقيقاً في مزاعمها، وأُفرج عنها بموجب عفو بعد أن تم تخفيض الحكم إلى ثمان سنوات عقب الاستئناف.[101]

وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2013، أخبرت وحدة التحقيق الخاصة منظمة العفو الدولية أنها استجوبت ريحانة الموسوي أول مرة عقب قيامها بنشر تعليقات عبر وسائل التواصل الاجتماعي تفيد بأن الشرطة قد أجبرتها على التجرد من ملابسها. وزعمت في المقابلة أن الشرطة قد أقدموا على ضربها وتهديدها والصراخ عليها لحملها على "الاعتراف"، وقالت إن إحدى الشرطيات قد أجبرتها على نزع ملابسها في دورة المياه.[102] واقترحت وحدة التحقيق الخاصة، عقب نشر الخبر في صحيفة "مرآة البحرين"، أن تخضع ريحانة الموسوي لفحص الطب الشرعي، ولكنها رفضت نظراً لعدم أرجحية العثور على أدلة تثبت مزاعمها المتعلقة بالتعذيب. ووفق ما أوردته وكالة الأنباء البحرينية، فلقد قالت وحدة التحقيق الخاصة أن طبيباً شرعياً، وآخر نفسياً، قاما بفحص ريحانة الموسوي في 2013، ولكنها لم تفصح عن نتائج الفحص،[103] التي لم يتم إعلام ريحانة بها أبداً، وفق ما أفاد به محاميها.

---

[96] سبق لخمسة من موظفي الوحدة البالغ عددهم ثمانية موظفين وأن عملوا لدى النيابة العامة في 2014، وفق ما أفادت به وزارة الخارجية الأمريكية في تقريرها المعنون "البحرين: تقرير أوضاع حقوق الإنسان في البحرين 2014" والمتوفر عبر الرابط التالي:

www.state.gov/documents/organization/236806.pdf (تمت زيارة الموقع بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[97] لم ترد وحدة التحقيق الخاصة على طلب منظمة العفو الدولية بتزويدها بأحدث المعلومات التي سعت للحصول عليها في رسالتها المؤرخة في 5 أغسطس/ آب 2016 بشأن عدد أفراد الشرطة القضائية المنتدبين من وزارة الداخلية لديها، ومعرفة ما إذا كان الأطباء الشرعيون في الوحدة منتدبين أيضاً من وزارة الصحة أم لا، وتبيان عدد موظفي الوحدة الذين عملوا في النيابة العامة سابقا.

[98] اجتماع مع منظمة العفو الدولية بتاريخ 28 يناير/ كانون الثاني 2015 في البحرين.

[99] انظر كذلك قضيتي محمد العريبي ونزيهة سعيد اللتان تردان في هذا القسم.

[100] صحيفة مرآة البحرين "ريحانة الموسوي تفتح ملفات سجنها لصحيفة مرآة البحرين: قام ضباط إماراتيون باستجوابي، وأجبرتني إحدى الشرطيات على الجلوس عارية أمام الكاميرا (1-2)" 5 مايو/ أيار 20016، والمتوفر عبر الرابط التالي:

. bhmirror.myftp.biz/news/30880.html?_sm_au_=iVVNP6tH6rRDfv7r

[101] منظمة العفو الدولية "البحرين: معلومات إضافية: الإفراج بموجب عفو عن إحدى المحتجات أثناء سباق الجائزة الكبرى: ريحانة الموسوي" 4 مايو/ أيار 2016 (رقم الوثيقة:MDE 11/3929/2016)، والمتوفر عبر الرابط التالي:

. www.amnesty.org/en/documents/mde11/3929/2016/en/

[102] رسالة وحدة التحقيق الخاصة إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 4 أكتوبر/ تشرين الأول 2013.

[103] وكالة الأنباء البحرينية "وحدة التحقيق الخاصة توضح الحقائق" 10 مايو/ أيار 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي:

. www.bna.bh/portal/en/news/726753

3.5 السرية

تنظم التوجيهات الخاصة وبروتوكول اسطنبول عمل وحدة التحقيق الخاصة من أجل حماية الضحايا والشهود من "أي أذى محتمل"، وضمان عدم تعرضهم مع أفراد عائلاتهم للأذى بسبب ما يدلون به من إفادات أو شهادات. ولكن اشتكى ضحايا التعذيب في ثلاث قضايا على الأقل من تعرضهم لتبعات انتقامية أو تكرار الصدمة، بعد أن أحالت الأمانة العامة للتظلمات، أو النيابة العامة، شكاويهم إلى وحدة التحقيق الخاصة.

وزُعم في أولى تلك القضايا أن ضباطاً من وحدة التحقيق الخاصة هددوا المشتكي بمعاودة اعتقاله ما لم يقم بسحب شكوى التعذيب التي تقدم بها. وقيل على ذمة القضية الثاني أن أحد محققي الوحدة قد استدعى أحد المشتكين رفقة والده لحثهما على سحب الشكوى المقدمة. وأما في القضية الثالثة، فلقد اصطحب المحقق المشتكية إلى طابور استعراض المشتبه بهم داخل نفس الغرفة التي تقول إنها تعرضت للتعذيب فيها، ووضعها في مواجهة جلاديها المشتبه بهم، الأمر الذي تسبب لها بتكرار تعرضها للصدمة. ولا تنظم التوجيهات الصادرة إلى وحدة التحقيق الخاصة سلوك المشاركين في طابور استعراض المشتبه بهم[104] على الرغم من أنها تنص على وجوب قيام المحققين بحماية الضحايا من التعرض للأذى.

↑ محمد بدر الشيخ © Private

وأخبر **محمد بدر الشيخ** منظمة العفو الدولية أن ضباطا من مديرية التحقيقات الجنائية قد قاموا بتعذيبه طوال خمسة أيام، عقب القبض عليه بتاريخ 1 فبراير/ شباط 2014، بغية إجباره على "الاعتراف" بانتسابه لجماعة حزب الله اللبنانية المسلحة. وقال إن الضباط قاموا بتجريده من ملابسه تماماً، وعصبوا عينيه، وأدخلوا فردة حذاء في فمه عنوة، وضربوه، وقيدوه في وضعية "العقرب"، وصعقوه بالكهرباء. وقال إن الضباط كالوا الشتائم له وأذلوه، وهددوا باغتصابه واحتجاز شقيقته. واقتيد إلى النيابة العامة بعد خمسة أيام من احتجازه في مديرية التحقيقات الجنائية، ولم تحرك النيابة ساكناً بعد زعم محمد تعرضه للتعذيب، واكتفت بالقول إن "هؤلاء الأشخاص يتسمون بالغلظة". وطلب والد محمد الحصول على المساعدة من الأمانة العامة للتظلمات، التي أحالت القضية بدورها إلى وحدة التحقيق الخاصة، في 4 مارس/ آذار 2014، كي تتقصى الأمر. وقام محققو الوحدة بعدها بزيارة محمد الشيخ الذي تم نقله حينها إلى سجن الحوض الجاف بتاريخ 7 مارس/ آذار 2014. ووفق ما قاله محمد الشيخ، فقد أخبر محققي الوحدة عن اسم أحد كبار ضباط مديرية التحقيقات الجنائية الذين شاركوا في تعذيبه، وإنه تعذر عليه تحديد هوية جلاده المزعوم نظراً لوضع العصابة على عينيه طوال الوقت.

وأخبر محمد الشيخ منظمة العفو الدولية أنه تعرض عقب الإفراج عنه بانتظار اكتمال التحقيق في التهم المنسوبة إليه، لتهديد من ضباط مديرية التحقيقات الجنائية بمعاودة اعتقاله، ما لم يقم بسحب شكوى التعذيب التي قدمها ضدهم. وعندما أصر على الرفض، عرضوا عليه ألا يتم إسناد أية تهم إليه، قبل أن يقوموا بمضايقته من خلال تهديده عبر اتصالات هاتفية.

وفي ديسمبر/ كانون الأول 2014، أخبرت وحدة التحقيق الخاصة منظمة العفو الدولية، بعد نحو تسعة أشهر من مزاعم تعرض محمد الشيخ للتعذيب، أن تحقيقها في الموضوع لا يزال جارياً. وقالت الوحدة إن الطبيب الشرعي الذي فحص محمد الشيخ قد وجد

[104] تنص المادة 37 على ما يلي: "يتم ترتيب استعراض طابور المشتبه بهم أمام الضحية كي تتعرف على المتهم، وتتيقن من صدق أوصاف المتهم وفق الضحية."

آثار كشوط على معصمه ناجمة عن الاحتكاك، ولكنه لم يعثر على أية إصابات أخرى؛ وذلك على الرغم من أن الشيخ كان يشتكي من الآلام في سائر أنحاء جسده. وفي يوليو/ تموز 2016، أخبر محمد الشيخ منظمة العفو الدولية أن الوحدة لم تتصل به أو بعائلته لاطلاعه على سير تحقيقاتها، وأنه عندما حاول الحصول على معلومات، في يونيو/ حزيران 2016، أخبرته الوحدة أن التحقيق لا زال جارياً.

وأخبر **محمد علي العريبي** منظمة العفو الدولية أن ضباطاً قد دفعوه، وتعاملوا معه بعنف، عقب اعتقاله بتاريخ 2 فبراير/ شباط 2014، ومن ثم اقتادوه إلى مبنى تابعٍ لمديرية التحقيقات الجنائية، وقاموا بتعذيبه هناك مدة خمسة أيام إلى أن وافق على التوقيع على "اعترافاته" على حد قوله. وأضاف العريبي أنه قد تم تجريده من ملابسه بالكامل، وتعرض للضرب بالعصي على سائر أنحاء جسده، وتم صعق أعضائه التناسلية بالكهرباء، وتعليقه بوضعية "العقرب" ويداه وساقاه مقيدة خلف ظهره كي تقوم بحمل ثقل جسمه بأكمله، ما تسبب له بآلام مبرحة. ووفق ما جاء على لسانه، قام المحققون بالاعتداء عليه جنسياً من خلال إيلاج عصا في شرجه، وسخروا منه، وهددوا باحتجاز زوجته وشقيقته. وقال إن ضباط مديرية التحقيقات الجنائية قد هددوه بمزيد من التعذيب، إذا تراجع عن "اعترافاته" أمام النيابة العامة.

ولم تعرف عائلة محمد العريبي شيئاً عن أخباره طوال ما يربو على أسبوع، بخلاف مكالمة هاتفية قصيرة جداً أجراها معهم يوم اعتقاله، وأعلمهم خلالها أنه في عهدة مديرية التحقيقات الجنائية. ولم تتمكن عائلته من مشاهدته إلا يوم 11 فبراير/ شباط، بعد أن نقلته السلطات إلى سجن الحوض الجاف. وحرر والده شكوى لدى الأمانة العامة للتظلمات بعدما علم بتعرض ابنه للتعذيب. وقامت الأمانة بعد أسبوعين بزيارة العريبي في السجن وأخذ أفادته، ولكنها لم تُحل قضيته إلى وحدة التحقيق الخاصة إلا يوم 21 مايو/ أيار 2014، أي بعد مرور شهر على الإفراج عن العريبي وفق ما أفادت به المعلومات التي حصلت منظمة العفو الدولية عليها من وحدة التحقيق الخاصة في ديسمبر/ كانون الأول 2014. وقالت الوحدة إنها استجوبت العريبي بشأن مزاعم تعرضه للتعذيب، وأجرت له فحص الطب الشرعي دون أن تعثر على آثار وجود إصابات على جسده، منوهةً بأن التحقيق لا زال جارياً. ولكن أفاد محمد العريبي أنه قد تم استدعائه إلى وحدة التحقيق الخاصة في أكتوبر/ تشرين الأول 2014، وأخبرته بأنه عليه أن يسحب الشكوى التي حررها بشأن تعرضه للتعذيب. وأضاف العريبي أن الوحدة حاولت أن تجعل والده يسحب شكواه ولكن دون جدوى، وأخبر منظمة العفو الدولية في أبريل/ نيسان 2016 أن الوحدة والأمانة لم تتصلا به بشأن تحقيقاتهما.

↑ نزيهة سعيد © Private

وأما في قضية أخرى، فقد أخبرت الصحفية **نزيهة سعيد** النيابة أن ضباط الأمن في قسم شرطة الرفاع قاموا بتعذيبها من خلال الصعق بالكهرباء، والضرب، والركل وتسديد اللكمات لها أثناء استجوابها على إثر اعتقالها في مايو/ ايار 2011.[105] وتمكنت نزيهة من التعرف على ثلاث شرطيات وشرطي رابع، ولكن أُسندت تهمة التعذيب لشرطية واحدة فقط. وبرأت المحكمة الشرطية في 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2012، وأيدت محكمة الاستئناف قرار تبرئتها في يونيو/حزيران 2013.

واستدعت وحدة التحقيق الخاصة نزيه سعيد بعد مرور أكثر من عام من أجل استجوابها بشأن سكواها المتعلقة بتعرضها للتعذيب. ولكن تم اقتيادها بمجرد وصولها إلى مبنى الوحدة بتاريخ 17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 إلى ذات الغرفة التي تعرضت للتعذيب فيها قبل ثلاث سنوات، وطُلب منها أن تشير إلى الشرطية التي قامت بتعذيبها من بين طابور الشرطيات اللائي كن متواجدات أمامها ضاحكات بأسلوب يهدف إلى تخويفها. وتمكنت من التعرف على إحداهن، وأخبرها محقق الوحدة أنها سوف تحصل على فرصة لمحاولة التعرف على أخريات ممن قاموا بتعذيبها، ولكن شيئاً من هذا القبيل لم يحصل. ولم تقم الوحدة بملاحقة الشرطية التي حددت نزيهة هويتها على أنها من بين من تولين تعذيبها يوم 17

[105] تقرير منظمة العفو الدولية "خلف واجهة الكلام المعسول" ص. 64-65.

نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، وقامت الوحدة بإغلاق التحقيق في الشكوى في 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 بداعي "عدم كفاية الأدلة".

وأخبرت نزيهة سعيد منظمة العفو الدولية أنه تعرضت لصدمة شديدة مكررة جراء اقتيادها إلى نفس الغرفة التي تعرضت للتعذيب فيها، ومواجهتها بمجموعة من الشرطيات الضاحكات المحيطات بمن أقدمت على تعذيبها من بينهن.

وحاولت منظمة العفو الدولية أن تحصل على إيضاحات من وحدة التحقيق الخاصة بشأن القضايا الواردة أعلاه في رسالتها المؤرخة في 5 أغسطس/ آب 2016، ولكن لم تقم الوحدة بالرد على رسالة المنظمة مع نهاية سبتمبر/ أيلول 2016.

4.5 الفعالية

تمتلك وحدة التحقيق الخاصة القدرة على أن تكون آلية فعالة، ولطالما ساعدت على ضمان تحقيق شيء من المساءلة من خلال ملاحقة 93 عنصراً من القوات الأمنية بتهم على ذمة 44 قضية منفصلة. ولكن اتسمت معظم الملاحقات بكونها تستهدف عناصر من ذوي الرتب الدنيا في الأجهزة الأمنية، ولم تتم ملاحقة قادة كبار أو مسؤولين رفيعي المستوى ممن أشرفوا على الانتهاكات الخطيرة التي ارتُكبت أثناء قمع انتفاضة 2011.[106] وبالإضافة إلى ذلك، لم تقم وحدة التحقيق الخاصة بإحالة نسبة كبيرة من القضايا المتعلقة بمزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاستخدام المفرط للقوة التي وثقتها منظمة العفو الدولية أثناء انتفاضة 2011، وما بعدها إلى المحاكم.

وتمتلك وحدة التحقيق الخاصة الصلاحيات والموارد والتفويض بما يخولها إجراء تحقيقات فعالة وشاملة في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، وإحالة المسؤولين عن ارتكابها إلى المحاكمة، بمن فيهم الذين تنطبق عليهم معايير مسؤولية القادة، ولها حق الطعن في قرارات المحاكم إذا ارتأت ذلك. وأشار رئيس الوحدة إلى أنه بوسعه الحصول على المزيد من الموارد إذا أراد، لأن بإمكانه أن يعين أفراداً من الشرطة القضائية مباشرة إذا اقتضت الحاجة.[107] ولقد توسعت صلاحيات وحدة التحقيق الخاصة، منذ عام 2014، بعد منح رئيسها صفة المدعي العام، الأمر الذي مكنه من إحالة القضايا الجنائية إلى المحاكم مباشرة دون الحاجة إلى الحصول على الموافقة المسبقة من النيابة العامة.

ومن بين 44 قضية تمت إحالتها من لدن وحدة التحقيق الخاصة لأغراض السير في المحاكمات الجنائية، أُسندت إلى 23 عنصراً من قوات الأمن تهم تتعلق بالتسبب بالوفاة عن طريق التعذيب وغير ذلك من أشكال العنف، فيما شهدت 35 قضية أخرى إسناد تهمة الاعتداء إلى 70 عنصراً، علاوة على تهم أخرى نابعة من التعذيب المزعوم وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وتهمة استخدام القوة المفرطة على ذمة قضية واحدة. وأدانت المحاكم 15 عنصراً، واستأنفت وحدة التحقيق الخاصة على حد قولها 21 قضية للطعن في قرارات تبرئة المتهمين أو صدور أحكام متهاونة بحقهم، وقدمت 18 طعناً أمام المحكمة الجنائية العليا بحكمة الاستئناف، وثلاثة أمام محكمة التمييز.

ونجحت الوحدة في الطعن في الأحكام الصادرة في اثنتين من هذا القضايا شهدتا تبرئة رجل أمن من تهمة قتل رجلين، والحكم على آخر بحكم مخفف. وفي القضية الأولى، اتُهم شرطيان بتهمة الضرب المفضي إلى الموت على خلفية وفاة كل من **علي عيسى إبراهيم الصقر** (31 عاماً)، **وزكريا رشيد حسن العشيري** (40 عاماً) بتاريخ 9 أبريل/ نيسان 2011 في سجن الحوض الجاف، وأُسندت إلى ثلاثة رجال أمن آخرين تهمة التقاعس عن الإبلاغ عن وقوع الاعتداءات على الرجلين. وبعد أن نقضت محكمة الاستئناف العسكرية قرار المحكمة العسكرية بتبرئة الضباط الخمسة، وأوعزت بمحاكمتهم أمام محكمة مدنية، أدانت محكمة الموضوع الشرطيين الأوليين، وأصدرت بحقهم حكماً بالسجن 10 سنوات بتهمة تعمد ضرب علي الصقر بشكل أفضى إلى وفاته، ولكنها برأت ساحة الثلاثة الآخرين. وتمت تبرئة الرجال الخمسة من تهمة التسبب بوفاة زكريا العشيري، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم بإدانة

---

[106] زودت وحدة التحقيق الخاصة منظمة العفو الدولية في يناير/ كانون الثاني 2015 بإحصاءات وأرقام متعلقة بالتحقيقات التي أجرتها منذ إنشائها. وصير خلال الفترة من فبراير/ شباط 2015 إلى أغسطس/ آب 2016 إلى جمع باقي هذه الإحصاءات من خلال البيانات الشهرية التي تصدرها وحدة التحقيق الخاصة.

[107] اجتماع مع منظمة العفو الدولية بتاريخ 4 مايو/ أيار 2014 في البحرين.

الشرطيين، ولكنها خففت الحكم الصادر بحقهما إلى السجن سنتين، بدلاً من 10 سنوات، بداعي أنهما ارتكبا الجريمة أثناء قيامهما بواجب "الحفاظ على أمن المجتمع عموماً". وقامت الوحدة حينها بالطعن في القرار أمام محكمة التمييز، التي قامت بإلغاء الأحكام، وأعادت القضية إلى محكمة الاستئناف، حيث قامت هذه الأخيرة بزيادة مدة الحكم الصادر بحقهما إلى السجن سبع سنوات في يناير/ كانون الثاني 2016.[108]

وبرزت القضية الثاني عقب قيام الشرطة بإرداء **فاضل عباس مسلم مرهون** (19 عاماً) قتيلاً إثر إطلاق النار عليه، وألحقت إصابة خطرة **بصادق العصفور** (17 عاماً). ووقع إطلاق النار على الشابين أثناء مطاردة الشرطة لهما رفقة رجل ثالث، بتاريخ 8 يناير/ كانون الثاني 2014، في قرية مرخ التي قصدها الشابان لزيارة أحد السجناء المفرج عنهم حديثاً. وجاء في بيان صادر عن وزارة الداخلية، بتاريخ 26 يناير/ كانون الثاني 2014، أن فاضل عباس قد توفي متأثراً بجراحه التي أُصيب بها جراء قيام الشرطة بإطلاق النار عليه "دفاعاً عن النفس"، بتاريخ 8 يناير/ كانون الثاني. ولكن قالت والدة فاضل بعدما شاهدت جثته، في 27 يناير/ كانون الثاني، أنها لاحظت ما يظهر أنها آثار ثلاث إصابات بالرصاص وغيرها من الإصابات الناجمة عن الضرب على الأرجح. وقالت والدته أن شهود العيان أفادوا بأن ابنها تعرض لإطلاق النار عليه ثلاث مرات، وحمله عناصر من قوات الأمن ووضعوه في إحدى السيارات قبل أن ينزلوه منها وأوسعوه ضرباً. وامتنعت والدة فاضل عن الإدلاء بإفادتها لدى وحدة التحقيق الخاصة أو الأمانة العامة للتظلمات.[109]

وأعلنت وحدة التحقيق الخاصة في 27 يوليو/ تموز 2014، أي بعد مرور نحو ستة أشهر على حادثة إطلاق النار على فاضل، أنها أحالت رجل شرطة للمحاكمة بتهمة "القتل العمد" و"الاعتداء" و"مخالفة تعليمات الشرطة". وقررت المحكمة الجنائية العليا الثالثة، بتاريخ 29 أبريل/ نيسان 2015، أن تبرئ الشرطي المتهم بقتل فاضل عباس، ولكنها أدانته بتهمة استخدام القوة المفرطة ضد صادق العصفور، وحكمت عليه بالسجن ثلاثة أشهر. ولكن قامت وحدة التحقيق الخاصة باستئناف الحكم، وتمت إدانة الشرطي بقتل فاضل عباس، وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات بتاريخ 31 مارس/ آذار 2016.[110]

وعلى الرغم من كل هذه الإنجازات، فقد وثقت منظمة العفو الدولية أن وحدة التحقيق الخاصة لم تحل إلى المحكمة أكثر من 150 قضية من بين 200 قضية تتعلق بمزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والوفاة في الحجز، والقتل غير المشروع المرتكبة إبان انتفاضة 2011 وما بعدها.[111] وقد نفت الوحدة في بعض الحالات مزاعم ارتكاب رجال الأمن لأية مخالفات، وخلصت إلى القول إن تصرفات الشرطة تندرج ضمن باب "الدفاع المشروع عن النفس" كما حصل في قضية الفتى **علي حسين نعمة** (16 عاماً) الذي توفي يوم 28 سبتمبر/ أيلول 2012، عقب إطلاق الشرطة النار عليه من بندقية الخرطوش. وأظهرت الأدلة المصورة، وشهادة وفاة علي أنه تعرض لإطلاق النار من الخلف، ولكن ذلك لم يحلْ دون أن تخلص وحدة التحقيق الخاصة إلى القول بأن الشرطي الذي أطلق النار عليه تصرف دفاعاً عن النفس ولم تكن لديه أية نية جرمية، وذلك على إثر قيام علي نعمة وصبي آخر برمي القنابل الحارقة (المولوتوف) على الشرطة، وأكدت الوحدة أنه لا ينبغي بالتالي ملاحقة الشرطي جنائياً.[112]

وبلغ عدد الملاحقات الجنائية التي حركتها وحدة التحقيق الخاصة بحق عناصر قوات الأمن المتهمين بارتكاب جرائم وأحالتها إلى المحاكم 44 حالة، ولكن أقلية صغيرة منها أدت إدانة المتهمين على ذمتها. وحتى عندما قررت المحاكم إدانة المتهمين المحالين إليها في هذه القضايا، فقد آثرت أن تصدر أحكاما متساهلة لا تعكس فداحة الجرم المرتكب. وانتهت 21 من أصل 44 قضية أحالتها وحدة التحقيق الخاصة بتبرئة المتهمين من عناصر الأمن، وإسقاط التهم المسندة إلى 40 عنصراً منهم.[113] وصدرت أحكام بالسجن تتراوح بين سنة واحدة، و10 سنوات بحق ثمانية من عناصر قوات الأمن، ولكن جرى تبرئة ثلاثة منهم عقب الاستئناف لاحقاً، وخُفضت

---

[108] انظر: www.instagram.com/p/BBcecKRirEi/ (تمت زيارة الموقع بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[109] تقرير منظمة العفو الدولية "خلف واجهة الكلام المعسول" ص. 68-69.

[110] انظر: www.instagram.com/p/BDnYX3SCrGp/ (تمت زيارة الموقع بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[111] وثقت منظمة العفو الدولية 196 قضية متعلقة بمزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والوفاة في الحجز والقتل غير المشروع منذ بدء الانتفاضة في البحرين بتاريخ 14 فبراير/ شباط 2011، وإلى 30 سبتمبر/ ايلول 2016، وذلك بالاستناد إلى أعمال التوثيق التي قامت بها المنظمة بنفسها، وإلى الإحصاءات التي نشرتها اللجنة البحرينية المستقلة ووحدة التحقيق الخاصة.

[112] تقرير منظمة العفو الدولية "خلف واجهة الكلام المعسول" ص. 59-60.

[113] انتهت إجراءات 27 قضية من هذه القضايا بحلول سبتمبر/ أيلول 2016.

أحكام السجن الصادرة بحق خمسة آخرين إلى مدد تتراوح بين سنتين وسبع سنوات. وعلاوة على ذلك، فمن المعتقد أن المحاكم قد ردت الطعون التي تقدمت وحدة التحقيق الخاصة باستثناء اثنتين من القضايا.[114]

وعلاوة على ذلك، لم يتم تحريك إجراءات الملاحقة الجنائية بحق أي ضابط أو مسؤول رفيع ممن نظموا، أو أوعزوا بتنفيذ رد الحكومة الوحشي على احتجاجات 2011، وسمحوا لقوات الأمن باستخدام القوة المفرطة، والتعذيب وغيره من الممارسات المنطوية على انتهاكات، ولم تتم محاسبتهم على أساس "مسؤولية القادة أو كبار المسؤولين". وبحسب ما أفادت وحدة التحقيق الخاصة به، ثمة 16 من أصل 93 عنصراً ممن أُسندت التهم إليهم يحملون رتبة ملازم أول، أو ملازم ثاني، أو مقدم.

قبر علي حسين نعمة © Amnesty International

وبدورهم، فقد شكك محامو الضحايا بفعالية وحدة التحقيق الخاصة، وأخبروا منظمة العفو الدولية عن تقاعس الوحدة وغيرها من السلطات عن إجراء تحقيقات شاملة في المزاعم الموجهة ضد قوات الأمن، أو أنها لم تقم بتوجيه تهم تتناسب مع فداحة الجرم المرتكب. واشتكى المحامون على وجه الخصوص من الانتقائية التي يمارسها محققو الوحدة على صعيد تدوين المعلومات، واكتفائهم بأخذ إفادات مقتضبة من المدعين، ما يجعل قضاياهم حينها تظهر وكأنها واهية. ولقد أنكرت وحدة التحقيق الخاصة هذه الاتهامات، وقالت إنها كانت غير قادرة على المضي في إجراءات الملاحقة في بعض القضايا، أو تقتصر إلى إسناد تهم أقل جسامة جراء ضعف الأدلة، وعدم تعاون الشهود معها في تحقيقاتها.[115]

وثمة عوامل أخرى خارجة عن سيطرة وحدة التحقيق الخاصة تحد من فعاليتها. ولقد تُرجم غياب استقلالية القضاء وحياديته إلى ارتفاع نسبة الملاحقات الفاشلة التي تحركها الوحدة ضد رجال الشرطة، وغيرهم من عناصر الأجهزة الأمنية الذين برأت المحكمة ساحتهم بداعي "عدم كفاية الأدلة"، أو عقب قبول المحكمة بدفاع المتهمين بأن استخدام القوة المميتة من طرفهم كان دفاعاً مشروعاً عن النفس. وحتى إذا حصل وأدانت المحكمة رجال الأمن الذين تحرك الوحدة إجراءات الملاحقة ضدهم، فإنها تصدر أحكاماً مخففة ومتساهلة لا تعكس جسامة الجرائم المرتكبة.

---

[114] الاستثناءان هما قضيتا علي الصقر وفاضل عباس.

[115] اجتماعان عُقدا مع منظمة العفو الدولية بتاريخ 4 مايو/ أيار 2014، و28 يناير/ كانون الثاني 2015 في البحرين

↑ عائلة صلاح عباس حبيب موسى © Private

وأُسندت تهمة "القتل العمد" إلى عقب التحقيقات التي أجرتها وحدة التحقيق الخاصة إلى أحد عناصر قوات الأمن في قضية **صلاح عباس حبيب أحمد موسى** (37 عاماً)، الذي توفي عقب إصابته "بالخرطوش في منطقتي الصدر والبطن، واختراق كريات الرصاص للقلب والرئة اليسرى"[116] بتاريخ 20 أبريل/ نيسان 2012، أثناء قيام الشرطة بتفريق المحتجين في شارع البديع جنوب غرب المنامة. وعُثر عليه ميتاً في اليوم التالي، ولكن لم يُسمح لعائلته بمشاهدة جثته إلا بعد ثلاثة أيام وعلمت وعائلته بتاريخ 9 أبريل/ نيسان 2013 من خلال وسائل الإعلام أن وحدة التحقيق الخاصة قد اسندت التهم إلى أحد رجال شرطة على ذمة القضية، ولكنه ظل حراً طليقاً إلى أن مثل للمحاكمة في مايو/ أيار 2013 أمام المحكمة الكبرى الجنائية في المنامة، وأنكر الشرطي التهم المسندة إليه في 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، وبرأت المحكمة ساحته. وأوردت المحكمة عدة أسباب لتعليل قرار البراءة، وخلصت إلى أن "التحقيق أخفق في إثبات حقيقة ما حصل".[117] واستأنفت وحدة التحقيق الخاصة قرار تبرئة الشرطي، ولكن تم رد الطعن في أبريل/ نيسان 2014.

ولم تتخذ وحدة التحقيق الخاصة أي إجراء إضافي منذ رد الطعن في مرحلة الاستئناف، بما يكفل متابعة التحقيق في ما يظهر أن مقتل صلاح عباس موسى على أيدي قوات الأمن، أو جلب المشتبه بمسؤوليتهم عن الحادثة للمثول أمام القضاء.

وثمة مثال آخر على إخفاق وحدة التحقيق الخاصة على صعيد تحقيق المساءلة بالرغم مما تبذله من جهود في هذا الإطار، ويتجلى هذا المثال في ظهور مقطع مصور لشرطي في دبابة نُشر على موقع يوتيوب، ويظهر الشرطي وهو يطلق النار على وجه أحد المحتجين من مسافة قريبة اثناء مظاهرة سلمية في يناير/ كانون الثاني 2015.[118]

وفي يناير/ كانون الثاني 2015، أخبر الأمين العام للتظلمات منظمة العفو الدولية أن الأمانة بادرت عقب ظهور الشريط المصور إلى الاتصال فوراً بوحدة التحقيق الخاصة ووزارة الداخلية، وتم القبض على رجل الأمن واحتجازه في غضون 48 ساعة من التعرف على هويته. وأُسندت له بتاريخ 26 فبراير/ شباط 2015 تهمة "تعريض حياة شخص للخطر بشكل غير مشروع". ولكن قامت المحكمة الصغرى الجنائية بتبرئته، بتاريخ 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، بداعي عدم توفر دليل قاطع يثبت تواجد الشرطي في عين المكان ساعة وقوع الحادثة. وأيدت محكمة الاستئناف قرار البراءة، في 16 فبراير/ شباط 2016، على الرغم من طعن وحدة التحقيق الخاصة بالقرار أمام المحكمة.

5.5 السرعة، والكفاية، والشفافية

يفرض بروتوكول اسطنبول على وحدة التحقيق الخاصة، مقروناً بالولاية الممنوحة لها والموارد المتاحة بحوزتها، أن تبادر إلى التحقيق بأسرع وقت وبالشكل الملائم في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، ولقد شهدت بعض القضايا بالفعل قيام الوحدة بالتحقيق فيها على هذا النحو المطلوب. وتوخت الوحدة أيضاً الشفافية في نشر تفاصيل تحقيقاتها والقضايا التي قامت بإحالتها إلى المحاكم، أو الطعن فيها بعد صدور الأحكام. ولكن تقاعست الوحدة على ذمة سبع قضايا حرصت منظمة العفو الدولية على توثيقها، عن

---

[116] وحدة متابعة توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق "تقرير المتابعة: نوفمبر/ تشرين الثاني 2012" والمتوفر عبر الرابط التالي: www.biciunit.bh/reports/BICI%20Report-%20English%20-%20Nov%202012.pdf (وحدة متتابعة توصيات اللجنة البحرينية المستقلة، تقرير المتابعة من الآن فصاعداً).

[117] تقرير منظمة العفو الدولية "خلف واجهة الكلام المعسول" ص. 64.

[118] انظر: www.youtube.com/watch?v=8dYL0bWp39Y (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

الامتثال لمبادئ السرعة، والكفاية، والشفافية، وأخفقت في الالتزام ببروتوكول اسطنبول، من خلال عدم قيامها مثلاً بفتح تحقيق أو جمع الأدلة بالسرعة المناسبة. وأخفقت الوحدة في الحرص على إحاطة الضحايا، أو عائلاتهم، أو المشتكين بكامل تفاصيل الخطوات التي اتخذتها للتحقيق في مزاعمهم، أو إيراد تفاصيل تراعي تحقيق قدر أكبر من الشفافية في الحالات التي شهدت حصول تأخير كبير في الانتهاء من التحقيق، أو تبيان سبب إغلاق ملف القضية.

وحرصت وحدة التحقيق الخاصة على سرعة التحقيق بشكل ملائم في انتهاكات حقوق الإنسان على ذمة عددٍ من القضايا. وعلى سبيل المثال، اتخذت وحدة التحقيق الخاصة إجراءات سريعة وأحالت إلى المحكمة أحد رجال الأمن عقب تصويره وهو يطلق النار على وجه متظاهر سلمي في يناير/ كانون الثاني 2015 (انظر القضية الواردة أعلاه). وأعدت وحدة التحقيق الخاصة منذ تأسيسها تقارير تتسم بالشفافية بشأن تحقيقاتها من خلال نشر بيانات شهرية علنية بشأن تحقيقاتها من خلال حسابها على موقع انستغرام.[119] وتتضمن البيانات عدد القضايا التي حققت الوحدة فيها، وطبيعة كل شكوى أو ادعاء، ورتبة رجل الأمن المتهم، والإجراء المتخذ من حيث عرض الضحية على الطبيب الشرعي أو إخصائي الطب النفسي، وإحالة القضية إلى المحكمة، والإبلاغ عن نتيجة المحاكمة والطعون التي تقدمت الوحدة بها ونتائج ذلك أيضاً.

ولكن يتهم الكثير من المحتجزين السابقين، وعائلاتهم، ومحاميّهم الذين قدموا شكاوى متعلقة بالتعذيب إلى وحدة التحقيق الخاصة، أو الذين تمت إحالة شكاويهم إليها من طرف الأمانة العامة للتظلمات، أن الوحدة لم تبلغهم بسير التحقيقات، ولم توضح على وجه الخصوص سبب إطالة أمد الكثير من التحقيقات التي تجريها، والهدف من إقصاء المشتكين عن متابعة التطورات، وعدم توخي الشفافية، وتوضيح كامل الأسباب التي دفعت الوحدة إلى إغلاق ملف التحقيق في القضية. ولم تختتم الوحدة بعد التحقيق الذي تجريه في قضية مهدي أبو ديب منذ العام 2012،[120] وشهدت قضايا أخرى عدم إعلام الوحدة المشتكين بإغلاق ملفات التحقيق في مزاعمهم طوال أشهر أو سنوات، ولم توفر لهم إجابة بهذا الخصوص إلا بعد سؤالهم إياها عن الأمر، دون أن تورد أسباباً واضحة تبرر قرار الوحدة بإغلاق ملف التحقيق. وأدانت المحاكم في عدة قضايا المتهمين وحكمت عليهم بناء على "اعترافات" زعموا أنها انتُزعت منهم تحت التعذيب، وتمت إحالتها إلى وحدة التحقيق الخاصة للتقصي بشأنها، دون أن تكمل تحقيقاتها قبل بدء محاكمة المتهمين.

↑ أحمد حسن علي مشيمع Private ©

واستغرق الأمر أكثر من سنتين كي تطلب وحدة التحقيق الخاصة الحصول على الأدلة من **أحمد علي حسن مشيمع** في قضيته. وقدمت عائلته شكوى لدى الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة أوائل العام 2014، بعد أن علموا بقيام ضباط مديرية التحقيقات الجنائية بضرب ابنهم، وركله، والإساءة إليه عقب القبض عليه بتاريخ 28 ديسمبر/ كانون الأول 2013، وأجبروه على التوقيع على وثيقة تورطه جنائياً على الأرجح. ولم تعترف وحدة التحقيق الخاصة بالشكوى المقدمة، ويظهر أنها تقاعست عن فتح تحقيق في الموضوع. ولكن قامت الأمانة العامة للتظلمات بزيارة مشيمع، في مايو/ أيار 2015، عقب شكواه المتعلقة بإساءة معاملته أثناء وبعد الأحداث التي شهدها سجن الجو قبل شهرين. واشتكى مشيمع لأمين

[119] يمكن الوصول إلى حساب وحدة التحقيق الخاصة على انستغرام عبر الرابط التالي: www.instagram.com/siu.bah/ (تمت زيارته بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[120] انظر على سبيل المثال، قصية مهدي أبو ديب: تقرير منظمة العفو الدولية "خلف واجهة الكلام المعسول" ص. 67-68.

التظلمات أثناء الزيارة من تعرضه للتعذيب على أيدي ضباط مديرية التحقيقات الجنائية عقب اعتقاله في 2013، وأخبره عن الشكاوى التي قدمتها عائلته بهذا الخصوص في 2014.[121] ووافق الأمين العام على إحالة الأمر إلى وحدة التحقيق الخاصة، ولكن مرت سبعة أشهر كاملة قبل أن يقابل أحد محققي الوحدة أحمد مشيمع بشأن تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة إبان الاضطرابات التي شهدها سجن الجو،[122] وقيل له بأن الوحدة تحقق في مزاعمه، وأن المحقق سوف يتصل به لاحقاً، ومن ثم بعث رسالة إلى وحدة التحقيق الخاصة، وأرفق بها صورة فوتوغرافية للشرطي الذي اعتدى عليه في سجن الجو، وهو أردني الجنسية، وطلب عدم السماح له بمغادرة البحرين، ريثما تنتهي وحدة التحقيق الخاصة من تحقيقاتها. ولكن سُمح للشرطي بالعودة إلى الأردن، وكان أحمد مشيمع، حتى نهاية سبتمبر/ ايلول 2016، في انتظار معرفة نتائج تحقيقات الأمانة العامة ووحدة التحقيق الخاصة في مزاعمه المتعلقة بتعرضه للتعذيب، عامي 2013 و2015.

وإن تقاعس وحدة التحقيق الخاصة عن التحقيق، بأسرع وقت، في مزاعم تعرض أحمد مشيمع للتعذيب، في 2013، ليعني دون شك أن أدلة الطب الشرعي وغيرها من الأدلة التي من شأنها أن تعزز من مزاعمه قد تلاشت. وعلاوة على ذلك، ووفق ما ورد في التوجيهات المعتمدة، ارتكبت وحدة التحقيق الخاصة انتهاكاً آخر لحقوق أحمد مشيمع بعد أن سمحت بحصول هذا التأخير الكبير.[123]

↑ جواد حسين Private ©

وقال **جواد حسين** الذي يترأس المنظمة الأوروبية-البحرينية لحقوق الإنسان أن ضباط مديرية التحقيقات الجنائية قاموا عقب القبض عليه في فبراير/ شباط 2015 بتعصيب عينيه، وضربه، وركله ويداه مقيدتان خلف ظهره، ومنعوه من استخدام دورة المياه، وهددوا باغتصابه، ومن ثم اقتادوه للمثول أمام النيابة العامة، حيث أخبر وكيل النيابة أنه تعرض للتعذيب لإجباره على "الاعتراف"، نافياً التهم المسندة إليه. ولم يوعز وكيل النيابة بإجراء تحقيق في مزاعم جواد، ولكنه أمر بإخلاء سبيله، ولكن لم يمتثل ضباط مديرية التحقيقات الجنائية للأمر، وأودعوه الحجز مجدداً، على حد قوله، وقاموا بتعذيبه بغية إجباره على "الاعتراف" بارتكاب تهم جديدة،[124] ثم اقتادوه بعد خمسة أيام لعرضه على النيابة العامة، وتلى جواد أمامه ذات "الاعترافات" خوفاً من أن تتم إعادته إلى حجز مديرية التحقيقات الجنائية وتعذيبه فيه. ولكن تم جلبه للعرض على النيابة مجدداً بعد يومين على إثر قيامه بسحب "اعترافاته"، وإنكار التهم المسندة إليه، وأخبر النيابة أنه قد تعرض للتعذيب. وأحاله وكيل النيابة جواد إلى فحص الطب الشرعي والتقييم النفسي، وقام أحد محققي وحدة التحقيق الخاصة باستجوابه بشأن المزاعم التي جاءت على لسانه. وعلم جواد حسين بعد الإفراج عنه، بتاريخ 19 مايو/ أيار 2015 أن وحدة التحقيق الخاصة قد أغلقت ملف تحقيقها في قضيته بداعي "عدم كفاية الأدلة".

ولقد تقاعست وحدة التحقيق الخاصة عن إحاطة ضحايا التعذيب المزعومين وعائلاتهم ومحاميّهم بسير التحقيقات، ولم توضح لهم سبب استغراقها الكثير من الوقت للوصول إلى نتيجة، وأخفقت في تبيان أسباب قرارها بإغلاق ملف التحقيق. ولا تنص توجيهات

---

[121] انظر القسم 4.5 لمعرفة المزيد من التفاصيل.

[122] مقابلة مع وحدة التحقيق الخاصة بتاريخ 13 يناير/ كانون الثاني 2016.

[123] تنص المادة 26 على وجوب قيام موظفي وحدة التحقيق الخاصة "بالاعتقاد فعلاً أن أي تقاعس عن إجراء تحقيقات جدية في مثل هذه المزاعم، وأي تأخير للتحقيقات بما يتجاوز مدة عام كامل، يشكل "في حد ذاته أحد أشكال انتهاك حقوق الإنسان".

[124] تقرير منظمة العفو الدولية "خلف واجهة الكلام المعسول" ص. 36.

الوحدة وولايتها على إمكانية طعن المشتكين في قرارات وحدة التحقيق الخاصة بإغلاق ملفات القضايا، ولا تبين أيضاً طول المدة الزمنية التي ينبغي أن تستغرقها الوحدة حتى تنهي تحقيقاتها.

وأما في قضية حسين جواد بشأن مزاعم تعرضه للتعذيب، افتقرت تحقيقات الوحدة للشفافية نظراً لعدم تزويده أو تزويد محاميه بالمعلومات المتعلقة بكيفية توصل الوحدة لقرارها القاضي بإسقاط شكوى التعذيب لعدم كفاية الأدلة. وتُعتبر الشرطة القضائية وفق ما ورد في توجيهات الوحدة مسؤولة عن إعلام "الأطراف المعنية" بتحقيقات الوحدة، والتي يتوجب عليها أن "تصدر تقريراً مفصلاً بشأن كل شكوى تتعلق بمزاعم التعذيب"، وعلى أن يتم "إكمال التقرير خلال مدة مناسبة ... وأن يتم تسليم نسخ رسمية إلى الأطراف المعنية". وينبغي أن تتضمن التفاصيل الواردة في تقرير وحدة التحقيق الخاصة عملية التحقيق وجمع الأدلة، وقائمة بجميع الأدلة التي تم جمعها وفحصها. ولكن تقاعست الوحدة في قضية جواد حسين، وقضايا أخرى مثل قضية نزيهة سعيد، عن تزويد الضحايا بتقرير وافٍ وشفاف بشأن تحقيقاتها، ما جعلها بالتالي تخالف التوجيهات الصادرة إليها، ناهيك عن أن غياب الشفافية في هذه الإجراءات يعطي انطباعاً باحتمال وجود تواطؤ بين الوحدة والحكومة في هذه القضايا.

واتسمت التحقيقات التي تجريها وحدة التحقيق الخاصة في مزاعم التعذيب بكونها مليئة بالعيوب، وقاصرة عن الامتثال لأحكام بروتوكول اسطنبول، والتوجيهات الناظمة لعمل الوحدة، فيما يتعلق بإجراء فحوص الطب الشرعي، بأسرع وقت ممكن، تفادياً لعدم اختفاء الأدلة المادية على التعذيب.[125] وينص برتوكول اسطنبول على أنه "يجب إجراء الفحص الطبي في جميع الأحوال، وبصرف النظر عن انقضاء مدة طويلة على وقوع التعذيب، ولكن إذا كان التعذيب المدعى قد وقع في غضون الأسابيع الستة الأخيرة، وجب الحرص على الاستعجال في إجراء الفحص قبل أن تختفي العلامات الحادة".[126] ولكن لم يجر هذا الفحص في قضيتي أحمد مشيمع وعلي التاجر[127] بمجرد ما تم لفت انتباه وحدة التحقيق الخاصة إلى مزاعم التعذيب. وأصدرت وحدة متابعة توصيات اللجنة البحرينية المستقلة تقريراً في عام 2012، وتشير فيه إلى أن وحدة التحقيق الخاصة لم تقم بإحالة المحتجزين إلى الفحص الطبي إلا عندما تكون الإصابات البدنية واضحة على أجسادهم.[128] ويُذكر أن لجنة المتابعة هذه هي عبارة عن مجموعة من الخبراء المفوضين بتتبع تنفيذ توصيات اللجنة، وتتبع وزير العدل.[129]

وطلبت منظمة العفو الدولية في رسالة بعثت بها، في أغسطس/ آب 2016، إلى وحدة التحقيق الخاصة الحصول على أحدث المعلومات بشأن ما تجريه من تحقيقات بخصوص القضايا أعلاه، بما في ذلك تبيان سبب عدم المسارعة في إجراء تلك التحقيقات بشفافية، ولكن لم تتلق المنظمة رداً بهذا الخصوص.

6.5 ثقة الجمهور

"إن تقديم الشكاوى لدى وحدة التحقيق الخاصة هو مضيعة للوقت"

محمد التاجر، محامي مختص بحقوق الإنسان، وشقيق علي التاجر

لا زالت مسألة اكتساب وحدة التحقيق الخاصة ثقة الجمهور محط شك وجدل كبيرين. وقالت منظمات غير حكومية محلية، ومدافعون عن حقوق الإنسان، ومحامون، ومعتقلون، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم، وناشطون سياسيون لمنظمة العفو الدولية

---

[125] تنص المادة 9 على أن تقوم وحدة التحقيق الخاصة بجميع عمليات معاينة وفحص ضحايا هذه الجرائم على وجه السرعة، وتوثيق كل ما من شأنه أن يساهم في كشف الحقيقة.

[126] بروتوكول اسطنبول (دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) 1999، المادة 104.

[127] انظر القسم 5 للاطلاع على تفاصيل قضية علي التاجر.

[128] وحدة متابعة توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق "تقرير وحدة المتابعة".

[129] انظر: http://www.biciunit.bh/en/ .

إن إمكانية الوصول إلى العدالة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان البحرين لم تشهد تحسناً بفعل إنشاء وحدة التحقيق الخاصة. ورفض 12 ناشطاً من أصل 13 ناشطاً سياسياً تم اعتقالهم في 2011 أن تتولى وحدة التحقيق الخاصة أو النيابة العامة التحقيق في شكاويهم المتعلقة بمزاعم تعرضهم للتعذيب، لأنهم لا يعتبرونهما مؤسستين مستقلتين قادرتين على التحقيق في تلك المزاعم بشكل حيادي.[130] ويذهب بعض المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى حد إخبار منظمة العفو الدولية أن تقديم الشكاوى إلى وحدة التحقيق الخاصة هو "مضيعة للوقت".

علي عيسى التاجر: خذلته الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة أكثر من مرة

علي عيسى التاجرPrivate ©

تكرر تعرض ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في بعض القضايا للخذلان من مؤسسات حقوق الإنسان، وذلك منذ لحظة اعتقالهم، ووصولاً إلى مرحلتي الاحتجاز قيد المحاكمة، والسجن. وتعرض أحد هؤلاء الضحايا المزعومين للخذلان من الأمانة العامة للتظلمات، التي تقاعست عن المسارعة إلى معرفة مكان احتجازه لدى الشرطة وضمان سلامته في الحجز، ومن وحدة التحقيق الخاصة التي تقاعست عن المسارعة إلى التحقيق في مزاعم تعرضه للتعذيب، أو ضمان سرعة عرضه على الطبيب الشرعي، وغيره من الأخصائيين الذين قرر الطبيب الشرعي إحالته عليهم لاحقاً.[131]

ألقى رجال أمن القبض على **علي عيسى التاجر** أثناء تواجده في منزله بقرية الدير، بتاريخ 5 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، وقالوا إنهم بصدد اقتياده إلى مديرية التحقيقات الجنائية، واتصل بعد فترة بعائلته وأخبرهم أنه في المديرية. ولكن انتابت الريبة أفراد العائلة لأن مصدر الاتصال كان القلعة، ما يشير إلى احتجازه لدى جهاز الأمن الوطني[132] وليس المديرية. وتلقت العائلة المزيد من الاتصالات الأسبوعية المقتضبة منه التي كان مصدرها القلعة أيضاً. وأخبرهم أنه سوف يتم إخلاء سبيله قريباً، ولكن تم اقتياده في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني لعرضه على النائب العام لأغراض الاستجواب. وأخبر وكيل النيابة أن الضباط قاموا بتعذيبه في الحجز كي يوقع على "اعترافات". وقالت النيابة أن قضية مزاعمه هي من اختصاص وحدة التحقيق الخاصة، ولكنها أسندت مع ذلك إلى علي التاجر تهمة "الانضمام إلى منظمة إرهابية محظورة للإطاحة بالنظام بالقوة" "وتدريب أفراد على استخدام

---

[130] تقرير منظمة العفو الدولية "للحرية ثمنها: سنتان بعد انتفاضة البحرين" (رقم الوثيقة: MDE 11/005/2013).

[131] انظر كذلك قضية مهدي أبو ديب، حيث تقاعست وحدة التحقيق الخاصة عن جلب جلاديه للعدالة، وتقاعست الأمانة العامة للتظلمات عن ضمان حصوله على الرعاية الصحية الملائمة والأدوية التي يحتاجها.

[132] يقع مقر جهاز الأمن الوطني في القلعة، بينما تقع مديرية التحقيقات الجنائية في العادلية، وتلقت منظمة العفو الدولية مزاعم تفيد بأن المحتجزين من المشتبه بقيامهم بأنشطة تتعلق بالإرهاب يتم جلبهم إلى مقر جهاز الأمن الوطني حيث يتعرضون للتعذيب فيه منذ عام 2011. انظر على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية "البحرين: معلومات إضافية: أحمد العراب بحاجة إلى عناية طبية – أحمد محمد صالح العراب" (رقم الوثيقة: MDE 11/009/2014) والمتوفر عبر الرابط التالي: www.amnesty.org/en/documents/mde11/009/2014/en/.

الأسلحة لأغراض إرهابية"، وهمت تهمتان أنكرهما علي التاجر.[133]

وقدم محمد التاجر، شقيق علي، في الأثناء شكاوى بصفته أحد محاميّ شقيقه لدى الأمانة العامة للتظلمات، ووحدة التحقيق الخاصة، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والنيابة العامة، بتاريخ 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015. وتعلقت هذه الشكاوى بإخفاء السلطات مكان احتجاز علي التاجر، ما جعله بالتالي عرضة للتعذيب. وقدم محمد نفس الشكوى شخصياً إلى الأمانة العامة للتظلمات، بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني، نظراً لعدم تلقيه رد على الشكوى الأولى. واتصلت منظمة العفو الدولية مع الأمانة، التي اكتفت في معرض ردها بالقول إن القضية "قيد التحقيق". ولم تقم الأمانة بزيارة علي التاجر لأسباب لا زالت غير واضحة، ولم تؤكد مكان احتجازه وسلامته طيلة 25 يوماً احتُجز فيها للاستجواب، ولم ترد الأمانة أيضاً على شكوى شقيقه، محمد التاجر، طيلة ثلاثة أشهر، ولم تورد أية تفاصيل متعلقة بتحقيقاتها وما توصلت إليه بخصوص هذه القضية. واستغرق الأمر ثلاثة أشهر أيضاً كي يرد الأمين العام للتظلمات باقتضاب على استفسارات منظمة العفو الدولية المتكررة.[134]

وعندما أُتيح لعلي التاجر الاتصال بمحاميه، في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني[135]، أخبرهم أنه ظل محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي طيلة 25 يوماً، أُجبر على البقاء معظم المدة عارياً مع تعرضه للضرب بشكل متكرر، والتهديد بصعقه بالكهرباء، وتعريضه لأشكال أخرى من التعذيب أثناء احتجازه في مواقع مختلفة تابعة لجهاز الأمن الوطني.

وعلى الرغم من شكواه التي قدمها إلى النيابة العامة، في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني، بشأن تعرضه للتعذيب، قال علي التاجر أنه تم اقتياده إلى وحدة التحقيق الخاصة حيث تم عرضه على طبيبها الشرعي، ولكن بعد مضي شهر كامل ومرور ستة أسابيع على لفت شقيقه عناية الوحدة إلى قضيته. وأحاله طبيب الوحدة الشرعي إلى اختصاصي الأنف والأذن والحنجرة، والمسالك البولية، والعظام في مجمع السلمانية الطبي. وأوردت وحدة التحقيق الخاصة أنها عندما قابلت علي التاجر أول مرة، بتاريخ 7 نوفمبر/ تشرين الثاني، أفاد بأن ضباطاً قد قاموا "بضربة وتهديده وتجريده من ملابسه بغية إجباره على التوقيع على اعترافات، وهو ما سبب له آلاماً على حد قوله في مناطق "الرأس والخصيتين والركبتين والظهر". وأضافت الوحدة أن طبيبها الشرعي لم يعثر على أية "إصابات تشير إلى وجود عنف جنائي، ومقاومة"، ولكنه أوصى مع ذلك بخضوع التاجر لفحوصات على يد إخصائي المسالك البولية، وغيره من الاختصاصيين.

واقتيد علي التاجر من سجن الحوض الجاف إلى مجمع السلمانية الطبية لعرضه على إخصائي الأنف والأذن والحنجرة، ولكن لم يتم اصطحابه لحضور ثلاثة من المواعيد الستة الأخرى لمراجعة الأخصائيين الآخرين. وقال التاجر لعائلته أن سلطات السجن أخبرته عن قيام وحدة التحقيق الخاصة بإلغاء مواعيد مراجعة الأطباء لأنها تريد أن يتم عرضه على أطباء مستشفى قوة دفاع البحرين، وأنه سوف يتم ذلك ويداه وقدماه مقيدة بالسلاسل. وقال علي إنه رفض ذلك، وطلب أن يتم عرضه على أطباء مجمع السلمانية الطبي. وأما وحدة التحقيق الخاصة، فتقول إنه "رفض التوجه" لمراجعة الأطباء، وأنه قد وقع شخصياً على "نموذج رفض مراجعة الطبيب"، وهو ما ينكره علي التاجر بالطبع.

وقالت عائلة علي التاجر أن ضباط مديرية التحقيقات الجنائية قد أعادوا لهم قميصا وسترتين كان يرتديهما أثناء الاستجواب، وعليها

---

[133] أحالت النيابة العامة في 26 يوليو/ تموز 2016 علي التاجر إلى المحاكمة رفقة 137 شخصاً آخرا بتهم تتضمن "الانضمام إلى منظمة إرهابية للإطاحة بنظام الحكم بالقوة".

[134] قالت الأمانة العامة في رسالتها المؤرخة في 28 فبراير/ شباط 2016، أن أحد محققيها زار علي التاجر، وأن ملف "التحقيق الأولي في مزاعم تعذيب علي" قد تمت إحالته إلى وحدة التحقيق الخاصة، وأنها تتابع تحقيقات الوحدة في الموضوع. ولم تورد الأمانة تفاصيل ما تتضمنه تلك التحقيقات، أو نتائجها، أو موعد قيامها بزيارة علي التاجر.

[135] قابل علي التاجر محاميه لبضع دقائق بمكتب النيابة العامة

آثار بقع دم. وطلبت وحدة التحقيق الخاصة لاحقاً الحصول على ملابسه، وسلمتها العائلة للوحدة، وقام اثنان من أطباء الوحدة بأخذ عينات دم وحمض نووي من علي الذي أخبره أحد هؤلاء الأطباء أن عينة الدم تطابقت مع البقع الموجودة على ملابسه. وخبرت الوحدة منظمة العفو الدولية لاحقاً أن القطع الثلاث من ملابس علي تحمل آثار خفيفة من دماء علي التاجر، ولكنها لم ترد على طلب الحصول على معلومات الذي تقدم به محامي علي بشأن نتائج فحص هذه العينات.

ولم تتصل وحدة التحقيق الخاصة بعائلة ومحاميّ علي التاجر، منذ ديسمبر/ كانون الأول 2015، لإطلاعهم على سير ونتائج تحقيقاتها في مزاعم تعرضه للتعذيب، واقتصر التواصل الوحيد منذ تحرير الشكوى في مناسبتين قبل ثلاثة أشهر على قيام الأمانة العامة للتظلمات بإبلاغهم، في فبراير/ شباط 2016، عن إحالة القضية إلى الوحدة فقط. ولكن تزعم وحدة التحقيق الخاصة أن الأمانة العامة للتظلمات قد سلمتها أسطوانة مدمجة تحتوي على "مقطعين مصورين يظهران عملية اعتقال على التاجر واستجوابه، ولا تظهر فيهما أية إصابات أو اعتداءات أو أشكال إساءة أو سوء معاملة مورست بحقه من طرف الشرطة". وأبلغت الوحدة أيضا أن "الشرطة القضائية التابعة لها قد صرحت إن مزاعم علي التاجر وادعاءاته بشأن التعذيب باطلة". وأخبرت الوحدة منظمة العفو الدولية أنها تعتزم، في 19 مايو/ أيار 2016، على استجواب "قوات الأمن التي نفذت عمليتي اعتقال علي التاجر واستجوابه"، ولكن لم تحصل المنظمة على معلومات تتعلق بأحدث التطورات المرتبطة بما تجريه الوحدة من تحقيقات بهذه القضية.

وتقاعست وحدة التحقيق الخاصة عن المواظبة، طوال 10 أشهر، على إطلاع محمد التاجر على الخطوات التي اتخذتها للتحقيق في مزاعم تعرض شقيقه علي للتعذيب، بعد أن اتصل بها أول مرة وحتى وقت طباعة التقرير الحالي.[136] وتقاعست الوحدة أيضاً عن إجراء فحص طب شرعي عاجل لعلي التاجر كونها لم تحله إلى طبيبها الشرعي إلا في ديسمبر/ كانون الأول، أي بعد أكثر من شهر على معرفة الوحدة بوجود شكوى قدمها شقيقه ومحاميه بهذا الخصوص. وادعى علي التاجر أن إدارة السجن قد أخبرته أن وحدة التحقيق الخاصة قد ألغت أكثر من مرة مواعيد مراجعته لطبيبي العظام والمسالك البولية في مجمع السلمانية الطبي. وإذا ثبتت صحة ذلك، فسوف تكون الوحدة هي التي منعت عليا من الخضوع للفحوص الطبية على أيدي الاختصاصيين، في أسرع وقت، كما أوصى الطبيب الشرعي التابع للوحدة، والتي كان بالإمكان استخدامها كأدلة على تعرضه للتعذيب.

وطلبت منظمة العفو الدولية الحصول على أحدث المعلومات من رئيس وحدة التحقيق الخاصة فيما يتعلق بتحقيقات الوحدة في قضية علي التاجر، ولكنها لم تتلق رداً على رسالتها التي بعثتها بهذا الخصوص في أغسطس/ آب 2016. وأخبرت الأمانة العامة للتظلمات منظمة العفو الدولية بتاريخ 24 أكتوبر/ تشرين الأول 2016 أن وحدة التحقيق الخاصة قد أسقطت قضية علي التاجر.

[136] وذلك بخلاف الاتصال به بعد مرور شهر على مخاطبته وحدة التحقيق الخاصة خطياً لطلب الحصول على ملابس علي التاجر من مديرية التحقيقات الجنائية.

6. الدعم الدولي للمؤسستين

حرصت الحكومة البحرينية منذ إنشاء الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة على ترويجهما دولياً ومحلياً على أنهما تمثلان المؤسسات المستقلة والفعالة التي من شأنها أن تحقق العدالة والمساءلة على صعيد انتهاكات حقوق الإنسان. وبذلك، حظيت الحكومة بدعم ملموس من حكومة المملكة المتحدة التي أكدت، غير مرة، على أن الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة تتكفلان بشكل مستقل بالتحقيق في جميع مزاعم التعذيب، ووظفت المؤسستين لدحض الانتقادات التي تُوجه إلى سجل حقوق الإنسان في البحرين داخل الأمم المتحدة، وغيرها من المنابر الدولية. ويظهر أن الترويج لهاتين المؤسستين على المستوى الدولي وتسويقهما على أنها تمثلان الاستقلالية والحيادية، دون تمحيص نتائج تحقيقاتهما، هو أمر مضلل نوعاً ما.

وتلقت الأمانة العامة للتظلمات مساعدات في مجالي التدريب وبناء القدرات من طائفة من الخبراء الدوليين، بما في ذلك تلك الموفرة من قبل مؤسسات نظيرة في دول أخرى بما فيها المملكة المتحدة والولايات المتحدة.[137]

1.6 الحكومات

أحجم حلفاء البحرين، وخصوصاً حكومة المملكة المتحدة، وحكومات بلدان الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة إلى حد ما، عن توجيه انتقادات علنية لانتهاكات حقوق الإنسان في البحرين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيها، الأمر الذي يعكس تغليب اعتبارات الأمن والدفاع لدى هذه البلدان على حقوق الإنسان.

وخلال الفترة ما بين عامي 2013 و2015، تضمنت بيانات مشتركة صدرت بشأن البحرين عن مجلس حقوق الإنسان بقيادة سويسرية إشارات إلى الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة تحديداً، وحثتهما في عامي 2013 و2014 على "المبادرة إلى تنفيذ كامل ولايتيهما" وتشجيع الحكومة على "احترام تعهداتها لهما وصون استقلاليتهما".[138] وعبر البيان المشترك الصادر في 2015 عن "الدعم" لما اسماه مجلس حقوق الإنسان بالجهود الحكومية المبذولة "لزيادة حيادية وشفافية واستقلالية وفعالية القضاء وهاتين المؤسستين".[139]

1.1.6 المملكة المتحدة

قدمت حكومة المملكة المتحدة على وجه الخصوص دعماً ومساعدة للأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة، وقدمت مساندة مشابهة أيضاً إلى كل من لجنة حقوق الأسرى والمعتقلين، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث وفرت المساعدات المالية والفنية والتدريبية. وساعدت المملكة المتحدة الأمانة العامة للتظلمات على بناء قدراتها من خلال مساندتها "في تعزيز

---

[137] الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية "التقرير السنوي الأول 2013-2014" ص. 75-81، والمتوفر عبر الرابط التالي:
www.ombudsman.bh/en/periodic-public-reports/reports/annual-report-2013-2014 (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[138] الدورة 26 لمجلس حقوق الإنسان "بيان مشترك بشأن المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأوضاع حقوق الإنسان في البحرين" 10 يونيو/ حزيران 2014، والدورة 24 لمجلس حقوق الإنسان " بيان مشترك بشأن المفوضية السامية لحقوق الإسنان وأوضاع حقوق الإنسان في البحرين " 9 سبتمبر/ ايلول 2013، والمتوفران عبر الرابط التالي: birdbh.org/un-hrc/ (تمت ويارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[139] الدرة 30 لمجلس حقوق الإنسان "تحيين من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان" 14 سبتمبر/ ايلول 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي:
www.indexoncensorship.org/wp-content/uploads/2015/09/Joint-statement-on-Bahrain_13.09_with-list-of-states.pdf.

المساءلة ومستويات ثقة الجمهور" من "خلال إطلاعها على أفضل الممارسات المعتمدة في المملكة المتحدة في إجراءات تقديم الشكاوى، وإعداد التقرير الخاصة بالتحقيقات، ودور الجولات التفتيشية على السجون".

وتضمن أشكال المساندة التي قدمتها المملكة المتحدة لوحدة التحقيق الخاصة التدريب على "مهارات التعامل مع الأدلة الجنائية، وإجراء المقابلات، وحقوق المشتبه بهم"[140]، ووفرت مساعدات لها في مجال بناء القدرات بغية تحسين مستويات فعالية تحقيقاتها، وبناء ثقة الجمهور في الوحدة عموماً.[141] وبالإضافة إلى ذلك قامت المملكة المتحدة بتدريب لجنة حقوق الأسر والمعتقلين عن طريق مديرية تفتيش السجون البريطانية.[142]

ولقد قدمت المملكة المتحدة مساندة ملموسة للأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان البحرينية. ويظهر أن هذا الاستثمار البريطاني، مقروناً بالعلاقة التاريخية الخاصة التي تجمع البلدين، قد أسكت صوت انتقاد المملكة المتحدة لسجل البحرين في مجال حقوق الإنسان، وسجل أداء المؤسسات التي تحظى بالدعم البريطاني.

وتوفر المملكة المتحدة أيضاً مساندة للأمانة والوحدة من خلال صندوق النزاعات والأمن والاستقرار،[143] ولكن ثمة مصادر أخرى لتمويل برنامج الإصلاح في البحرين بدعم بريطاني من خلال صندوق الماغنا كارتا لحقوق الإنسان والديمقراطية.[144] وتزعم وزارة

---

[140] وزارة الخارجية والكومنويلث البريطانية "تقرير عام 2014 حول حقوق الإنسان والديمقراطية: حالة دراسية – البحرين: تنفيذ الإصلاحات" 12 مارس/ بذار 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.gov.uk/government/case-studies/bahrain-reform-implementation .

[141] معلومات زودت السفارة البريطانية في البحرين منظمة العفو الدولية بها في 3 أكتوبرم تشرين الأول 2016؛ وقالت السفارة أنها لا تستطيع توفير المزيد من التفاصيل في هذا السياق.

[142] يدعم برنامج المساعدات البريطاني تنفيذ مجالات أخرى متعلقة بالإصلاح، يرجى زيارة الرابط التالي لمعرفة المزيد من المعلومات:

www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/482617/FOI_0702-15_FCO_assistance_programme_funding_for_Bahrain_2015-16.pdf (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[143] تصف وزارة الخارجية البريطانية هذا الصندوق على أنه "تجميع للمال بغية التصدي للنزاعات وحالات عدم الاستقرار ما وراء البحار" انظر: اللجنة الخاصة المشتركة "إطلاق التحقيق في صندوق النزاعات والاستقرار والأمن" 26 مايو/ أيار 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي:

www.parliament.uk/business/committees/committees-a-z/joint-select/national-security-strategy/news-parliament-2015/cssf-launch-16-17/، وتم تخصيص 1.2 مليون جنيه استرليني من أموال الصندوق دعماً لهذا العمل في 2013 و2014، وتمت زيادة المبلغ المخصص إلى 2.1 مليون جنيه في 2015/2014؛ انظر:

www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/482617/FOI_0702-15_FCO_assistance_programme_funding_for_Bahrain_2015-16.pdf (تمت زيارة الرباط بتاريخ 12 كتوبر/ تشرين الأول 2016). بلغ حجم الإنفاق الفعلي للوزارة على البحرين للعام 2012-2013 114.797 جنيهاً، وتمت زيادة المبلغ إلى 450.292 جنيهاً استرلينياً في 2013-2014؛ انظر:

www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/536409/FOI_0023-16_Letter_of_response.pdf (تمت زيارة الرباط في 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[144] تصف وزارة الخارجية البريطانية صندوق الماغنا كارتا على أنه "صندوقها المخصص لأغراض استراتيجية" من أجل دعم "عملها العالمي في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية" انظر وزارة الخارجية والكومنويلث "صندوق الماغنا كارتا هو صندوق استراتيجي تابع للوزارة لمساندة عملها العالمي المتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية" 25 يناير/ كانون الثاني 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي:

www.gov.uk/government/news/the-magna-carta-fund-for-human-rights-and-democracy . ولقد خصصت الوزارة حتى الآن 300 ألف جنيه من أموال الصندوق لدعم البلدان التي تتلقى مساعدات تنموية غير رسمية، ومن بينها البحرين؛ انظر:

data.parliament.uk/writtenevidence/committeeevidence.svc/evidencedocument/foreign-affairs-

الخارجية والكومنويلث البريطانية إن "دعم المملكة المتحدة لبرنامج الإصلاح البحريني هو أكثر السبل البنّاءة لتحقيق إصلاح مستدام وطويل الأمد في البحرين"،[145] ولكنها تقر في الوقت نفسه بأن البحرين "عانت ولا زالت تعاني من مشاكل متعلقة بالقدرات والطاقات".[146] ولقد سخرت البحرين موارد وطاقات لترويج الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان في التصريحات والتقارير الرسمية، ومواقع التواصل الاجتماعي. فعلي سبيل المثال، أرسلت المملكة المتحدة، في سبتمبر/ ايلول 2015، فريقاً من الديبلوماسيين والمستشارين في البرنامج التنموي الخاص بالبحرين لإحاطة رؤساء وفود الدول عشية وضع مسودة بيان مشترك يصدر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ويعبر عن بواعث قلق متعلقة بحقوق الإنسان في البحرين. وقالت وزارة الخارجية والكومنويلث أن الهدف من إرسال الفريق هو "مناقشة وتسليط الضوء على التقدم المحرز في الإصلاحات التي تجريها البحرين في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على برنامج المساعدات الذي توفره حكومة المملكة المتحدة".[147] ولكن يظهر أن نتائج هذا العمل قد تمخضت عن إصدار بيان ختامي ضعيف الصياغة فيما يتعلق بالإشارة إلى انتهاكات حقوق الإسنان في البحرين، وحمل بعض الوفود المشاركة على عدم الانضمام إلى البيان المشترك.[148]

وسبق لوزارة الخارجية والكومنويلث، وأن وصفت الأمانة الامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة أنهما من "مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الرقابية المستقلة"، وتعملان "بفعالية أكبر" من أجل كسب ثقة الجمهور، وأن وحدة التحقيق الخاصة أصبحت "تجري عدداً أكبر من التحقيقات في مزاعم التعذيب".[149] وذكرت وزارة الخارجية والكومنويلث أنه من المعتاد أن تجري الوزارة "تقييما لبرامج المساعدات التي تشرف عليها" ولكنها لم توضح ما هي المعايير التي تُعتمد كأساس للمقارنة في تقييم أثر وفعالية مساعداتها على تحسين الأوضاع في البحرين، وأضافت بأنه ليس لديها النية حالياً "لنشر نتائج تقييم منفصلة للبرنامج الخاص بالبحرين".[150] وكما يبرهن التقرير الحالي، تعتبر منظمة العفو الدولية أن عمليات التقييم التي تجريها المملكة المتحدة في هذا

---

committee/the-foreign-and-commonwealth-offices-administration-and-funding-of-its-human-rights-work-overseas/written/30935.pdf . (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[145] انظر:

www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/536393/FOI_0118-16_letter.pdf (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[146] www.gov.uk/government/speeches/hm-ambassadors-speech-to-the-bahrain-british-business-forum--3 (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[147] انظر:

www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/478655/FOI_0952-15_UK_Del_to_Geneva_re_Bahrain_September_2015.pdf (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[148] جيمي دوارد "بريطانيا ضغطت على الوفود في الأمم المتحدة لتبييض صفحة الشرطة البحرينية" صحيفة الغارديان، 21 فبراير/ شباط 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي:-www.theguardian.com/politics/2016/feb/21/britain-lobbied-un-bahrain-human-rights-abuses (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[149] وزارة الخارجية والكومنويلث "التقرير المجمع: البحرين كبلد يحظى بالأولوية فيما يتعلق بحقوق الإنسان" ، 21 يوليو/ تموز 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي:-www.gov.uk/government/publications/bahrain-human-rights-priority-country/bahrain-human-rights-priority-country .

[150] انظر:

https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/482612/FOI_0664-15_FCO_technical_assistance_programme_to_Bahrain.pdf .

السياق لا تعكس استمرار بروز أوجه القصور الخطيرة في أداء الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة كآليتين فعالتين لتحقيق المساءلة، وبما يخولهما الحرص على حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على العدالة.

وأشارت حكومة المملكة المتحدة إلى الأمانة العامة للتظلمات بوصفها دليلاً على توافر آلية مستقلة لدى البحرين من أجل التحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وذلك في معرض ردها على أسئلة موجهة من نواب بريطانيين.[151] وفي أبريل/ نيسان 2016، قال أحد وزراء الدولة في وزارة الخارجية والكومنويلث رداً على أسئلة أحد البرلمانيين بشأن محمد رمضان (انظر القسم 4) إن الأمانة العامة للتظلمات قد "أكدت" لسفارة المملكة المتحدة في البحرين عدم تلقيها "أية مزاعم بشأن التعذيب أو سوء المعاملة"،[152] ولكنها تقاعست عن التوضيح للبرلماني بأن محامي محمد رمضان قد حرر شكوى فعلاً لدى وحدة التحقيق الخاصة بشأن مزاعم تعرضه للتعذيب، وأن الأمانة قد تلقت بالفعل شكوى من زوجة محمد رمضان و"منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين" تتعلق بمزاعم تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.[153] وعلى إثر تزويد منظمة ريبريف غير الحكومية[154] الحكومة البريطانية بمعلومات وأدلة تثبت وجود شكوى من "منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين" لدى الأمانة العامة للتظلمات، صرحت الحكومة، في يوليو/ تموز 2016، بالقول أنه يظهر أن "سفارتها في البحرين "لم تستلم اية أدلة متعلقة بقضية محمد رمضان" عندما طُرح الاستجواب البرلماني الأول في أبريل/ نيسان، وأضافت بأن "الأمانة العامة للتظلمات قد تعهدت بفتح تحقيق كامل ومستقل".[155]

العلاقة الخاصة بين المملكة المتحدة والبحرين

تعود جذور العلاقات الوثيقة الضاربة في العمق التي تجمع المملكة المتحدة بالبحرين إلى العام 1861 بعد أن أصبحت البحرين محمية بريطانية بشكل غير رسمي.[156] وظلت بريطانيا حتى نيل البحرين استقلالها في 1971 تتصرف على أنها حامية البحرين من الاعتداءات الخارجية، وما انفكت تمسك على نحو متزايد بزمام الأمور المتعلقة بالأمن الداخلي، واستحدثت قوة شرطة بقيادة

---

[151] انظر على سبيل المثال، تصريحات حكومة المملكة المتحدة في 2015 و2016 عبر الرباط التالي:
www.parliament.uk/business/publications/written-questions-answers-statements/written-question/Commons/2016-04-12/33704/ (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016)؛ و:
www.parliament.uk/business/publications/written-questions-answers-statements/written-question/Commons/2015-12-16/20428/ (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[152] انظر: www.parliament.uk/business/publications/written-questions-answers-statements/written-question/Commons/2016-04-11/33305/(تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[153] أُحيطت الحكومة البريطانية علماً في يوليو/ تموز 2016 بتلقي الأمانة شكوى تعذيب بالفعل، وهي التي قالت الحكومة بشأنها أنها "لم تستلم أدلة متعلقة بها" (في معرض ردها لى أسئلة البرلمانيين)؛ انظر القسم 4.3 لمزيد من التفاصيل.

[154] رسالتان من منظمة ريبريف غير الحكومية إلى وزارة الخارجية والكومنويلث بتاريخ 8 يونيو/ حزيران 2016، و14 يوليو/ تموز 2016

[155] انظر: www.parliament.uk/business/publications/written-questions-answers-statements/written-question/Commons/2016-07-04/41676/ (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[156] جيمس أونلي "امبراطورية بريطانيا غير الرسمية في الخليج، 1820-1971" ص. 31-32، والمتوفر عبر الرابط التالي:
socialsciences.exeter.ac.uk/iais/downloads/Britain_s_Informal_Empire_in_the_Gulf_1820-1971_2005.pdf .

بريطانية في عشرينيات القرن الماضي،[157] وسرعان ما اكتسبت هذه الشرطة سمعة سيئة على صعيد تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم.[158] وظل ضابط بريطاني على رأس المخابرات البحرينية حتى بعد استقلال البلاد في 1971، وكان ضالعاً في تعذيب المحتجزين خلال تسعينيات القرن الماضي أيضاً.[159]

وظلت المملكة المتحدة والبحرين حليفتين قويتين منذ العام 1971، وما انفكتا تتعاونان بشكل وثيق، وخصوصاً في مجالي الدفاع والأمن. ووقع البلدان في أكتوبر/ تشرين الأول 2012 اتفاقا للتعاون الدفاعي، والذي جرى تجديده وتوسيع نطاقه، في ديسمبر/ كانون الأول 2014، بما يتيح إنشاء قاعدة عسكرية بريطانية دائمة في البحرين (السفينة الملكية البريطانية "الجفير" ".[160] وبدأت أعمال بناء القاعدة في أكتوبر/ تشرين الأول 2015، وبحيث تصبح القاعدة الرئيسية وللجيش والبحرية البريطانية في الخليج، وتكفلت البحرين بجزء كبير من تكاليف بنائها.[161]

وتُعتبر البحرين أيضاً من الأسواق الهامة للصادرات البريطانية،[162] لا سيما على صعيد المعدات والأجهزة العسكرية، حيث صدرت المملكة المتحدة إلى البحرين أسلحة ومعدات مزدوجة الاستخدام تصل قيمتها إلى أكثر من 103 ملايين جنيه إسترليني خلال الفترة ما بين يناير/ كانون الثاني 2011، ومارس/ آذار 2016.[163] وتزود المملكة المتحدة البحرين أيضاً بتكنولوجيا المراقبة،[164] وغير

---

[157] مارك أوين جونز "تاريخ التورط البريطاني في الأمن الداخلي البحريني" أوبن ديموكراسي، 8 أغسطس/ آب 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.opendemocracy.net/opensecurity/marc-owen-jones/history-of-british-involvement-in-bahrains-internal-security .

[158] مارك أوين جونز "أساليب أقل من أساليب محاكم التفتيش الإسبانية: ممارسة بريطانيا للتعذيب في البحرين قبل عهد إيان هندرسون" 29 مايو/ ايار 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي: marcowenjones.wordpress.com/2013/05/29/methods-of-a-mild-spanish-inquisition-british-torture-in-bahrain-before-ian-henderson/ .

[159] انظر على سبيل المثال تقرير منظمة العفو الدولية "البحرين: أزمة حقوق الإنسان" (رقم الوثيقة: MDE 11/016/1995) 25 سبتمبر/ أيلول 1995، والمتوفر عبر الرابط التالي: ؛ وتوني طومبسون "صمت بريطاني تجاه جزار البحرين" صحيفة الغارديان، 30 يونيو/ حزيران 2002، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.theguardian.com/politics/2002/jun/30/uk.world .

[160] وزارة الخارجية والكومنويلث "بدء تطبيق اتفاق دفاعي تاريخي بين المملكة المتحدة والبحرين" 5 ديسمبر/ كانون الأول 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.gov.uk/government/news/uk-bahrain-sign-landmark-defence-agreement .

[161] هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) "المملكة المتحدة بصدد إنشاء قاعدة عسكرية دائمة في الخليج بكلفة 15 مليون جنيه استرليني" 6 ديسمبر/ كانون الأول 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.bbc.co.uk/news/uk-30355953 .

[162] صدرت بريطانيا بضائع وسلع بقيمة 295.5 مليون جنيه إلى البحرين خلال عام 2014؛ www.gov.uk/government/publications/exporting-to-bahrain/exporting-to-bahrain (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[163] انظر: www.caat.org.uk/resources/export-licences/licence?date_from=2011-01&region=Bahrain&date_to=2016-03 (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016)؛ وتفيد حملة مناهضة التجارة بالأسلحة أن السعودية استخدمت عربات مصفحة بريطانية الصنع لدى دخولها أراضي البحرين، وسحقها الانتفاضة في مارس/ آذار 2011، واتهمت الحكومة البريطانية بعلمها بالأمر قبل يوم من دخول القوات السعودية غلى البحرين. انظر: www.caat.org.uk/resources/countries/bahrain/fco-knew-re-saudi (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

ذلك من الخدمات ذات الصلة،[165] وتمتلك أكثر من 590 شركة بريطانية نشاطاً تجاريا في البحرين.[166] وقُدرت قيمة التجارة المتبادلة بين البلدين بنحو 451.4 مليون جنيه إسترليني في عام 2014.[167]

ويشير ذلك كله، مقروناً بتعيين سفير في 2011 يأتي من خلفية قوية في الاقتصاد والأعمال، إلى أن أولويات بريطانيا في البحرين لا زالت تفضل الدفاع والأمن والصادرات على اعتبارات حقوق الإنسان، وحتى على الرغم من تعالي الأصوات الشعبية المطالبة بالإصلاح عقب انتفاضة 2011. ولقد وصفت وزارة الخارجية والكومنويلث البحرين في تقريرها السنوي المعني بحقوق الإنسان على أنها "حالة دراسية"، وليست "بلداً يبعث على القلق" على صعيد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في 2011. وانتقدت لجنة الشؤون الخارجية بالبرلمان البريطاني هذا الأمر، وقالت، في 2012، أن "قمع السلطات البحرينية الوحشي للمتظاهرين" أشار إلى أنه كان ينبغي تصنيف البحرين على أنها "بلد يبعث على القلق".[168] وعبرت اللجنة عن انتقادات مشابهة، في 2014، بعد أن تقاعست الوزارة مجدداً عن وصف البحرين "كبلد يشكل مبعث قلق".[169] وتوقف تقرير حقوق الإنسان الصادر عن الوزارة، في 2015، عن استخدام فئة "البلدان التي تبعث على القلق"، واستخدم التصنيف التالي: "البلدان التي تشكل أولوية على صعيد حقوق الإنسان"، وهو ما أصبح عليه تصنيف البحرين الآن.

وسوف تلعب القاعدة العسكرية الجديدة في البحرين دوراً رئيسياً لاستراتيجية بريطانيا في الخليج، وستكون إحدى مكونات استراتيجية الأمن القومي للمملكة المتحدة حتى العام 2025،[170] ويظهر أن بريطانيا مصممة على الحفاظ على علاقات وثيقة مع الحكومة البحرينية، بصرف النظر عن سجلها في مجال حقوق الإنسان. وتضمنت إحدى 10 أولويات تركز وزارة الخارجية البريطانية عليها للفترة 2015-2020 "تنفيذ استراتيجية عابرة للحكومات في الخليج، وبما يكفل زيادة التواجد الدفاعي والأمني للمملكة

---

[164] كورا كوريير "منظمة الحفاظ على الخصوصية تستهدف شركة بريطانية تصنع برمجيات التجسس الإلكتروني لأغراض برنامج المراقبة في البحرين" ذا إنترسيبت، 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي: theintercept.com/2014/10/13/privacy-group-targets-british-spyware-company-bahrain-surveillance/.

[165] انظر: bahrainwatch.org/pr/ (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[166] تتضمن قائمة المصالح التجارية العاملة في البحرين البنوك والشركات التالية: إتس إس بي سي، وستاندارد تشارتر، وأتكينز، وناشونال إكسبرس، وأوردينانس سيرفي للذخائر.

[167] انظر: www.gov.uk/government/publications/exporting-to-bahrain/exporting-to-bahrain (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[168] لجنة الشؤون الخارجية بمجلس العموم "عمل وزارة الخارجية والكومنويلث في مجال حقوق الإنسان خلال عام 2011: التقرير الثالث لدورة عام 2012-2013" 11 سبتمبر/ ايلول 2012، والمتوفر عبر الرابط التالي:

www.publications.parliament.uk/pa/cm201213/cmselect/cmfaff/116/116.pdf

.

[169] لجنة الشؤون الخارجية بمجلس العموم "عمل وزارة الخارجية والكومنويلث في مجال حقوق الإنسان خلال عام 2011: التقرير الثالث لدورة عام 2012-2013" 11 سبتمبر/ ايلول 2012، والمتوفر عبر الرابط التالي:

www.publications.parliament.uk/pa/cm201213/cmselect/cmfaff/116/116.pdf

[170] حكومة صاحبة الجلالة "مراجعة استراتيجية الأمن القومي والاستراتيجية الدفاعية والأمنية 2015: نحو مملكة متحدة آمنة ومزدهرة" نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، ص. 55، والمتوفرة عبر الرابط التالي:

www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/478933/52309_Cm_9161_NSS_SD_Review_web_only.pdf .

المتحدة في المنطقة".[171]

وتسببت العلاقة الخاصة و"الاستراتيجية" بين المملكة المتحدة والبحرين في تلاشي انتقادات الأولى لسجل البحرين في حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، لم تطالب الحكومة البريطانية بالإفراج عن سجناء الرأي في البحرين، من قبيل أحد رموز المعارضة السياسية الشيخ علي سلمان، والمدافع البارز عن حقوق الإنسان، نبيل رجب، وإنما اكتفت بالتعبير عن "قلقها" وتشجيع السلطات البحرينية على ضمان مراعاة حقهما في تطبيق "الإجراءات القضائية حسب الأصول".[172] وصرحت وزارة الخارجية والكومنويلث في تقريرها السنوي لعام 2015 بوجود "تقدم في مجال حقوق الإنسان في البحرين. على الرغم من بقاء بعض التحديات القائمة"، واثنت على "التقدم" الذي أحرزته البحرين على صعيد حقوق الإنسان؛ على الرغم من زيادة وتيرة القمع فيها خلال تلك السنة.[173] ولكن انتقدت المملكة المتحدة علناً التطورات التي شهدتها البحرين في 2016، وذلك في معرض بيانها أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.[174]

2.1.6 الولايات المتحدة

لم توفر الحكومة الأمريكية مساعدات أو تدريبات مباشرة للأمانة العامة للتظلمات، أو وحدة التحقيق الخاصة، وإن كانت نقابة المحامين الأمريكية قد وفرت تدريباً للوحدة تحديداً.

ولطالما أشارت الحكومة الأمريكية إلى المؤسستين بعبارات إيجابية، واعتبرتهما دليلاً على تقدم البحرين على صعيد تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وفي تقريريها السنويين اللذين تعدهما حول حقوق الإنسان، ورفعتهما إلى الكونغرس، في 2014 و2015، قالت وزارة الخارجية الأمريكية أن الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة تكفلتا "بزيادة عدد قضايا الإساءة التي تصدتا لهما عن طريق التحقيق، ومُنحتا إمكانية أكبر لدخول السجون، ومقابلة الموقوفين والسجناء، واستجواب موظفي الأجهزة الأمنية". وأكدت الوزارة، في عام 2016، على أن الأمانة العامة للتظلمات قادرة "على العمل باستقلالية" عن هرم القيادة في وزارة الداخلية البحرينية، "وأنها تتحكم بميزانيتها". وعلى شاكلة نظيره البريطاني، يخفق تقييم الولايات المتحدة

---

[171] وزارة الخارجية والكومنويلث "تقرير مجمع: خطة فرادى الدوائر: 2015 -2020" 19 فبراير/ شباط 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.gov.uk/government/publications/fco-single-departmental-plan-2015-to-2020/single-departmental-plan-2015-to-2020 .

[172] انظر: www.parliament.uk/business/publications/written-questions-answers-statements/written-question/Commons/2015-03-20/228630/ (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016)؛ و www.parliament.uk/business/publications/written-questions-answers-statements/written-question/Commons/2015-10-14/11899/ (تمت زيارة الرابط بنفس التاريخ أيضاً).

[173] وزارة الخارجية والكومنويلث "التقرير المجمع: البحرين كبلد يحظى بالأولوية من منظور حقوق الإنسان" 21 يوليو/ تموز 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.gov.uk/government/publications/bahrain-human-rights-priority-country/bahrain-human-rights-priority-country .

[174] بعثة المملكة المتحدة إلى الأمم المتحدة في جنيف، الدورة 33 لمجلس حقوق الإنسان، بيان بموجب البند 2، 14 سبتمبر/ أيلول 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.gov.uk/government/world-location-news/human-rights-council-33-statement-delivered-under-item-2-14-september-2016 .

لأداء الأمانة والوحدة في الإحاطة بأوجه القصور الخطيرة في عملهما كآليتين لتحقيق المساءلة الفعالة، ولكنها أقرت، في 2016، أنه ينبغي منح وحدة التحقيق الخاصة وغيرها من المؤسسات المنشأة حديثاً في البحرين "المزيد من الاستقلالية".[175]

وتمتلك الولايات المتحدة روابط استراتيجية ودفاعية قديمة مع البحرين، وسبق لها، وأن امتلكت قاعدة بحرية عسكرية في البلاد منذ عام 1948، وأصبحت البحرين منذ 1995 قاعدة لأسطول البحرية الأمريكية الخامس. وعلى شاكلة المملكة المتحدة، وقعت الحكومة الأمريكية اتفاق تعاون دفاعي مع نظيرتها البحرينية، وقامت بتمديده سراً في عام 2002،[176] بعد تصنيف البحرين كأحد الحلفاء الرئيسيين من غير بلدان حلف شمال الأطلسي (الناتو).[177] وتُعتبر الولايات المتحدة أحد الموردين الرئيسيين للسلاح والمعدات العسكرية إلى البحرين،[178] على الرغم من تجميد لمبيعات السلاح إلى البحرين مؤقتاً رداً على قمع الحكومة الوحشي للاحتجاجات هناك.[179] واستأنفت الحكومة الأمريكية بيع بعض الأسلحة إلى جهات بحرينية مثل قوة دفاع البحرين، والحرس الوطني، وخفر السواحل، خلال عام 2012،[180] وذلك عقب حصولها، على حد زعمها، على ضمانات من السلطات البحرينية بأن البنود التي توردها الولايات المتحدة لن تُستخدم في عمليات السيطرة على الحشود.[181] وفي يونيو/ حزيران 2015، رفعت الحكومة الأمريكية الحظر المفروض على جميع مبيعات السلاح إلى الحرس الوطني وقوة دفاع البحرين، ووافقت، في أغسطس/ آب 2015، على صفقة بقيمة 150 مليون دولار لتزويد البحرين بقطع غيار للطائرات العسكرية، وذخائرها ومعدات اتصالات.[182]

---

[175] انظر: pomed.org/wp-content/uploads/2016/06/State-BICI-Report.pdf (تمت زيارة الرباط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[176] تم توقيع الاتفاق في عام 1991، وتم تمديه في 2002 حتى العام 20016. انظر آنا فايفيلد وكاميلا هيل "الولايات المتحدة والبحرين يمددان سراً اتفاقا دفاعياً" صحيفة الفاينانشال تايمز، 1 سبتمبر/أيلول 2011، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.ft.com/cms/s/0/6bdc0118-d40b-11e0-b7eb-00144feab49a.html#axzz4FynUsRpr .

[177] كينيث كاتزمان "البحرين: الإصلاح والأمن والسياسة الأمريكية" مصلحة أبحاث الكونغرس، 29 أغسطس/ آب 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.fas.org/sgp/crs/mideast/95-1013.pdf .

[178] وردت الولايات المتحدة للبحرين صواريخ موجهة لاعتراض الأهداف جواً، وصواريخ جو-جو متقدمة ومتوسطة المدى، وقاذفات متعددة الصواريخ، وطائرات عمودية من طراز كوبرا، ودبابات من طراز م50، وصواريخ منظومة صواريخ الجيش التكتيكية، وأسلحة صغيرة تتضمن خراطيش ومواد ذخيرة خام، ومعدات تصنيع، ومسدسات عادية، ومسدسات طاحونة، أسلحة من عيارات مختلفة، وبنادق بسبطانتين، وبنادق خرطوش. انظر: www.caat.org.uk/resources/countries/bahrain/summary-2002-10 (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[179] تقرير منظمة العفو الدولية "العفو الدولية ترحب بتأخير مبيعات السلاح الأمريكية إل البحرين"، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.amnestyusa.org/news/press-releases/amnesty-international-welcomes-delay-on-us-arms-sales-to-bahrain.

[180] انظر: blog.amnestyusa.org/middle-east/another-us-arms-shipment-to-bahrain/ (تمت زيارة المدونة بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[181] وزارة الخارجية الأمريكية "تجديد التعاون الأمني بين الولايات المتحدة والبحرين" 11 مايو/ أيار 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.state.gov/r/pa/prs/ps/2012/05/189752.htm .

[182] لم ترفع الولايات المتحدة الحظر المفروض على بيع الأسلحة إلى وزارة الداخلية البحرينية، انظر وكالة التعاون الدفاعي الأمني "طائرات فـ16 والمساندة تتبع" 7 أغسطس/ آب 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.dsca.mil/major-arms-sales/bahrain-f-16-follow-support .

وعلى النقيض من نظيرتها البريطانية، لم تبد الحكومة الأمريكية الكثير من التردد لانتقاد انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين؛ على الرغم من الروابط العسكرية والديبلوماسية والاقتصادية الوثيقة التي تجمع البلدين، ولا سيما بعد أن قامت السلطات البحرينية بطرد مسؤول أمريكي رفيع في مجال حقوق الإنسان عقب اجتماعاته، في 2014، مع ممثلين عن حزب الوفاق المعارض.[183]

ووجهت التصريحات الصادرة عن الحكومة الأمريكية مؤخراً الانتقاد لقيام السلطات البحرينية بحل جمعية الوفاق في يوليو/ تموز 201، وحبس المدافعين عن حقوق الإنسان وناشطي المعارضة السياسية، ودعت إلى الإفراج عن الشيخ علي سلمان ونبيل رجب.[184]
وذهب الكونغرس الأمريكي إلى أبعد من ذلك، وأقر في مايو/ أيار 2015 مشروع قانون يفرض على وزارة الدفاع الأمريكية أن "تخطط لاحتمال نقل الأسطول الخامس في حال استمرت التوترات السياسية في البحرين".[185]

2.6 الهيئات الحكومية

1.2.6 الأمم المتحدة

قدمت الأمم المتحدة مساعدة على شكل تدريب لوحدة التحقيق الخاصة فقط، حيث جلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خبراء دوليين لتدريب وحدة التحقيق الخاصة على التحقيق في الوفيات في الحجز، والتعذيب، وغير ذلك من الوفيات الناجمة عن تصرفات قوات الأمن،[186] ووفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدات على شكل تدريب أيضاً.[187]

وشاركت البحرين بشكل مكثف في آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة، ودخلت في مفاوضات منذ 2014 مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بغية التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج مقترح لتوفير المساعدة الفنية، وافتتاح مكتب إقليمي للمفوضية في البحرين. ولكن ذلك لم يتحقق بعد في ضوء انتقاد المفوضية السامية لانتهاكات حقوق الإنسان في البحرين. وبالمقابل، لم ترحب الحكومة بطلبات الزيارة والتقصي والتحقيق التي تقدم بها مقررو الأمم المتحدة، وتحديدا المقرر الخاص المعني بالتعذيب.

2.2.6 الاتحاد الأوروبي

لم يقدم الاتحاد الأوروبي أية مساعدات على شكل تدريب وغيرها من المساعدات للأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة. ومنحت الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية (التابعة للاتحاد الأوروبي) جائزة تشاليوت المخصصة لتشجيع نشر حقوق الإنسان في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي لكل من الأمانة الامة للتظلمات والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان "إقراراً منها وتشجيعاً

---

[183] الجزيرة أمريكا "البحرين تطرد ديبلوماسي أمريكي عقب اجتماعه مع جماعة معارضة" 7 يوليو/ تموز 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي:
america.aljazeera.com/articles/2014/7/7/bahrain-us-diplomat.html .

[184] انظر: www.state.gov/r/pa/prs/dpb/2016/06/258980.htm#BAHRAIN (تمت زيارة الرباط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[185] يو إس نيوز "قلق في البحرين مع تهديد الولايات المتحدة بنقل أسطولها" 19 مايو/ ايار 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي:
www.usnews.com/news/articles/2015/05/19/bahrain-bristles-at-threat-to-move-5th-fleet .

[186] open.undp.org/#project/00080256 (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016). يتم تمويل مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتعاون مع وحدة التحقيق الخاصة من البرنامج نفسه، ومن النيابة العامة البحرينية، حيث يقدم البرنامج 100 ألف دولار، فيما تساهم النيابة العامة بنحو 150 ألف دولار، انظر:
info.undp.org/docs/pdc/Documents/BHR/signed%20PD%2019%20June%202014%20full%20set.pdf (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[187]

لجهودهما وعملها على صعيد نشر حقوق الإنسان وصونها في البحرين".[188] وعلى الرغم من أن الأمانة مُنحت الجائزة بعد سنة واحدة فقط من تأسيسها، إلا إنها ما انفكت تشير إلى الجائزة كي تبرهن على الاعتراف الدولي بفعالية عملها، والتزام البحرين بتحقيق المساءلة على صعيد انتهاكات حقوق الإنسان.

وتواصل الأمين العام للتظلمات مع جهات فاعلة من الاتحاد الأوروبي في مناسبات كثيرة أثناء الزيارات التي قامت بها إلى البحرين، بما في ذلك الاجتماعات التي عُقدت مع الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية وممثل الاتحاد الأوروبي الخاص لحقوق الإنسان، وأعضاء في البرلمان الأوروبي على هامش الزيارات التي قاموا بها إلى البحرين.

وتحدث الاتحاد الأوروبي بشكل إيجابي عن كلتا المؤسستين، حيث قال الاتحاد الأوروبي في أحدث بياناته أمام مجلس حقوق الإنسان على سبيل المثال إنه "إذ يعتريه القلق إزاء مزاعم التعذيب، ليرحب بالعمل الذي تؤديه وحدة التحقيقات الخاصة والأمانة العامة للتظلمات على صعيد التحقيق فيها".[189] ولكن انتهج البرلمان الأوروبي خطاً أكثر انتقاداً للبحرين، ودعا على هامش القرار، الصادر في فبراير/ شباط 2016، السلطات البحرينية إلى أن "تكفل استقلالية" الأمانة العامة للتظلمات ولجنة حقوق الأسرى والمعتقلين، وأن "تضمن استقلالية" وحدة التحقيق الخاصة عن النيابة العامة.[190]

وتقتصر العلاقات الثنائية بين البحرين والاتحاد الأوروبي في معظمها ضمن إطار الاجتماعات التي تُعقد بين دول الاتحاد الأوروبي ودول مجلس التعاون الخليجي.[191] ومع ذلك، أصدر الاتحاد الأوروبي بيانات تنتقد انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين، بما في ذلك انتقاد تعامل الحكومة مع قادة الوفاق ومؤازريها، واعتقال نبيل رجب.[192]

---

[188] انظر:
eeas.europa.eu/delegations/gulf_countries/press_corner/all_news/news/2014/20141203_en.htm
(تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[189] الدورة 33 لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، 13-30 سبتمبر/ ايلول 2016 "بيان الاتحاد الأوروبي – البند 2: تحيين المفوض السامي يعقبه نقاش عام" والمتوفر عبر الرابط التالي:eeas.europa.eu/delegations/un-geneva/9801/hrc-33---eu-statement-item-2_en

[189] www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+MOTION+P8-RC-2016-0174+0+DOC+XML+V0//EN (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[190] www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+MOTION+P8-RC-2016-0174+0+DOC+XML+V0//EN (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[191] لمزيد من المعلومات حول العلاقة بين الاتحاد الأوروبي، ودول مجلس التعاون الخليجي، انظر:
eeas.europa.eu/gulf_cooperation/index_en.htm (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

[192] انظر:eeas.europa.eu/statements-eeas/2016/160705_03.htm (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016).

7. المبادئ الرئيسية لتقييم أداء الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة

تأخذ منظمة العفو الدولية المبادئ الرئيسية التالية في الحسبان، عند تقييم دور وفعالية الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة كمؤسستين تتوليان المسؤولية عن ضمان تحقيق المساءلة على صعيد انتهاكات حقوق الإنسان. وترد هذه المبادئ في القانون الدولي، وتُعتبر "معززة لبعضها البعض بشكل تبادلي" حيث يعود إجراء تحقيقات شفافة، وسريعة، وملائمة، وفعالة في انتهاكات حقوق الإنسان، بالمنفعة على مسألة بناء ثقة الجمهور وإضفاء المشروعية على المؤسستين، وهو ما من شأنه أن يعزز بالمقابل "نزاهة" النظام برمته.[193]

الاستقلالية

يجب أن يتمتع القائمون بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان بالاستقلال المالي والسياسي والهيكلي والعملي عن الحكومة، وعن المتورطين في الأحداث قيد التحقيق.[194] ويجب أن يبرهنوا على أنهم بمنأى عن التدخلات السياسية وغيرها من التدخلات غير المبررة، وأنهم يمتلكون الإرادة السياسية والقدرة على "مجابهة الثقافة السائدة".[195]

النزاهة والحياد

يجب أن يتحلي القائمون بالتحقيق بالحياد، وعليهم عدم التشبث بأية تصورات مسبقة لديهم عن المسألة قيد التحقيق، أو هويات الضحايا أو الجناة المزعومين.[196] ويتعين عليهم عدم المشاركة بأي إجراء من شأنه أن يخلق تضارباً في المصالح.[197] وإذا جرى تعيين ضباط شرطة حاليين أو سابقين في مؤسسة مسؤولة عن إجراء التحقيقات، فينبغي عدم منحهم مسؤولية صنع القرار كنوع من

---

[193] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "دليل مساءلة الشرطة ومراقبتها ونزاهتها" يوليو/ تموز 2011، الفصل الأول_أ، والمتوفر عبر الرابط التالي:-www.unodc.org/documents/justice-and-prison reform/crimeprevention/PoliceAccountability_Oversight_and_Integrity_10-57991_Ebook.pdf .

[194] تقرير منظمة العفو الدولية "أيرلندا الشمالية: آن أوان التعامل مع الماضي" (رقم الوثيقة: EUR 45/004/2013) 12 سبتمبر/ أيلول 2013، ص. 21، والمتوفر عبر الرابط التالي:/www.amnesty.org/en/documents/EUR45/004/2013/en .

[195] ديم آن أوورز "الرقابة المستقلة على تحقيقات الشرطة: 8 سنوات بعد إنشاء المفوضية المستقلة لتلقي الشكاوى ضد الشرطة " 3 يوليو/ تموز 2012، ص. 7 ، والمتوفر عبر الرابط التالي:

www.ipcc.gov.uk/sites/default/files/Documents/speeches/speech_dame_anne_owers_john_harris_memorial_lecture.pdf?_sm_au_=iVV1qD2kwQQSN0kN.

[196] تقرير منظمة العفو الدولية "أيرلندا الشمالية: آن أوان التعامل مع الماضي" ص. 20-21.

[197] انظر:-www.ombudsassociation.org/About-Us/IOA-Standards-of-Practice-IOA-Best Practices/Code-of-Ethics.aspx (تمت زيارة الرابط بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2016)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، 10 ديسمبر/ كانون الأول 1984، المادتين 12 و13.

الضمانات التي تتصدى لخطر التحيز عند اتخاذ القرار، وينبغي ألا يشكلوا أغلبية في تلك المؤسسة، ومن المفضل ألا تتجاوز نسبتهم 25% [198] من مجموع موظفي المؤسسة المعنيين بالتحقيقات؛ وذلك توخياً لعدم تقويض مبدأ الحيادية.[199]

السرية

يجب التعامل بسرية مع جميع المعلومات التي يوفرها المشتكون، وتلك المتعلقة بهم وبالشهود، بما في ذلك سرية هوياتهم الحقيقية، من أجل حمايتهم من تبعات انتقامية محتملة،[200] ويجب ضمان نزاهة التحقيق، على أن يتم التحقيق في خروقات السرية ومعاقبة مرتكبيها.

الفعالية

ينبغي توافر وعي عام بشأن إمكانية الوصول إلى المؤسسة التي تمتلك صلاحيات التحقيق، وبوسعها أن تقترح سبل جبر الضرر الملائمة، وأن تضمن الامتثال لنتائج تحقيقاتها أو توصياتها.[201] ويتعلق التحقيق الفعال والشامل بالأساليب وليس بالنتائج، وينبغي أن يكون التحقيق قادراً على إثبات ظروف القضية وملابساتها، وتحديد هوية الأشخاص المسؤولين.[202]

ويجب أن يكون نطاق التحقيق واسعاً ومحيطاً،[203] ويتعين على الأشخاص أو المؤسسات القائمة به أن تتخذ جميع الخطوات المتاحة لتأمين الأدلة المتعلقة بالحادثة، بما في ذلك الأدلة الجرمية، وإفادات شهود العيان وغيرهم من الشهود الرئيسيين، وأن تمتلك القدرة والملكة على حل أوجه عدم اليقين والغموض في إفادات الشهود الرئيسيين والأدلة المادية، وتأمين الحصول على الأدلة من خبير البحث الجنائي عندما تقتضي الحاجة المنطقية ذلك، وبذل الجهود لتحديد موقع الأدلة الرئيسية وتأمينها (بما في ذلك عدم القبول بمزاعم سلطات الدولة وروايتها للحقائق دون تمحيص، ولكن من خلال تقصي وجود أدلة تعزيز تلك الوقائع أو المزاعم)، ووكلاء الدولة أو جهاتها، لضمان محاسبتهم على الوفيات، وغير ذلك من أشكال الإساءة التي تُرتكب تحت مسؤوليتهم.

ويؤدي أي عيب في التحقيق بما يقوض من قدرته على إثبات الظروف والملابسات في القضية، أو المتعلقة بالأشخاص المسؤولين عنها، إلى خرق جميع التدابير التي يقتضيها مبدأ الفعالية.[204]

السرعة

يجب أن تُجرى التحقيقات في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان بسرعة، وعلى أن تكتمل في أقرب فرصة ممكنة من الناحية المنطقية.[205] ويجب على وجه الخصوص أن يتم دون تأخير جميع أية أدلة طبية وغيرها من الأدلة من قبيل إخضاع ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للفحوص الطبية.[206]

---

[198] ليبرتي "هيئة مستقلة للتحقيق في شكاوى الشرطة" أبريل/ نيسان 2000، ص. 39، والمتوفر عبر الرابط التالي:-www.liberty-human
. rights.org.uk/sites/default/files/an-independent-police-complaints-commission-april-2000.pdf

[199] فرع منظمة العفو الدولية في هولندا "برنامج الشرطة وحقوق الإنسان – سلسلة من الأوراق النقاشية القصيرة، رقم 2: الرقابة على الشرطة" يناير/ كانون الثاني 2015، ص. 24-26، والمتوفر عبر الرابط التالي: at
. www.amnesty.nl/sites/default/files/public/police_oversight_light_def__for_website_phrp.pdf

[200] واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، 10 ديسمبر/ كانون الأول 1984، المادة 13؛ وبروتوكول اسطنبول، المادة 3(ب) من الملحق.

[201] المعهد الدولي لأمناء المظالم "العناصر الأساسية في ديوان المظالم" 2009، ص. 9، والمتوفر عبر الرابط التالي:
www.theioi.org/downloads/934ch/Stockholm%20Conference_15.%20Plenary%20Session%20I
. I_Dear%20Gottehrer.pdf

[202] تقرير منظمة العفو الدولية "أيرلندا الشمالية: آن أوان التعامل مع الماضي" ص. 20.

[203] تقرير منظمة العفو الدولية "أيرلندا الشمالية: آن أوان التعامل مع الماضي" ص. 20

[204] تقرير منظمة العفو الدولية "أيرلندا الشمالية: آن أوان التعامل مع الماضي" ص. 20

الكفاية

ينبغي أن تمتلك المؤسسات ومحققوها القدرة والصلاحيات التي تخولها جمع الأدلة للجزم فيما إذا كانت تصرفات عناصر الشرطة أو الأمن المحررة شكاوى بحقهم تخالف القانون أم لا، ومعرفة هوية المسؤولين عن وقوعها ومعاقبتهم من خلال تدابير تأديبية أو قضائية.[207]

الشفافية

يجب أن تتسم تحقيقات المؤسسات وأعمالها بالشفافية كي تكسب ثقة الجمهور، وتحول دون ظهورها بمظهر المتواطئة أو المتهاونة مع الأفعال غير المشروعة، وبما يجعلها تبدو منصفة وعادلة حتى في نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين قُدمت ضدهم شكاوى.[208]

ويجب أن يحظى المشتكون ومن يخولونهم نيابة عنهم من قبيل محاموهم أو عائلاتهم بفرصة فعلية للوصول إلى الإجراءات التحقيقية، بما في ذلك الاطلاع على الخطوات التي اتخذتها المؤسسات ونتائج عملها.[209] وأما في القضايا المتعلقة بالقتل، فيجب إشراك أقارب الضحية من الدرجة الأولى في الإجراءات حسب الاقتضاء لضمان الحفاظ على مصالحهم المشروعة. وينبغي المواظبة على إبلاغ الضحايا وعائلاتهم بالإجراءات ونتائجها.[210]

ثقة الجمهور

لا تتحقق فعالية المؤسسات إلا إذا تمكنت من كسب ثقة الجمهور والحفاظ عليها. وتتأتى ثقة الجمهور عندما تبرهن المؤسسات عملياً على أنها تعمل على تحقيق الصالح العام، وتحسين أوضاع حقوق الإنسان، وتحقيق المساءلة، ومنع وقوع المزيد من الانتهاكات. ويمكن بناء ثقة الجمهور في المؤسسات من خلال نشر الوعي بين أفراد المجتمعات المحلية بشأن ولاية وتفويض هذه المؤسسات، وكيفية الوصول إليها.[211]

وبالإضافة إلى هذه المبادئ، وعلاوة على عضويتها في المعهد الدولي لأمناء المظالم، يتعين على أمين المظالم أن يصون المبادئ الواردة في اللائحة التنفيذية للمعهد، والتي تنص على قيام المؤسسات الأعضاء بحماية الأفراد من الانتهاكات أو "الإجحاف"، وصون السرية والحيادية، والحفاظ على الاستقلالية.[212]

ويقع العبء على الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة كي تحرصا على الامتثال للمبادئ الواردة أعلاه، ولكن ثمة مسؤولية قانونية على السلطات البحرينية أيضاً بأن تمكن الأمانة والوحدة من تنفيذ مقتضيات الولاية والمبادئ المنصوص عليها في القوانين البحرينية بموجب المراسيم التي صدرت بإنشاء المؤسستين. وسوف يتأتى بهذه الطريقة للسلطات البحرينية أن تنفذ

---

[205] تقرير منظمة العفو الدولية "أيرلندا الشمالية: آن أوان التعامل مع الماضي" ص. 20

[206] وقررت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب أن تأخر التحقيقات في مزاعم التعذيب لمدة تصل إلى 15 شهراً يُعتبر مدة طويلة بشكل غير معقول، وتخالف أحكام المادة 12 من الاتفاقية. انظر البلاغ 1991/8، الفقرة: 185، تقرير لجنة مناهضة التعذيب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/49/44) 12 يونيو/ حزيران 1994، واتفاقية مناهضة التعذيب، المادتين 12 و13. بروتوكول اسطنبول "الفصل الثاني: التحقيق القانوني في التعذيب" الفقرة: 104،

[207] مجلس أوروبا "رأي مفوض حقوق الإنسان بشأن الفصل المستقل والفعال في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة" 12 مارس/ آذار 2009، والمتوفر عبر الرابط التالي: wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?p=&id=1417857&direct=true#P97_5903 .

[208] تقرير منظمة العفو الدولية "أيرلندا الشمالية: آن أوان التعامل مع الماضي" ص. 21.

[209] بروتوكول اسطنبول، المادة 4 من الملحق 1.

[210] تقرير منظمة العفو الدولية "أيرلندا الشمالية: آن أوان التعامل مع الماضي" ص. 21.

[211] تقرير فرع منظمة العفو الدولية في هولندا "الرقابة على الشرطة" ص. 28-29.

[212] المعهد الدولي لأمناء المظالم "اللائحة التنفيذية" 13 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، والمتوفر عبر الرابط التالي:

www.theioi.org/downloads/fnutr/IOI_Bylaws_Final%20Version_EN_20121113.pdf .

هي أيضاً توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق التي قبلتها في 2011، والتوصيات الناجمة عن الاستعراض الدوري الشامل التي قبلت البحرين بها في 2012.[213] وعلاوة على ذلك، ينبغي على السلطات البحرينية، بحكم عضويتها في الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تنفذ قرار الجمعية الصادر في ديسمبر/ كانون الأول 2012 بشأن دور أمناء المظالم.[214]

[213] مجلس حقوق الإنسان "الدورة 21 – بند رقم 6 على جدول الأعمال: تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للبحرين" ضميمة.

[214] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 163/67.

8. نتائج وتوصيات

1.8 نتائج

مرت خمس سنوات منذ أن كشف تقرير "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق " النقاب عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في البحرين، وأعلنت الحكومة عن موافقتها على اعتماد التدابير التي أكدت اللجنة على أهميتها، وضرورة محاسبة المشتبه في مسؤوليتهم عن وقوع تلك الانتهاكات. وتزعم الحكومة البحرينية أن قيامها بإنشاء "الأمانة العامة للتظلمات" بوزارة الداخلية و"وحدة التحقيق الخاصة" كجهتين تُعنيان بالرقابة على حقوق الإنسان، قد حقق الغرض المنصوص عليه في تقرير "اللجنة البحرينية المستقلة". وتسوّق الحكومة هاتين المؤسستين محلياً وخارجياً على أنهما مؤسستين نموذجيتين، لا بل وتقدمهما على أنهما من بين رواد التغيير؛ وذلك ضمن سياق خطابها المتعلق بالحديث عن الإصلاح. ولقد تم تفسير إنشاء المؤسستين وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان عقب صدور تقرير"لجنة تقصي الحقائق" على أنه تطور إيجابي يشير إلى نشوء التزام حديث لدى السلطات من أجل تحقيق المساءلة، ويضفي بريقاً لامعاً على سمعة البحرين دولياً.

وأقر التقرير الحالي بأن "الأمانة العامة للتظلمات" و"وحدة التحقيق الخاصة" قد حققتا بعض النجاحات على صعيد التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها. ولكنهما تقاعستا عموماً عن القيام بدورهما بطريقة تراعي السرعة والكفاية والشفافية من أجل تحقيق المساءلة، وأخفقتا في لعب دور جهة الردع الفعالة. ولقد عبر الكثير من الضحايا والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من مؤيديهم عن عدم ثقتهم في المؤسستين، معتبرينهما مجرد عملية تجميل لا أكثر، وذلك بسبب عدم استقلالهما المزعوم عن الحكومة، وترددهما في انتقادها، مع ما يرافق ذلك من تقاعسهما عن ضمان عدم إفلات عناصر الأمن – الذين يقومون بتعذيب المحتجزين، أو الإساءة إليهم، ويرتكبون أعمال القتل غير المشروع – من قبضة العدالة والملاحقات الجنائية.

وبوسع "الأمانة العامة للتظلمات" و"وحدة التحقيق الخاصة"، بل وينبغي عليهما، أن تكونا أكثر فعالية على صعيد تحقيق المساءلة مقارنةً بما برهنتا عليه حتى الساعة؛ وذلك بالنظر إلى طبيعة الولاية الممنوحة لهما، وما تم منحهما إياه من صلاحيات وموارد، وخصوصاً التدريب، وغير ذلك من المساعدات والمساندة من وكالات الأمم المتحدة والمملكة المتحدة، وآخذين في الاعتبار، علاوة على ذلك، العقبات السياسية والقضائية التي تعترض سبيلهما داخل البحرين. وينبغي عليهما القيام بذلك على وجه السرعة، إذا ما أرادتا عدم خسارة مصداقيتهما في البحرين، أو لدى الذين ينبغي أن يكونوا هم أولى أولوياتهما، أي ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الحكومة وأجهزة الأمن، ناهيك عن فقدان مصداقيتها خارج البحرين أيضاً. وثمة الكثير من العمل الذي يتوجب القيام به بغية كسر طوق ثقافة الإفلات من العقاب المنتشرة منذ أمد في البلاد.

وتعمل "الأمانة العامة للتظلمات" بوزارة الداخلية، و"وحدة التحقيق الخاصة"، ضمن سياق من العقبات القضائية والسياسية المتجذرة التي تحول دون تحقيق المساءلة، وتحول دون ترجمة كامل ولايتي المؤسستين إلى واقع ملموس على صعيد التحقيق بشكل مستقل في انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم المسؤولين عنها للعدالة، بصرف النظر عن مناصبهم أو حجم نفوذهم. وتعمل المؤسستان أيضاً ضمن منظومة تشهد استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، ومستويات غير مسبوقة من قمع خصوم الحكومة ومنتقديها، بالتزامن مع تسخير الكثير من الجهود نحو تسويق صورة زاهية عن الإصلاح بدلاً من تنفيذه على أرض الواقع. وبالمحصلة، يجب أن تجعل السلطات بين أولوياتها حماية الضحايا وليس الجناة بغية تمكين المؤسستين من النجاح في مهمتهما، لا سيما مع غياب نظام مستقل وحيادي يكفل توفير محاكمات عادلة، والإجراءات القضائية الواجبة حسب الأصول، مقروناً بغياب الإرادة السياسية لتحقيق المساءلة بكل معنى الكلمة.

وتعرب منظمة العفو الدولية عن عزمها الاستمرار في المساهمة بشتى الطرق المتاحة في ضمان تحقيق كامل المساءلة، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في البحرين، وتقترح بالتالي التوصيات التالية الموجهة إلى الحكومة البحرينية، و"الأمانة العامة للتظلمات" بوزارة الداخلية، و"وحدة التحقيق الخاصة" من أجل تحقيق هذه الغاية. وإذا صير إلى تنفيذ التوصيات بكامل حذافيرها وبشكل فعال وسريع، فتعتقد منظمة العفو الدولية أنها سوف تكون كفيلة بتحويل "الأمانة العامة للتظلمات" و"وحدة التحقيق

الخاصة" إلى مؤسستين تمتلكان قدراً أكبر من الفعالية، وتمكنهما من كسب ثقة الأشخاص الذين مُنحتا التفويض للعمل على حمايتهم ومساعدتهم بادئ الأمر، ناهيك عن تحقيق المساءلة.

وفي هذا المقام، تقترح منظمة العفو الدولية التوصيات التالية الموجهة إلى المملكة المتحدة وغيرها من الحكومات التي تحتفظ بروابط ديبلوماسية وثيقة وغيرها من العلاقات مع البحرين، ما يجعلها بالتالي في موقف يخولها ممارسة نفوذها بشكل إيجابي وبنّاء لدى السلطات البحرينية، و"الأمانة العامة للتظلمات"، و"وحدة التحقيق الخاصة".

2.8 التوصيات

1.2.8 التوصيات الموجهة إلى "الأمانة العامة للتظلمات" بوزارة الداخلية

تهيب منظمة العفو الدولية بـ"الأمين العام للتظلمات" أن يكفل استخدام وتطبيق جميع الوسائل المناسبة التي تبرهن على استقلالية الأمانة وحياديتها، وضمان وصون مبدأ السرية، ومحاسبة أي شخص يُشتبه بمسؤوليته عن تعريض المدعين وغيرهم لاعتداءات انتقامية، وفتح تحقيق شامل بجميع حالات التعذيب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن البحرينية، وموظفي الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين، وغيرهم من الموظفين العموميين، وإحالة القضايا ذات الصلة إلى "وحدة التحقيق الخاصة" كي تحقق فيها، وتلاحق المتهمين على ذمتها حسب الاقتضاء، وضمان إعلام المدعين بسير التحقيقات وإطلاعهم على نتائجها.

وينبغي على "الأمانة العامة للتظلمات" أن تقوم بالخطوات التالية تحديداً كي تبدد بواعث القلق التي ترد تفاصيلها في التقرير الحالي:

- التدخل فوراً في جميع الحالات التي يُزعم فيها احتجاز المعتقلين في أماكن غير معلومة تجعلهم عرضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وذلك بغية التأكد من أماكن تواجدهم، وإبلاغ عائلاتهم بذلك، وضمان سلامتهم، واتصالهم مع محامين من اختيارهم، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات مفاجئة إلى مراكز الحجز لا سيما تلك التابعة لمديرية التحقيقات الجنائية؛

- وضمان توفير الحماية الكاملة لجميع المحتجزين بما يكفل عدم تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وضمان نقلهم إلى مرافق أخرى عند الاقتضاء، والمبادرة فوراً إلى وقف كل مسؤول عمومي عن العمل في حال الاشتباه بارتكابه التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بحق المحتجزين ريثما يتم الانتهاء من التحقيقات ذات الصلة؛

- وإجراء جولات تفتيشية دورية مفاجئة تطال جميع أماكن الاحتجاز بما في ذلك سجني الجو والحوض الجاف، ومديرية التحقيقات الجنائية، وغيرها من المرافق، ونشر نتائج تحقيقات "الأمين العام للتظلمات" وما يصدره من توصيات بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالجولات التفتيشية التي تشمل مرافق مديرية التحقيقات الجنائية؛

- ورفع توصيات إلى وزارتي الداخلية والصحة بحيث توعزا لسلطات السجون والمرافق الصحية فيها كي تضمن حصول السجناء والموقوفين فيها على الرعاية الطبية الكافية، والعلاجات والأدوية المناسبة، وإمكانية الخضوع للفحوص الطبية والعلاج خارج السجن بناء على توصية من أطباء السجن؛

- والمواظبة على تذكير الموظفين بمراعاة السرية وحماية الضحايا من الإجراءات الانتقامية أثناء إجراء التحقيقات وبعد الانتهاء منها، بما في ذلك أثناء مقابلة الضحايا والشهود في الحجز، ومحاسبة من يثبت أنه قد خالف مبدأ السرية؛

- وإجراء تحقيق شامل بأسرع وقت لمعرفة كيف تأتّى لسفارة البحرين في بروكسل الحصول على التقرير السري الذي أعده "الأمين العام للتظلمات" بوزارة الداخلية عن محمد رمضان، وكيف تم تسريب تفاصيل شكواه إلى الحكومة البريطانية بغير موافقة منه أو من عائلته، ونشر نتائج التحقيق، وإيقاع الإجراءات التأديبية الملائمة وغيرها من الإجراءات بحق من يشتبه بمسؤوليتهم عن هذا الخرق؛

- واتخاذ التدابير المناسبة وانتهاز الفرص التي تكفل منع قيام الحكومة البحرينية وغيرها من الجهات بتشويه دورها ووظائفها وتصويب هذه الأخطاء، وتبيان دور "وحدة التحقيق الخاصة" في هذه القضية حسب الاقتضاء؛

- ونشر نتائج التحقيق في مزاعم تعرض السجناء للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في سجن الجو أثناء الاضطرابات التي وقعت هناك في مارس/ آذار 2015 وما بعدها؛

- وتحديد إطار زمني وتوضيحه للجمهور، ونشره عبر موقع إلكتروني مع تبيان جدول التحقيقات المزمعة، ومواعيد البت في نتائجها، وإبلاغ المشتكين بشكل دوري عن كامل التفاصيل الوافية، بما في ذلك التحقيقات التي تجريها وحدة التحقيق الخاصة ونتائجها؛

- وتوضيح الإحصاءات التي ترد في تقريرها السنوي بشأن أعداد المشتكين فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو عمليات القتل غير المشروع، وتبيان الأسباب التي حملت "الأمين العام للتظلمات" على إحالة القضية أو إسقاطها أو "حلها"، مع الإشارة إلى كيفية التوصل إلى الحل، وذكر التوصيات التي قامت وزارة الداخلية بتنفيذها، وتلك التي لم تقم بتنفيذها، وضمان عدم الفصل في التصنيف ما بين "طلبات الحصول على المساعدة" والشكاوى، وعدم قيد أي طلب مشروع للحصول على المساعدة أو المعلومات على أنه شكوى لا تندرج ضمن اختصاص "الأمين العام للتظلمات"؛

- والتواصل مع منظمات المجتمع المدني في البحرين وإشراكها في العملية، بما في ذلك "مركز البحرين لحقوق الإنسان"، و"المنظمة الأوروبية-البحرينية لحقوق الإنسان".

2.2.8 إلى "وحدة التحقيق الخاصة"

تحث منظمة العفو الدولية "وحدة التحقيق الخاصة" على أن تضمن وتستخدم جميع الوسائل المناسبة التي تبرهن على استقلاليتها وحياديتها، وتحقيق السرية وصونها، وحماية الضحايا من تعرضهم للانتقام والتخويف من قبل موظفي الوحدة، وغيرهم من الضباط قيد التحقيق، ومحاسبة كل من تثبت مسؤوليته عن تعريض المشتكين وغيرهم لاعتداءات انتقامية. وتهيب المنظمة بـ"وحدة التحقيق الخاصة" أيضاً أن تسارع إلى فتح تحقيق شامل وشفاف في جميع المزاعم المتعلقة بالتعذيب، وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عناصر قوات الأمن والمسؤولون البحرينيون، بما في ذلك جمع الأدلة الشفوية والطبية، وسرعة إحالة المزاعم إلى المحاكمة حسب الاقتضاء، وضمان المواظبة على إطلاع الضحايا وعائلاتهم بشكل وافٍ على سير التحقيقات، ونتائجها، وأسباب إغلاق ملف التحقيق في القضية إذا حصل ذلك.

وينبغي على "وحدة التحقيق الخاصة" أن تتخذ الخطوات التالية على وجه الخصوص كي تتصدى للشواغل التي ترد تفاصيلها في التقرير الحالي:

- ضمان تحقيق المساءلة على صعيد جميع القضايا المسجلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك القضايا الواردة في تقرير "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق"، وإحالة الضباط من جميع الرتب إلى المحاكمة عند الاقتضاء، بما في ذلك من يشغل بينهم مناصب عليا أو يحمل رتباً عليا؛

- وضمان أن تُجرى جميع تحقيقات "وحدة التحقيق الخاصة" بأسرع وقت ممكن، وأن تراعي بصرامة الأساليب المنصوص عليها في بروتوكول اسطنبول، وخصوصاً المبادرة دون تأخير بتسجيل الإفادات الصادرة عن الشهود والضحايا، وإجراء الفحوص الطبية لكل من يزعم تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛

- وتوصية النائب العام بتعديل التوجيهات الصادرة إلى "وحدة التحقيق الخاصة" بما يكفل تعزيز حماية الضحايا، بما في ذلك تعزيز ضمانات حمايتهم من العنف، والتهديدات بالعنف، وغير ذلك من أشكال التخويف اللاحقة للتحقيق، ووفق ما ينص عليه بروتوكول اسطنبول، وتعديل المادة 37 من التوجيهات بحيث تتضمن قواعد تنظم كيفية التعامل مع طابور التعرف على المشتبه بهم بشكل يحميهم من أي شكل من أشكال التخويف وتكرار تعرضهم للصدمة، بما في ذلك عدم السماح بوضع الضحية في نفس الغرفة مع الجناة المزعومين، وضمان التقيد بهذا الأمر بشكل متسق من الناحية العملية؛

- والمداومة على تذكير المحققين بضرورة ضمان مبدأ السرية، وحماية المشتكين والضحايا من الاعتداءات الانتقامية، والتحقيق مع المشتبه بمخالفتهم لمقتضيات السرية ومحاسبتهم بشكل شامل، وخصوصاً في قضيتي محمد الشيخ ومحمد العريبي؛

- وضمان تقليص عدد موظفي وزارة الداخلية والعدل في مراكز صنع القرار، بما في ذلك المحققين والضابطة العدلية والأطباء الشرعيين إلى ما لا تتجاوز نسبته 25% مقارنة بالموظفين غير الحكوميين، وضمان تحويل الضابطة العدلية إلى موظفين يتبعون لوحدة التحقيق الخاصة مباشرة، وبحيث تُصرف رواتبهم لهم من الوحدة، بدلاً من انتدابهم إليها من وزارة الداخلية، وذلك بغية ضمان عدم حدوث تضارب في المصالح لدى الأشخاص المعينين؛

- ونقل مقر "وحدة التحقيق الخاصة" إلى خارج مباني النيابة العامة، ما سوف يوحي حينها بمركزها كمؤسسة مستقلة؛

- وتحديد وتبيان إطار زمني معقول لإجراء التحقيقات بما في ذلك الحد الأدنى من الإطار الزمني اللازم لإجراء الفحوص الطبية والنفسية، والبت في النتائج والإبلاغ عن كامل التفاصيل بشكل ملائم؛

- وضمان عرض علي التاجر بسرعة على جميع الاستشاريين الذين أوصى الطبيب الشرعي بهم؛

- وإبلاغ المشتكين بكيفية توصل "وحدة التحقيق الخاصة" إلى قرارات إغلاق ملفات القضايا، بما يضمن توفير تفاصيل تتجاوز الاقتصار على التذرع بإغلاق ملف التحقيق " لعدم كفاية الأدلة"، وبيان أسباب بطء الخطوات التي اتخذتها "وحدة التحقيق الخاصة" في بعض القضايا، وحالت دون التوصل إلى نتائج، إضافة إلى اعتماد إجراءات شفافة لتقديم الشكاوى بما يتيح لأصحابها الطعن في قرارات "وحدة التحقيق الخاصة" المتعلقة بإغلاق ملف التحقيق في شكاويهم، أو عدم اتخاذ إجراء بشأنها.

3.2.8 إلى السلطات البحرينية

تحث منظمة العفو الدولية السلطات البحرينية على أن تفتح تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية، وضمان محاسبة مرتكبيها، بما في ذلك من هم في المناصب العليا، وحماية المحتجزين من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعدم استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين، وضمان استقلالية القضاة وحياديتهم، وإتاحة فرص كافية لحصول السجناء على الرعاية الطبية والأدوية، وتوسيع نطاق ولاية وصلاحيات "أمين العام للتظلمات " و"وحدة التحقيق الخاصة"، بما في ذلك من خلال إيجاد بيئة تتمتع المؤسستان فيها بالحيز السياسي الذي يخولهما الوفاء بمقتضيات ولايتيهما، وضمان استقلاليتهما وحياديتهما الفعلية، والقيام بالمصادقة على الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان التي لم تصبح البحرين دولة طرفاً فيها بعد، وضمان إتاحة دخول الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، ودخول المنظمات غير الحكومية الدولية إلى البلاد.

وينبغي على السلطات أن تتخذ الخطوات التالية على وجه الخصوص من أجل التصدي لبواعث القلق التي ترد تفاصيلها في التقرير الحالي:

- إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومحايدة ومستقلة وفق المعايير الدولية في المزاعم المتعلقة بحالات التعذيب والوفيات في الحجز وعمليات القتل غير المشروع، بما في ذلك الحالات الناجمة عن الاستخدام غير الضروري والمفرط للقوة، والمبادرة عند الاقتضاء إلى معاودة فتح التحقيق التي تم إغلاق ملفاتها على صعيد الانتهاكات التي ارتُكبت منذ بدء احتجاجات فبراير/ شباط 2011، وإيقاف جميع المسؤولين الذين تطالهم التحقيقات عن الخدمة بانتظار ظهور النتائج النهائية للتحقيقات، وضمان محاسبة من تثبت مسؤوليته بينهم عن ارتكاب تلك الانتهاكات، بما في ذلك من يشغلون مناصب عليا، على أن يحاكموا محاكمات عادلة وفق الضمانات الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة، ودون اللجوء إلى تطبيق عقوبة الإعدام بحقهم؛
- وتوفير كامل أشكال جبر الضرر لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك رد الممتلكات والتعويض وإعادة التأهيل وتحقيق الرضا وتوفير ضمانات بعدم التكرار؛
- وضمان أن يتم استجواب واحتجاز المعتقلين في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً، وعدم احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، وتمكين أقاربهم ومحاميهم دون تأخير من معرفة معلومات دقيقة تتعلق بأماكن تواجدهم؛
- وضمان حق جميع السجناء في الحصول على أعلى معايير الصحة الممكنة، والحرص خصوصاً على إمكانية حصولهم على الرعاية الصحية بالشكل الأنسب وفي أسرع وقت، مقارنة بالخدمات المتاحة لباقي المواطنين في البحرين، وذلك من خلال توفير أطباء وموظفين صحيين يركزون على تلبية الاحتياجات الصحية للمرضى كأولوية قصوى، ويتمتعون بحرية تقديم العلاج وفق تقديراتهم المهنية للحالة مع مراعاة أخلاقيات مهنة الطب؛
- والشروع بعملية إصلاح كامل وشامل للقضاء بما يكفل تحقيق حياديته واستقلاليته بشكل كامل عن السلطات التنفيذية؛
- وضمان عدم الاسترشاد في الإجراءات القانونية بأي إفادات يثبت أنها انتُزعت عن طريق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، إلا إذا تم استخدامها كدليل لإثبات ارتكاب جريمة التعذيب، وضمان أن تفرغ "وحدة التحقيق الخاصة" من تحقيقاتها قبيل بدء إجراءات المحاكمات؛
- وضمان السماح للسجناء بتلقي العلاج في مستشفيات بخلاف المستشفيات الحكومية إذا كانت لديهم مخاوف مشروعة تبرر عدم نقلهم إليها، وخصوصاً مستشفى قوة دفاع البحرين حيث زعموا تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة فيه عام 2011، أو إذا تعذر تلبية احتياجاتهم داخل عيادة السجن، وينبغي تخويل "الأمين العام للتظلمات" صلاحية تيسير إتاحة مثل هذا الخيار أمام السجناء؛
- وتعديل المرسوم رقم 35 لعام 2013 بمنح "الأمين العام للتظلمات" صلاحية إلزام وزارة الداخلية بتنفيذ توصياته الموجهة إليها؛
- وتعديل المرسوم رقم 35 لعام 2013 بمنح "الأمين العام للتظلمات" صلاحية إلزام إدارة السجن بضمان حصول السجناء على وصفاتهم الطبية، ومراجعة الطبيب في الموعد؛

- وتعديل التوجيهات الصادرة إلى "وحدة التحقيق الخاصة" بما يكفل تعزيز آلية حماية الضحايا، بما في ذلك توفير ضمانات توفر لهم الحماية من العنف، أو التهديد به، أو غير ذلك من أشكال التخويف النابعة من التحقيق، وبما يتسق مع بروتوكول اسطنبول، مع الحرص على تنفيذ ذلك والتقيد به من الناحية العملية؛

- والمصادقة على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية؛

- والسماح للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارة البحرين في أقرب فرصة ممكنة، وضمان إتاحة فرصة دخول البلاد أمام المنظمات غير الحكومية الدولية لا سيما منظمة العفو الدولية.

4.2.8 إلى سلطات المملكة المتحدة

تحث منظمة العفو الدولية سلطات المملكة المتحدة على أن تكفل تقييم برنامج المساعدة الفنية الذي توفره وزارة الخارجية البريطانية للبحرين بناء على قواعد معيارية قابلة للقياس، وبحيث تصبح أساساً لشروط توفير المساعدات الفنية مستقبلاً، وأن تسخر نفوذها في البحرين من أجل إثارة بواعث القلق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في البحرين وغياب المساءلة فيها.

وينبغي على سلطات المملكة المتحدة أن تتخذ الخطوات التالية على وجه الخصوص من أجل تبديد بواعث القلق التي ترد تفاصيلها في التقرير الحالي:

- ضمان شمول برنامج وزارة الخارجية لتوفير المساعدات الفنية للبحرين قواعد معيارية قابلة للقياس تتسق مع المبادئ الرئيسية المتعلقة بالاستقلالية والحيادية والسرعة والشفافية والسرية والفعالية الواردة في التقرير الحالي، ونشر نتائج عملية التقييم؛

- والمبادرة بشكل علني وخلف الأبواب المغلقة إلى حث "الأمين العام للتظلمات" و"وحدة التحقيق الخاصة" والسلطات البحرينية على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الحالي، وخصوصاً ما يتعلق منها بضرورة ضمان إجراء التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان بشكل يراعي اعتبارات السرعة والشمول والفعالية وصون السرية، وبما يفضي إلى المساءلة الحقيقية؛

- وضمان أن تشمل تصريحاتها العلنية تقييماً لأداء "الأمين العام للتظلمات" و"وحدة التحقيق الخاصة"، وبحيث تعكس حقاً طبيعة عملياتهما وفعاليتهما من الناحية العملية؛

- والمبادرة علناً وخلف الأبواب المغلقة إلى إثارة بواعث القلق المتعلقة بغياب المساءلة في البحرين عموماً، والدفع باتجاه إجراء إصلاح نظام العدالة فيها بشكل أسرع وأكثر شمولاً.

5.2.8 إلى المجتمع الدولي، وخصوصاً الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي

تحث منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي على أن يسخر نفوذه في البحرين كي يشجع المؤسسات والسلطات هناك على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الحالي، وإثارة بواعث القلق بشكل علني وخلف أبواب مغلقة على صعيد انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين وغياب المساءلة عموماً.

وينبغي على المجتمع الدولي، وخصوصاً الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، أن يتخذ الخطوات التالية تحديداً بغية تبديد بواعث القلق التي ترد تفاصيلها في التقرير الحالي:

- المبادرة علناً وخلف الأبواب المغلقة إلى حث "الأمين العام للتظلمات" و"وحدة التحقيق الخاصة" والسلطات البحرينية على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الحالي؛
- والاستمرار في إثارة بواعث القلق بشكل علني وخلف الأبواب المغلقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين، وبهدف ضمان الامتثال الكامل للواجبات الدولية المترتبة على البحرين في مجال حقوق الإنسان؛
- وإثارة بواعث القلق مع السلطات البحرينية بشأن غياب المساءلة عموماً فيها، وانتشار ثقافة الإفلات من العقاب التي لا تزال قائمة، والدفع باتجاه إجراء إصلاح شامل وعاجل لنظام العدالة بغية ضمان تحقيق الاستقلالية والحيادية والمساءلة.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان.

عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعاً.

اتصل بنا

info@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyGlobal

@AmnestyOnline

تجميل شكلي أم تغيير جذري؟

تقييم أداء هيئات الرقابة على حقوق الإنسان في البحرين

مرت خمس سنوات منذ أن وافقت الحكومة على اعتماد التدابير التي أورد تقرير اللجنة البحرينية المستقلة أنها واجبة التطبيق بغية التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء انتفاضة 2011، ومحاسبة المشتبه في مسؤوليتهم عن ارتكابها. وتزعم الحكومة البحرينية أن جهات الرقابة على حقوق الإنسان التي أنشأتها قد أوفت بهذا الغرض، والحديث هنا تحديداً عن إنشاء "الأمانة العامة للتظلمات" بوزارة الداخلية، و"وحدة التحقيق الخاصة".

ومُنحت المؤسستان ولاية واسعة النطاق، وزُودتا بالموارد الكفيلة بتحقيق المساءلة، وتلقتا دعماً وتدريباً من حكومة المملكة المتحدة على وجه الخصوص. ولقد أصابت المؤسستان بعض النجاح على صعيد التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها، ولكنهما تقاعستا في أغلب الأحيان عن القيام بدورهما بطريقة تراعي السرعة والكفاية والشفافية على نحو كافٍ من أجل ضمان تحقيق المساءلة، والاضطلاع بمهمة الردع الفعال.

ولا زال هناك حاجة للكثير من العمل بغية وقف ظاهرة الإفلات من العقاب المنتشرة في البلاد منذ أمد. ويتعين على "الأمانة العامة للتظلمات" و"وحدة التحقيق الخاصة" أن تبادرا على وجه السرعة إلى التصدي لإخفاقاتهما إذا ما أرادتا عدم فقدان مصداقيتهما. ويتعين عليهما خصوصاً أن تكفلا التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة سريعة وملائمة وشفافة، وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى ساحة العدالة.

رقم الوثيقة: MDE 11/5080/2016
نوفمبر/تشرين الثاني 2016
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

منظمة العفو الدولية